العدد الرابع • شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٣٩٥هـ
• اكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٧٥م

مجلة المسلم المعاصر



فصلية فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية

العدد الرابع • شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٣٩٥هـ

• اكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٧٥م

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسؤول

الدكتور جمال الدين عطية

العنوان

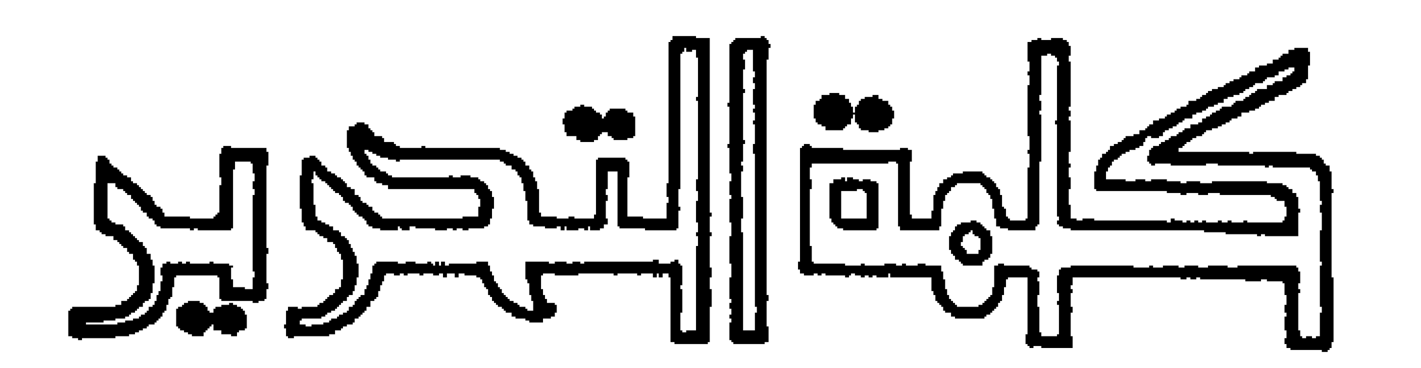
ص. ب. ١١٩٤٢٩ بيروت

سعر النسخة ٤٠٠ ق.ل

الاشتراك السنوي في لبنان : ١٥ ل.ل

محتويات العدد


بسم الله الرحمن الرحيم



العمل الاسلامي في الاطار القانوني الحالي

يدور بحثنا في هذه الكلمة حول فتح افاق العمل الأسلامي الـــذي يتوجب القيام به على كافة المسلمين افرادا وجماعات والذي لا يحول دونه حائل في الاطار القانوني الحالي في البلاد الإسلامية على تفاوت بينها في ذلك بطبيعة الحال ..

واول ما ينبغي الاشارة اليه في هذا المجال هو تفجير طاقات الفــرد واطـــلاق كفاءته ـ بعد تكوينه تكوينا اسلاميا متكاملا اخذا وعطـــاء ، وانتاجـــا دائبـــا . . . للدنيـــا والاخـــرة في ان . . . كأنـــه يموت غدا ، وكأنه يعيش ابدا .. يعمل ويعمل ويعمل ... متزودا من كل يوم بل من كل لحظة ، لانها لا تعود الى يوم القيامة .. وكل فرد راع ، وهومسؤول عن رعيته ..

وكل فرد على ثغرة ، يرعاها حتى لا يؤتى من قبله .. كل فــرد في عمله مسؤول عن اتقانه وعن استثماره وتسخيره للعمل الاسلامي حســب الظروف والاحوال . ولا اظن هذا بحاجة الى مزيد بيان او الى ضـــرب الامثال ..

وانما اضرب بعض الامثال لمجال اخر هو مجال المجتمع ومؤسساته حيث يقع كذلك على عاتق كل مسلم ان يقوم بدور ايجابي للاصـــلاح والتغيير ٠ ٠

فحيث نشكو من فساد التعليم ٠٠ علينا بأنشاء مدارس خاصة مـن رياض الاطفال حتى الجامعات ٠

وحيث نشكو من فساد اجهزة الاعلام ٠٠ علينا بأنشاء الصحـــف والمجلات ودور السينما ودور الانتاج السينمائي والتلفزيوني حتى نقـدم البديل الصالح مكان الواقع الفاسد ٠

وحيث نشكو من وضع المرأة ٠٠ علينا بأنشاء جمعيات نسائيةترعى المرأة المسلمة ، وتبشر بين النساء بمفهوم الاسلام عن المرأة وتطالب بأسم الاسلام بما حباها من حقوق ٠٠ علينا بأقامة دور الازياء التي تصمم وتنتج الازياء المناسبة لنسائنا وشبابنا ورجالنا بدلا من تركهم تابعين ومقلديـن لدور الازياء الاجنبية ٠٠

وحيث نشكو من وضع الشباب ٠٠ علينا بأقامة النوادي الرياضيـة والاجتماعية والثقافية النظيفة التي تقدم للشباب بديلا عما نشكو منه ٠ ٠٠

وحيث نشكو من شركات التأمين ، بأمكاننا أقامة جمعيات تعاونيـة للتكافل ٠٠

وحيث نشكو من البنوك الربوية ، بأمكاننا اقامة مؤسسات غير ربوية بأمكاننا اقامة صناديق للزكاة في كل قرية وفي كلحيوتنظيممصارف الزكاة على العديد من المؤسسات الخيرية المفيدة ٠٠٠

وفي مجال التنمية الكثير مما يمكن عمله ٠٠

فصول تعليم الكبار ومحو الامية ٠٠٠ مستوصفات العلاج ٠٠ مراكز التدريب المهني ٠ ٠٠ التحول من الكسب الهين في التجارة الى اقامـــة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ٠٠٠

ما اكثر المشروعات التي يمكن ان نترجم بها تعاليم الاسلام وقيمـــه

وآدابه الى مؤسسات واقعية منتجة عاملة تغير حال المسلمين وتجعلهم صورة حية للاسلام ٠٠٠

واكثر هذه المشروعات ـ ان لم تكن جميعها ـ مما لا يقف دونهـــا حائل قانوني او سياسي ، ومما تتسع له قوانيـــن الشركات والانـــدية والجمعيات وغيرها ٠٠٠

ثم نظام الوقف ٠٠٠ هذه المؤسسة الاسلامية الرائعة التي سبق بها المسلمون الى التعبير عن رصد المال لغرض عام قربة الى الله ، والتـــي اعتمد عليها المجتمع الاسلامي طويلا في مرافق التعليم والصحة الى جوار المساجد والمؤسسات الخيرية الاخرى ٠٠٠

اليس من المؤسف ان يكون الاتجاه الان ـ لا من قبل الحكومـــات فحسب بل من قبل الافراد ايضا ـ الى تصفية هذه الاوقاف بدلا من تطويرها وانشاء المزيد منها ، في الوقت الذي نسمع كل يوم عن اقامة مؤسســـات مشابهة في الغرب يتبرع لها الاغنياء بالملايين ـ هبة ووصية ـ وتشجـــع الحكومات على ذلك باعفائها من الضرائب وباستنزال ما يدفـع اليها من الدخول التي تفرض عليها الضرائب ٠٠ وليست اسماء فورد وكارنيجي ونوبل وروكفلر بغريبية عن الاسماع في هذا المجال ٠٠٠

ولا يفوتني ان اشير هنا الى ان البعض يحرص على اعطاء المؤسسات الاسلامية اسماء اسلامية كاضافتها الى اسماء بعض الجمعيات الاسلامية او وصفها بصفات او عبارات ذات دلالة اسلامية كالاسلام والايمان والتوحيد الى اخر هذه الاسماء ٠٠٠

وانا اظن ان ذلك مما يفقد هذه المؤسسات صفة العموم التي ينبغـــي الحرص عليها حتى لا ينصرف عنها الناس ظنا منهم انها خاصة بفئة معينة وبذلك تظل هذه المؤسسات متقوقعة على نفسها وغير مستوعبة ولا ممثلة لجماهير المسلمين ٠٠٠٠

كلمة اخيرة عن تصور بعض العاملين للاسلام ··· لنوعية وتوقيت العمل الاسلامي ···

اذ يظن البعض ان واجباتهم الاسلامية موقوفة او مؤجلة الى حين قيام حكم اسلامي ، وان العمل الاسلامي قبل ذلك منحصر في محاولة اقامة هذا الحكم ، والذي اذا قام يتولى سائر نواحي الحياة الاسلامية ···

كما يتصور بعض المنتظمين في حركات اسلامية ان مجرد انتسابهم الى هذا التنظيم او ذاك يرفع عنهم الحجة ويلقي بالمسؤولية على قادة هذا التنظيم ···

وكلا هذين التصورين يتضمن نوعا من رفع التكليف الشرعي بالواجبات الاسلامية دون سند من الشريعة على الاطلاق ···

فالتكليف قائم اصلا ولا يرفعه الا سبب شرعي كالضرورة مثلا او الاكراه او غير ذلك من الاسباب···

أما اذا كان الاطار القانوني للدولة يسمح بكل او بعض النشاطات التي تحدثنا عنها فما عذر المسلم في عدم القيام بها ؟·

والاصل ان العمل الاسلامي بجوانبه المختلفة واجب على كل مسلم··

فاذا قام به مع اخرين ازداد العمل قوة وعطاء نتيجةالتنظيموالتنسيق والتخصص وتوزيع العمل ·· وتكون المعادلة اذن بالنسبة لاجتماع ثلاثة مثلا على العمل انه بدلا من ان تكون :

١+١+١=٣ في حالة العمل منفردين ، تكون :

١ + ١+١ = ٥ او ما شئت من مضاعفات نتيجة قوة العمل الجماعي نفسه ، وان يد الله مع الجماعة ···

أما اذا فهم كل من هؤلاء المجتمعين انه قد ادى ما عليه بمجرد انضمامه الى الجماعة وان العبء يقع حينئذ على قائد الجماعة ،فتكون النتيجة هي تجميد نشاط هؤلاء الافراد في انتظار تخطيط القائد لهم ، فاذا لم يحدث هذا التخطيط بقي الافراد دون عمل وتكون المعادلة حينئذ :

١ + ١ + ١ = صفر او على أحسن الفروض = ١ (في حالة قيام القائد بعمله هو ٠٠٠)

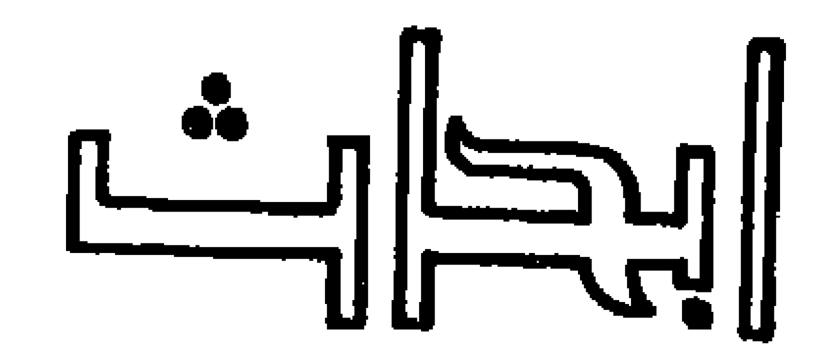
من الواضح اذن ان هذا التصور للعمل الجماعي تصور خاطىء وان العمل الفردي افضل حصيلة منه ، والافضل من هذا وذاك بطبيعة الحال هو العمل الجماعي الذي ينضم فيه عمل كل فرد الى عمل باقي الافراد مع ما يقتضيه التجمع من تخطيط وتنسيق ٠٠٠ وهذا هو الفهم الصحيح للعمل الجماعي ٠٠٠٠

واغلب الظن ان العمل الجماعي اذا استوعب هذين المعنيين سوف يتجه الى التخصص وتوزيع العمل ٠٠٠

ملاحظة اخيرة لا يفوتني ان اسجلها تتعلق بالمعنى الكامن وراء التصورين الخاطئين موضوع هذه الكلمة ٠٠ انه السلبية والكسل وعدم الرغبة في العمل سواء تستر هذا المعنى خلف دعوى انتظار الحكم الاسلامي او خلف دعوى انتظار تعليمات القيادة ٠٠ ان المعنى الاسلامي الذي ينبغي ان يكون منطلق العاملين للاسلام هو : ارادة التغيير التي يعبر عنها العمل الدائب ، فاذا توفر هذا وذاك اتضحت الرؤية وانطلقت في آفاق العمل المختلفة طاقات وامكانات العاملين للاسلام وما اضخمها ٠٠٠

وفي العدد القادم بأذن الله نتناول بالبحث ميدانا اخر من ميادين العمل الاسلامي ، وهو الميدان السياسي الذي يستهدف التغيير الفوقي او تغيير الاطار القانوني نفسه ، والله المستعان ٠

جمال الدين عطية



بين الاجتهاد والتقليد

د· محمد سليم العوا *

١ ـ تمهيـــد :

من الامور البينة التي لا تحتاج الى بيان ان دعوة الاسـلام دعوة لتحرير العقول من خرافات الجاهلية ، وان الكتاب العزيـــز جاء بما لا يحصى من الآيات التي توجب على الناس جميعا ان ينظروا فيما خلق الله لهم ، ويتدبروا آيات الله في الكون وفي انفسهم ، وان ذلك كان ـ حين نزل القرآن ـ امرا مخالفا لما عهده الناس في ذلك الزمان الذي فشا فيه الجمود على ما ورثه الاخلاف عن الاسلاف ، والتمسك بما وجد كل امرىء آباءه عليه ، والاقتداء بخطوهم على درب العماية والضلال ، مما جعل البشرية تنحط الى درك سحيق من الغفلة كان اجلى مظاهر رسوفها فيــه عبادة الاصنام والشرك بالله عز وجــل ·

★ اشتاذ الثقافة الاسلامية بجامعة الرياض ·

واذ استجاب الناس لدعوة الاسلام ، وتكونت الدولة الاسلامية الاولى في المدينة المنورة وساس رسول الله صلى الله عليه وسلم امور المسلمين فيها ، تعلم هؤلاء المسلمون من سيرته وسلوكه عليه السلام كيف يكون تطبيق ما امر به القرآن الكريم من التفكر الحر ، والتدبر العاقل في شؤون الحياة جميعا بلا فرق بين ناحية واخرى من نواحيها الكثيرة المختلفة ٠

٢ ـ الاجتهاد مصدر غير المنصوص عليه من الاحكام :

وآل الامر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المسلمين يختارون بأنفسهم من ينوب عنهم في القيام بتدبير شئون الحكم في الدولة ٠ ولم يكن وحي بعد رسول الله ، فكان عليهم ان يجدوا احكاما للوقائع الجديدة التي تواجههم ،وكان اجتهادهم او اجتهاد اولى الرأي والعلم منهم هو السبيل الى ايجاد هذه الاحكام وتطبيقها ٠ وبذلك استقر الاجتهاد (١) مصدرا ثالثا بعد القرآن والسنة لتعرف احكام شريعة الاسلام ٠

وفتحت بذلك ابواب حرية الفكر للمسلمين فعرفوا منها صورا لم تعرفها البشرية حتى اليوم ووضعوا اساسا صالحا للتطبيق في هذا الباب في كل زمان ٠

واستمر الامر على ذلك قرونا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعرض الامر مما ليس فيه نص فينظر المجتهد ـ حاكما كان او قاضيا او مفتيا ـ في القرآن والسنة فما وجد فيهما من احكام افتى بأتباعه وما لم يجده اجتهد فيه رأيه وأفتى بما اداه اجتهاده ، دون ان يلتزم في ذلك برأي سابق لمجتهد مثله ، اللهم الا ما كان من عدم مخالفة

---

(١) نقصد بالاجتهاد هنا معناه العام الذي يشمل كل أنواع البحث والنظر في الادلة النقلية للتوصل الى الاحكام الشرعية غير المنصوص عليها ٠

المجتهدين لاجماع من قبلهم ـ فيما صح الاجماع عليه ـ للادلة الموجبة لذلك والمفصلة في موضعها من كتب اصول الفقـه ٠

ومع اتساع الرقعة الاسلامية وانتقال العلماء من قطر الى قطر في بلاد الاسلام ، وتفرغ بعضهم للبحث والتدريس ، وتلقى تلاميذهم عنهم ونقلهم علمهم ، نشأ القول بآراء هؤلاء العلماء والافتاء على اسس مذاهبهم وخاصة بعد ان استقل كل منهم بمنهج في البحث والاستنباط ـ أي بمنهج في الاجتهاد ـ مغاير لمنهج غيره ، وأعجب بمذهب كل امام من تلقاه عنه فأصبح يفتي على اصول امامه او يجتهد متبعا طريقته في الاجتهاد ٠

الى هنا والاجتهاد كطريق لتعرف احكام شريعة الاسلام ، وكنتيجة لازمة لحرية الرأي والفكر ، يقوم بدوره خير قيام ولم يطرأ عليه اي تغيير اللهم الا ما كان من تنظيم طريقته وتأصيل قواعد له بحسب ما صح لدى كل مجتهد انه يؤدي الى نتائج في البحث اصح ٠ ولعل هذا هو ما جعل تعريف الاجتهاد ملحوظا فيه جهد القائم به وعمله حتى ورد في كتـب الاصول عبارات تدل على ذلك كقولهم « الاجتهاد هو عمل المجتهد » ويعدون اركان الاجتهاد ثلاثة فيجعلون اولها « المجتهد » (١) وعرفوا الاجتهاد بأنه بذل المجتهد الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة (٢) وبأنـه استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم (٣) ٠

٣ ـ نشـأة التقليـد :

غير ان الامر لم يستمر على ما قدمنا فقد جاء بعد شيوع تدوين المذاهب الفقهية ـ في عصر تدوين العلوم ـ اناس يلتزمون في الفـروع

---

(١) و(٢) المستصفى للغزالي جـ ٢ ص ١٠١ ط التجارية بالقاهرة سنة ١٩٣٧م ٠

(٣) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهري جـ ٨ ص ١٣٣ ط المنيرية ٠ ويعرفه في المحلى بأنه بلوغ الجهد في طلب دين الله عز وجل الذي اوجبه على عباده جـ ١ ص ٦٧ ط المنيرية ايضا ٠

مذاهب من سبقهم من الائمة وبخاصة اصحاب المذاهب الاربعة السنية – الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي – فلا يفتون بغير ما ذهبوا اليه ، وتعصب لكل امام اتباع مذهبه دون ان يشتغلوا بالنظر في الادلة التي بنى عليها اراءه في هذه الفروع وان فعلوا فبقصد التوصل الى ما يؤيد رأي أمامهم • وذلك عندما ظهر علم الخلاف والمناظرة (١) •

ويؤرخ الامام ولى الله الدهلوي بداية التقليد فيقول « اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الاول والثاني •

أقول وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع ، بل كان فيهم العلماء والعامة ، وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع ، واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب ، وكان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث ، فيخلص اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شيء اخر في المسألة من حديث مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، او اقوال متظاهرة لجمهور

---

(١) راجع تفصيل ذلك في الاحياء للغزالي ص ٣٧ – ٤٣ ج ١ ، ومقدمة ابن خلدون ص ٤٥٦ وما بعدها وحجة الله البالغة للدهلوي ص ٣٢٢ – ٣٢٣ • ويلاحظ ان الامام ابن حزم الظاهري يقرر ان التقليد لم يعرف الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بـ ١٣٠ عاما انظر الاحكام جـ ٦ ص ١٤٦ •

الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها ٠٠ فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهدا ٠

ثم بعد هذه القرون كان ناس اخرون ذهبوا يمينا وشمالا ٠ وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه ، ٠٠٠ ومنها انهم اطمأنوا بالتقليد ، ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون ، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بصيء نوقض في فتواه ورد عليه ، فلم ينقطع الكلام الا بالمسير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة ٠

وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ، ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ، ويكون شيئا قد قيل من قبل ٠

وايضا جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتأخرين ٠ وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره ، وفي ذلك الوقت يسمى غيرالمجتهد فقيها» أهـ ملخصا (١)

ومن كلام الامام الدهلوي يبين ان التقليد وان بدأ في القرن الرابع الا انه لم يستشر داؤه الا بعد ذلك بزمن غير قصير ، حتى وصل الامر الى القول بعدم جواز احداث قول مخالف لما قال به اصحاب المذاهب الاربعة ، اكتفاء بالمدون من مذاهبهم والمنقول عنهم ، وذلك بزعم انه لم يعد في الناس من له اهلية الاجتهاد حتى يفتح بابه ٠ واشتهر هذا القول « بسد باب الاجتهاد » الا انه لم يحدث دفعة واحدة ، ولم يجتمع اناس من العلماء ليقرروه ، وانما قال به البعض وتناقله الاخرون محبذين له ومؤيدين حتى ادعوا الاجماع عليه ٠

وقد كان من العلماء الى اواخر المائة الرابعة من يجتهد في الفروع

---

(١) راجع الصفحات ٣٢١ ـ ٣٢٣ من حجة الله البالغة للدهلوي ومنها لخصنا ما تقدم في الاصل ٠

الفقهية حسب ما يترجح عنده من الادلة وان خالفت مذهب امامه الذي ينتسب اليه ويتابعه في اصول الاستنباط وهـؤلاء هم المعروفون باسم « المجتهدين المقيدين » (١) ·

وبعد ذلك فشا التقليد حتى انعدم هذا النوع من الاجتهاد أو كاد ولم يعد في الناس الا آخذ بمذهب سابق من الائمة ، ومتابع له فيما يقول بـه (٢) ·

ويقرر بعض المعاصرين ان سد باب الاجتهاد قول حدث في منتصف القرن السابع الهجري بعد ان سقطت بغداد في ايدي التتار خوفا من اضطهادهم علماء المسلمين الاحرار (٣) ·

بينما يذكر شيخنا الاستاذ محمد مصطفى شلبي لذلك سببا اخر هو تصدي من لم يتأهل للاجتهاد للخوض فيه ، واتيانهم بأقوال لا اساس لها من شريعة الله ، وخلطهم في أقوالهم ، ولما رأى الفقهاء ذلك نادوا بسد باب الاجتهاد وادعوا الاجماع عليه ، سدا للذريعة أمام هؤلاء الدخلاء على الفقه المدعين للاجتهاد (٤) ·

---

(١) راجع فتاوى شيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي ط دمشق ص ٢٥ ·

(٢) راجع رسالة عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد لولي الله الدهلوي ط القاهرة سنة ١٣٢٧هـ ص ٢٥ وما بعدها ·

(٣) المدخل لدراسة الفقه الاسلامي للاستاذ سلام مدكور ص ١٠٧ وفلسفة التشريع في الاسلام للدكتور صبحي محمصاني ص ١٣٧ ·

(٤) محاضرات في اصول الفقه لشيخنا الاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٢٢ـ٢٣ ط بيروت · وقد ذكر شيخنا في المدخل تفريق المؤرخين بين الفترتين من منتصف القرن الرابع الهجري الى منتصف القرن السابع · ومن الاخيرة الى اواخر القرن الثالث عشر الهجري وهي التي ساد فيها التقليد المطلق · راجع ص ١٣٨ وما بعدها ·

وقد عاصر ذلك الادعاء ـ بسد باب الاجتهاد في علم الفقه ـ ادعاء مماثل في علم الحديث ، فقد منع ابن الصلاح المتوفي سنة ٦٤٣ هـ وهو من ائمة المحدثين ـ منع التحسين والتصحيح في الحديث الا ما كان نقلا من المتقدمين السابقين على عصره (١) ٠

غير ان الدعوى التي شاعت بين الفقهاء وسادت زمنا طويلا ، لم تجد لها بين المحدثين نصيرا ٠ فلا زال المشتغلون بعلوم الحديث من لدن عصر ابن الصلاح حتى عصرنا هذا يردون هذه الدعوى ويبطلون الاخذ بها ابتدأ بذلك الائمة النووي والعراقي واضرابهما ، وتابعهم كل من جاء بعدهم حتى المشتغلين بالحديث في هذا العصر كالشيخين احمد محمد شاكر المصري ومحمد ناصر الدين الالباني (٢) ٠

٤ ـ موقف الفقهاء من التقليد :

عرف الاصوليون التقليد بتعريفات عديدة ٠ فعرفه الغزالي بأنه « قبول قول بلا حجة » (٣) وعرفه الآمدي بأنه « العمل بقول الغير من غير

---

(١) راجع علوم الحديث لابن الصلاح ط المدينة المنورة بتحقيق الدكتور نور الدين عتر ص ٢٥ ، وابن الصلاح هو امام المحدثين ابو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ٠

(٢) انظر مثلا تعليقات الشيخ احمد محمد شاكر علي مسند الامام احمد طبع القاهرة ، ومن مؤلفات الشيخ محمد ناصر الدين الالباني سلسلتي الاحاديث الضعيفة والموضوعة ، والاحاديث الصحيحة ط دمشق ٠ وراجع في رأي العراقي في الرد على ابن الصلاح ص ١١ من الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير والصفحات ١٦٠ و١٦١ و٢١٣ و٢١٤ من علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ط بيروت سنة ١٩٦٥م ٠

(٣) المستصفى جـ ٢ ص ١٢٣ ٠

حجة ملزمة » (١) وعرفه ابن حزم الظاهري بأنه « قبول قول من هو دون الرسول بغير برهان وبأنه اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله » (٢) ويعرفه شيخنا الاستاذ محمد مصطفى شلبي بأنه « الاخذ بقول الغير دون بحث في الدليل الذي اعتمد عليه في قوله » (٣) ٠ وهذه التعريفات متقاربة المعنى وكلها تفيد ان التقليد هو الاكتفاء بقول فقيه سابق على المقلد — او معاصر له — دون ان يكلف المقلد نفسه عناء النظر في ادلة الشريعة ، لا بقصد الاستنباط منها رأسا ، ولا بقصد عرض قول من يأخذ بقوله عليها ليرى اصوابا كان رأيه ام خطأ ٠

وقد ذكرنا قبل قليل ان التقليد بهذه الصورة لم يكن معروفا في القرون الهجرية الاربعة الاولى ٠ وانه انما وجد منذ نهاية القرن الرابع الهجري او قريبا منها ٠ وشاع شيئا فشيئا حتى بلغ الامر في القرن السابع ان نودي باغلاق باب الاجتهاد ٠ وصادف ذلك هوى في نفوس بعض المشتغلين بالفقه فادعوا الاجماع عليه ، وحجروا على الناس حريتهم الفطرية في التفكر الحر والنظر المستقل ٠

ويذكر الاستاذ محمد ابو زهرة لذلك اسبابا اربعة (٤) :

اولها — اتباع كل جيل من العلماء من كان قبلهم وتسلسل هذا الاتباع وقوته كلما تقدم الزمن ٠

ثانيها — تقليد القضاء اتباع مذهب بعينه مما جعله ينتشر في الناس

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٦٦ ط صبيح ٠

(٢) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهري جـ ٦ ص ١١٦ ٠

(٣) المدخل ص ١٣٨ هامش (١) ٠

(٤) تاريخ المذاهب الاسلامية جـ ٢ ص ٧٩ وما بعدها وقارن بذلك ما نقلناه عن الامام ولي الله الدهلوي ٠

ويعتني بنقله وتداوله • وكان أوفر المذاهب حظا في هذا الباب هو المذهب الحنفـــي •

ثالثها ـ ضخامة الثروة الفقهية التي انتجها علماء القرون الثلاثة الاولى حتى وجدت حلول لاكثر المسائل فيما تركه هــؤلاء الفقهاء مــن اقوالهـــم •

رابعها ـ التعصب المذهبي الذي ساد منذ القرن السابع الهجري نتيجة نشوء علم الخلاف والجدل (المناظرة) •

غير ان هذا القول باغلاق باب الاجتهاد ووجوب التقليد لمذهب مــن المذاهب الاربعة لم يرج لدى الفقهاء جميعا بنفس القدر • فقد اختلفت أقوالهم في ذلك ، فكان علماء المذهبين الحنفي والشافعـــي هم اصرح الفقهاء في تقرير اغلاق باب الاجتهاد وايجاب التقليد • وذلك لما قرروه من خلو الزمان عن مجتهد مطلق • اما المذهب المالكي فلم يقرر علماؤه مثل ذلك وان كان للقول باغلاق باب الاجتهاد بعض الاثر عند المتأخرين منهم • ورفض فقهاء المذهب الحنبلي هذا القول رفضا كليا ، وقرروا انه لا بد ان يكون في كل عصر من يبلغ درجة الاجتهاد المطلق •

اما غير المذاهب الاربعة فلم يكن للقول باغلاق باب الاجتهاد اثر لدى علمائها • فالشيعة الامامية والزيدية ، والخوارج ، يذهبون الى وجوب الاجتهاد في كل العصور على العلماء • والعامة يستفتونهم (١) •

والى ذلك ايضا يذهب المعتزلة فيوجبون على العلماء الاجتهـــاد ويجعلون واجب العامة سؤالهم عما يقع لهم مما يقتضى تبين حكم الشرع فيه (٢) •

---

(١) تاريخ المذاهب الاسلامية جـ ٢ ص ٨٠ و١١٤ ـ ١١٦ •

(٢) راجع كتاب المعتمد في اصول الفقه لابي الحسين محمد بن علـــي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفي سنة ٤٣٦هـ جـ ٢ ص ٩٣٤ وما بعدها • والكتاب مــن طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق بتحقيق محمد حميـــد الله واخرين سنة ١٩٦٥م •

وكان فقهاء المذهب الظاهري حربا على التقليد بكل صوره ، حتى قال فقيه الظاهرية الامام ابن حزم في المحلى « لا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا وعلى كل احد من الاجتهاد حسب طاقتـــه » (١) وهم يوجبون الاجتهاد حتى على العامة ، واجتهاد العامة عندهم سؤالهم المفتين عما اذا كان ما يفتون به هو قول الله ورسوله ام لا ؟ فان قال المفتى هو قـول الله ورسوله اكتفى منه بذلك وعمل بقوله ٠ وان قال انه افتى برأيه او بالقياس او بقول عالم اخر صحابيا او تابعا او سكت عن البيـــان ، او انتهر سائله او قال لا ادري مصدر قولي ٠ ٠ فانه لا يحل عندئذ الاخذ بما قال ويجب على السائل ان يدعه الى غيره (٢) ٠

ويوجب ابن حزم ايضا على الفقيه حين يسأل ان يخبر السائل ان قوله هو أمر الله تعالى او رسوله بنص القرآن او السنة الصحيحة او باجماع الامة ٠ فان نسب الى الله ورسوله غير حكمهما ـ يعني ما استنبطه برأيه ـ كان كاذبا والنار مصيره يقينا (٣) ٠

واذا صح ما يذكره بعض الباحثين من ان قيام المذهب الظاهري في المشرق الاسلامي والمغرب الاسلامي كان لمواجهة الدعوة الباطنية (٤) ، فان ذلك يفسر اهتمام ابن حزم ـ امام الظاهرية في المغرب ـ بمسألـة التقليد وابطاله ، فهو في كل موضع يعرض لها فيه يبين بجلاء ان التقليد لا اساس له في شريعة الاسلام ، ويوليها في مؤلفه « الاحكام في اصول الاحكام » عناية كبرى ، فيبين بطلان الروايات التي يذكرها انصار التقليد عن تقليد الصحابة بعضهم لبعض ويبين خلافاتهم في الرأي وانهم انما

---

(١) ج ١ ص ٦٦ ٠

(٢) المحلي في الموضع السابق ذكره والاحكام لابن حزم ج ٦ ص ١٥٣ ٠

(٣) المرجع السابـق ٠

(٤) المرحوم الاستاذ عباس محمود العقاد في « التفكير فريضة اسلامية » ص ١٥٢٠

كانوا يتوافقون توافق اهل الاجتهاد ، لا توافق المقلدين ، وعلى نهجهم سار ائمة الفقه فاجتهدوا وسعهم ، ونهوا عن التقليد وابطلوه · وتبرءوا من فاعله · وينتهي الى القول بأن « التلقيد كله حرام في جميع الشرائــع اولها عن اخرها · من التوحيد والنبوة والقدر والايمان والوعيد والامامة والمفاضلة وجميع العبادات والاحكام » (١) وهو يرد بهذه العبارة الاخيرة على القائلين بأن التقليد هو الواجب في المسائل الاصولية المتعلقة بالعقيدة · وان النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام (٢) ·

هذه هي مذاهب العلماء السابقين في التقليد وجوازه او وجوبه ، والمنع عنه وتحريمه ، اوردناها موجزة بما يكفي للبيان لنتخلص من ذلك الى بيان رأينا فيها ·

٥ ـ تقديــر الرأييــن :

ثبت بالادلة القطعية من القرآن والسنة وجوب النظر والتفكر على كل قادر عليه ، والنعي على تارك هذا الواجب من الامم السابقة سواء في ذلك اهل الكتاب وغيرهم من الامم (٣) ·

---

(١) راجع في ذلك الاحكام لابن حزم في الصفحات ٦٤ ـ ٦٩ ـ و٨٠ ـ ٨٤ و١٢٣ و١٥٠ وما بعدها جـ ٦·

(٢) أورد اقوال العلماء في هذه المسألة وتحقيق القول فيها سيف الدين الآمدي في الاحكام جـ ٣ ص ١٦٧ وما بعدهــا ·

(٣) فقد ذم القرآن اهل الكتاب في قوله تعالى « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله » · · الآية ، وقد سأل عدى بن حاتم رسول الله فقال : « انهم لم يعبدوهم » فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم « بلى انهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحــرام ساتبعوهم فذلك عبادتهــم اياهم » · تفسير ابــن كثير ، جـ ٣ ص ٣٨٥ ط دار الاندلس بيروت ·

وكان الفارق بين الاسلام وما ساد بين الناس من عقائد قبل البعثة المحمدية هو جعل الاسلام اساس الايمان بالله تعالى واتباع شريعته النظر في آيات الله في الخلق والتدبر في حكمته فيها وان ذلك يؤدي ضرورة الى اعتقاد وحدة الخالق ومن ثم الى وجوب طاعته فيما امر به ونهى عنـه ٠

وفتح القرآن الكريم للناس ابواب الحرية الفكرية في كل المجالات واطلقها اطلاقا لا يحده قيد الا قيد العقل الذي وهبه الله للانسان ليميـز به الصحيح من الفاسد والخبيث من الطيب فيما يعرض عليه من اقوال وافكـار ٠

وهذا الاطلاق لحرية الفكر هو الذي اوجد مبدأ الاجتهاد في الاسلام وميزه به عن سائر الشرائع التي عرفها الناس قبله وتواضعوا عليها بعده ، حتى كان من خصائصه الفريدة التـي أتاحـت لفقهه الشمول والمرونـة والاستجابة لحاجات الناس المتجددة في كل عصر ٠

ولكن عقول الناس تتفاوت في قوة الادراك وضعفه ، وتحصيلهـم للعلوم يتفاوت قلة وكثرة ٠ ولا بد لمن ينظر في مصادر الشريعة من تحصيل العلوم التي تساعده على التوصل الى الاحكام الشرعية توصلا سليما حتى لا يخالف رأيه دليلا قاطعا ، او اجماعا سابقا ، بشأن ما يعرض له في بحثه واجتهاده (١) ٠

فمن حصل هذه العلوم وتحققت لديه القدرة على النظر في ادلة الاحكام الشرعية ، يجب عليه ان يجتهد رأيه فيما يعرض له من الوقائع ، ولا يجوز له ان يقلد غيره أيا كان هذا الغير ، فان ترك الاجتهـاد الـى

---

(١) بين العلوم التي يجب على المجتهد تحصيلها والشروط التي لا بد من توافرها فيه الغزالي في المستصفى جـ ٢ ص ١٠١ ــ ١٠٣ ، ومحمد ابو زهره في تاريخ المذاهب الاسلامية جـ ٢ص ١٠٢ ــ ١١١ ٠

التقليد فقد قصر في اداء الواجب وجحد نعمة الله التي انعم بها عليه ٠

ويكاد هذا القدر ان يكـــون متفقا عليه بين المحققيـــن مـــن الاصوليين (١) ٠

واذا كان الفهم والعلم امران لا يختص بهما قوم دون قوم ولا عصـر دون عصر ولا جيل دون جيل ، فالقول بعدم جواز الاجتهاد لعدم وجـــود من له اهليته قول لا يصح اطلاقه ، اذ من اين للقائلين بذلك ان احدا ممـن بعدهم لن يجمع العلوم التي اشترطها الاصوليون للاجتهاد ؟ ولو انهـم قالوا ان عصرهم ليس فيه مجتهد مطلق لكان قولهم ادنى الى العقل ــ رغم انه يبعد ان يحيط احد بكل علماء الاسلام في عصر من العصور وقدراتهـم وملكاتهم ومدى تمكنهم من العلوم اللازمة للوصول الى درجة الاجتهاد ، خاصة مع اتساع رقعة بلاد الاسلام وترامي اطرافها ووجود العلماء في كل بلد من هذه البلاد بل وفي كل قرية من قراهـا ٠

والاغرب من قول هؤلاء قول بعض المتأخرين انه لا يجوز لاحد ان يدعى الاجتهاد المطلق بعد زمنهم استنادا الى دعوى الاجماع على ذلك ٠ ولعمري انها لدعوى بلا دليل ، واجماع ــ ان صح وليس بصحيح ــ ممن لا يعتد باجماعهم ، فليسوا من المجتهدين ولا عبرة باجماع غيرهم (٢)٠

ولعل خير ما اجيب به عن هذه الدعوى انها مناقضة تحمل معهـــا دليل بطلانها « لا الذي يملك الحكم بقفل باب الاجتهاد هم المجتهدون ، لانـــه حكم شرعي لا دليل عليه من النصوص ولا سبيل اليه الا الاستنباط ، فاذا كان اصحاب هذه الدعوى من المجتهدين كانت كاذبة حيث انها صدرت منهم

---

(١) انظر في ذلك الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٦٠ ــ ١٦١ ٠

(٢) راجع الاستاذ محمد ابو زهره في المرجع السابق ص ١١٥ حيث نقل قول بعض متأخرى الاحناف بعدم جواز ادعاء الاجتهاد استنادا الى الاجماع على اغلاق بابه ٠

بالاجتهاد · واذا كانوا من غيرهم كانت باطلة غير مسموعة ، لانهم ليسوا اهلا لها ، فضلا عن انها تخالف حديث رسول الله الذي يقول (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله) ـ وتخالف ـ ما جرى عليه العمل من لدن فقهاء الصحابة الى وقت صدورها » (١) ·

وقد نسى هؤلاء المدعون ـ او لم يدركوا ـ انهم بدعواهم ينقضون ما ابرم الله ورسوله حين اباح القرآن وأقرت السنة الاجتهاد والنظر · وليس ذلك لاحد من الناس كائنا من كان · وبقول هؤلاء وجمودهم ، وخمول من بعدهم وقعودهم ، رمى الاسلام بأشنع التهم وادعى على فقهه الجمود والتوقف عن مسايرة تطور الحياة · والقصور عن تحقيق مصالح الناس · واستبدل تشريع الاسلام بتشريعات من صنع البشر تخالف ما شرعه الله ولا تلائم البيئات التي جلبت اليها · وهؤلاء الجامدون والخاملون واقفون عند قولهم بمنع الاجتهاد ومكتفون بنقل اقوال السابقين كأنها نصوص مقدسة لا يجوز لاحد ان يحيد عنها والا كان مبتدعا في الدين آتيا فيه بما ليس منه ·

واذا نحن منعنا الاجتهاد فماذا يبقى من قيمة لمبادىء التحرر الفكري التي اتى بها الاسلام وما الذي يبقى من فرق بيننا وبين غيرنا من الامم الاخرى التي اتخذت اقوال علمائها دينا تدين به وانزلتها منزلة ما شرعه الله فاستبدلته بها ؟

فالصحيح اذا هو ما يقوله الحنابلة من انه لا يجوز منع الاجتهاد ولا ادعاء خلو عصر من المجتهدين ، فبذلك يصان الدين ويحمى من افتراءات المفترين،ويمكن بيان جوهره صافيانقيافي كلعصرمن العصور ويمكنتطبيق

---

(١) محاضرات اصول الفقه لشيخنا الاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٢٢ ·

اصوله من غير انحراف عن منهاجها ولا تزيد على احكامها (١) ·

ويبدو ، ان رأي المعتزلة قريب من رأي الحنابلة فعندهم انه لا يجوز الاخذ بقول المجتهد الا اذا كان حاضرا وقت السؤال وقادرا على الاجتهاد اما من مات من المجتهدين فلا يحل ـ عندهم ـ الاخذ بقوله · وهذا يقتضى ضرورة وجود المجتهدين في كل العصور وهو قول الحنابلة (٢) ·

كذلك يذهب الى مثل رأي الحنابلة الشهرستاني صاحب الملل والنحل وهو شافعي المذهب فهو يقرر انه « ان قصر فيه اهل عصر ـ يعني في الاجتهاد ـ عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم » ثم يقول بعد كلام « فلا بد أذن من مجتهد » (٣) ·

أما توافر شروط الاجتهاد او عدم توافرها فأمر مرجعه الى فضل الله الذي يؤتيه من يشاء من عباده ومن زعم انها فقدت الى غير رجعة « فقد قضى على الناس جميعا الى اخر الزمان بالحرمان من نعم العقل والعلم والصلاح ، واجتهد برأيه اجتهادا ابعد في الدعوى من كل ما يدعيه المجتهدون وهو يلغي اوامر الله لعباده حيث يتحرى المجتهدون ان يبتغوا اليها الوسيلة » (٤) ·

---

(١) اصول الفقه للاستاذ محمد ابو زهره ص ٣٨٤ ط القاهرة · وقول الحنابلة ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع ص ٤١٦ من الجزء الثاني ط محمود شاكر بمصر سنة ١٣٣٣هـ ·

(٢) راجع في بيان رأي المعتزلة في ذلك كتاب المعتمد في اصول الفقه لابي الحسين البصري المعتزلي ص ٩٣٣ جـ ٢ وقد سبق ذكره ·

(٣) ص ٢٠٥ من الجزء الاول من الملل والنحل لابي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفي سنة ٥٤٨هـ بتحقيق محمد سيد كيلاني ط القاهرة ·

(٤) المرحوم عباس محمود العقاد المرجع السابق ص ١٤٣ ·

واجمال القول ان « الاجتهاد لا يـــزال بابه مفتوحا لمن تأهل له ، وشريعة الله التي جاءت اول الامر لمحاربة التقليد والمقلدين ، واستنهضت الهمم وأيقظت العقول من غفوة الجاهلية ، وأمرت بالنظر والتأمل فـــي آيات الله في الكون ، لا يعقل ان تقر هذه الشريعة هذا الحجر على العقول وتمنع من الاجتهاد » (١) ٠

وبذلك ــ أي بتقرير جواز الاجتهاد في كل عصر ــ يمكن لفقه الاسلام ان يعود الى سابق عهده ، فيساير حاجات الناس في كل العصور ، ويسترد مكانه بين المسلمين بعد ان اقصاه عنه جمود الجامدين وخمول الخاملين٠ وتلك على اي حال سنة الله ، يداول الايام بين الناس ويورث الارض من يشاء من عباده ،فعسى ان تكون للمسلمين الجولة ، بعد ان طالت التـــي عليهم ٠

٦ ــ خاتمــة فــي الاجتهــاد فــي هــذا العصــر :

تبين مما تقدم ان الفقه الاسلامي قد مر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بدورين متغايرين اولهما دور الاجتهاد في استنباط الاحكام مــن مصادر الشريعة ، والثاني دور التقليد والتزام اقوال السابقيـــن مــن المجتهدين دون نظر في هذه المصادر الا ما كان مبعثه تأييد المذاهب التي يختلف اصحابها وخاصة عند المناظرة بين اتباعهــا ٠

وقد قلنا فيما تقدم ان الوقوف عند اقوال السابقين ، وتحريم النظر والاجتهاد لا اساس له من شريعة الاسلام بل انه يتنافى معها ويناقض مبادئها المقررة في الكتاب والسنة ٠

وقد سبق الى هذا القول علماء الاسلام المتحررون من ربقة التقليد في كل عصر ، فنادوا بترك التقليد المطلق الذي جمد سير الفقه الاسلامي

(١) ما بين القوسين من كلام شيخنا الاستاذ محمد مصطفى شلبي في محاضراته السابقة الاشارة اليها ص ٢٣ ٠

وأقصى شريعة الاسلام عن ان تطبق احكامها في حياة الناس ٠

ويبدو ان قدر الله تعالى قد مضى بأن يكون هذا العصر الحديث هو زمان استجابة العلماء لهذه الدعوة التي نادى بها احرار الفكر من السابقين ، فتغير سير الفقه الاسلامي ، وعاد الى الظهور وجه الشريعة المشرق ممثلا في كتابات علماء هذا العصر البعيدة عن التعصب المذهبي والخلاف النظري الذي لا يجدي نفعا ، وفي الدراسات المقارنة لمذاهب الشريعة الاسلامية بلا تمييز بين مذهب واخر والتي تجري الان في كليات الحقوق والشريعة في جامعات البلاد العربية والاسلامية ٠ وفي دراسات المقارنة بين فقه الاسلام والتشريعات الوضعية التي يعمل بهافي هذه البلاد ٠ وكذلك ترك الزام القضاة في مواد الشريعة بمذهب فقهي معين لا يحاد عنه واستبدل ذلك بقوانين اخذت نصوصها من مذاهب الفقه الاسلامي عامة دون تقيد بمذهب معين منها (١) ٠

كل ذلك جعل صورة الفقه الاسلامي في هذا العصر مغايرة لصورته التي كان عليها في العصور التي ساد فيها التقليد المحض ٠ واذا كان العلماء الان يدرسون مذاهب الائمة السابقين وأقوال العلماء المتقدمين ، فانهم يدرسونها بروح غير الروح التي كانت تدرس بها في الماضي ٠ يدرسونها دراسة حرة فيرجحون منها ما تشهد الادلة برجحانه ، أو ما

---

(١) على ان القضاء في بعض البلاد لا يزال ملزما باتباع مذهب معين دون غيره ، كما هو الحال في الكويت التي يجري القضاء فيها في مواد الاحوال الشخصية على مذهب الامام مالك ٠ وفي افغانستان حيث تلتزم الدولة بنص دستورها الصادر في ١٩-٩-١٩٦٤م في مادته الثانية ف ـ ١ المذهب الحنفي ٠ وان كان قانون المواد العشرة للوقف الصادر سنة ١٩٥١م في الكويت قد اخذ من غير مذهب مالك مطرحا قاعدة التقيد به، كذلك قانون الوصية الواجبة الذي صدر سنة ١٩٧١ بالكويت ٠

يرونه اصلح لحال الناس . وهذا ليس من التقليد الذي عرفته العصور السابقة . بل لعله نوع من الاجتهاد نظيره توافق الائمة المجتهدين فـــي احكام بعض المسائل دون ان يكون احد منهم مقلدا لغيره بل يرى صحة قوله بما يظهر له من الادلة فيأخذ بــه .

واذا كان ذلك فانه يحق القول بأن الفقه الاسلامي في هذا العصر تحرر فريق من علمائه من قيود التقليـــد وعادوا الى السير علـى درب الاجتهاد ، وهو الطريق الصحيح للتوصل الى احكام الاسلام الملائمة لكل عصر وبيئــة .

وبذلك يصبح هذا العصر بداية لدور ثالث من ادوار الفقه الاسلامي بعد عصري الاجتهاد والتقليد اللذين مر بهما بعد عصر الرسالة (١) .

ولعله من المفيد ان نشير هنا الى موجة استنكار ، وموجة اعتراضات صريحة احيانا وملتوية احيانا ، يقابل بها هذا الاتجـــــاه الجديد مـــن المستشرقين والباحثين غير المسلمين الذين يعنون بدراسة هذه الظاهرة التي يسمونها « الاجتهاد الجديد » (٢) .

---

(١) فحوى هذه الخاتمة افدناها من مؤلف شيخنا الاستاذ محمد مصطفى شلبي المدخل ص ١٥٤ ـ ١٥٨ . ومن افضل الامثلة لهذه الطريقة في بحث المسائـل الفقهية كتبه عن «الوصايا والاوقاف» (القاهرة ١٩٦٧)و «احكام المواريث» (الاسكندرية ١٩٦٦) و « الاحوال الشخصية » بيروت ١٩٧٣) .

(٢) انظر على سبيل المثال بحث الاستاذ N.J. Coulson في كتابه A HISTORY OF ISLAMIC LAW المطبوع في ادنبرة سنة ١٩٧١ ، في الصفحات ٢٠٢ـ٢٢٥.

وبحثا للمستشرق الاسرائيلي Aharon Layish بعنوان HISTORICAL DEVELOPMENT OF ISLAMIC LAW نشر في مجلة Asian and African Studies, Vol: 8. No. 1, 1972 والمجلة تصدرها الجامعة العبرية في القدس المحتلة.

الفقه الإسلامي
بين الأصالة والتجديد -٢-

د· يوسف القرضاوي ★

رابعا ـ تقنين الفقه :

ويحتاج الفقه ـ بعد ذلك ـ الى ان يصاغ في صورة مواد قانونية مرتبة ، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وادارية·· الخ · وذلك لتكون مرجعا سهلا محددا ، يمكن بيسر ان يتقيد به القضاة ، ويرجع اليه المحامون ، ويتعامل على اساسه المواطنون ·

مجلة الاحكام العدلية :

ولقد احست الدولة العثمانية بضرورة هذا الامر في اواخر القــرن الماضي (الثالث عشر للهجرة) ، فأمرت بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الاحكام المهمة في النواحي المدنية ، منتقاة من قسم المعاملات في فقه المذهب

★ رئيس قسم الدراسات الاسلامية بكلية التربية في قطر

الحنفي ، الذي عليه عمل الدولة · وقد وضعت اللجنة هذه المجموعة في سنة ١٢٨٦هـ · ورتبت مباحثها على الكتب والابواب الفقهية المعتادة ، ولكنها فصلت الاحكام بمواد ذات ارقام متسلسلة كالقوانين الحديثة ، ليسهل الرجوع اليها ، والاحالة عليها ، فجاء مجموعها في ١٨٥١ مادة ·

والمجلة مأخوذة ــ بوجه عام ــ من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي · واذا اختلفت الاقوال بين الامام ابي حنيفة واصحابه اختارت المجلة القول الذي تراه موافقا لحاجات العصر ، وللمصلحة العامة · كما في الحجر على السفيه اخذت برأي الصاحبين (ابي يوسف ومحمد) · كما اخذت برأي ابي يوسف في عقد الاستصناع (١) ·

وفي مسائل قليلة تركت ظاهر الرواية ، واخذت بغيرها ، كما في ضمان منافع المغصوب : رجحت رأي الفقهاء المتأخرين في المذهب ، وهو رأي قريب من مذهب الشافعية · · كما رجحت قول ابي الليث السمرقندي في جواز « بيع الوفاء » في المنقول ، خلافا لظاهر الرواية ·

ولقد سدت المجلة ــ كما يقول الاستاذ د· صبحي محمصاني ــ في حينها فراغا كبيرا في عالم القضاء والمعاملات الشرعية · فبعد ان كانت المسائل مبعثرة في كتب الفقه العديدة ، وكانت الفتاوى والاقوال متعددة

---

(١) وقد جاء في التقرير الذي قدمت به المجلة في وجه ترجيح رأى ابي يوسف قوله :
وعند الامام الاعظم (ابي حنيفة) ان المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابي يوسف : انه اذا وجد المصنوع موافقا للصفات التي بينت وقت العقد فليس له الرجوع وفي هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة· وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة، فتخيير المستصنع في امضاء العقد او فسخه، يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة ··· الخ · انظر : كتاب «ملكية الاراضي في الاسلام » للدكتور محمد عبد الجواد حاشية ص ٤ ط المطبعة العالمية ١٩٧٢ ·

ومختلفة في الموضوع الواحد ، اصبحت الاحكام الشرعية واضحة ، ثابتة ، لا يحتاج رجال القانون الى عناء كبير لفهمها وتطبيقها ٠

وبعد ان كانت الشروح والحواس تصنف على متون المختصرات ، وامهات كتب الفقه ، اصبح الشرح منحصرا في مواد المجلة ، لاجل تفسير معانيها ، وبيان مصادرها وادلتها (١) ٠

ولكن الدارسين للمجلة مقارنين بينها وبين القوانين المدنية الاوروبية، اخذوا عليها بعض الملاحظات ، وأهمها :

١ ــ انها لم تبحث في الاحوال الشخصية ، من زواج وطلاق ونفقة وبنوة وولاية ووصاية وحضانة ووصية وميراث وما شابه ذلك ، مع اهمية هذه الامور في شريعة الاسلام وفي حياة الناس ٠

٢ ــ خلو المجلة عن نظرية عامة للعقود والموجبات ، فترى مثلا قواعد الايجاب والقبول التي تتعلق بجميع العقود مندرجة في كتاب «البيوع» ونرى معظم احكام الجرم المدني مبعثرة في المواد المتعلقة بالغصب والاتلاف وما اليها ٠

٣ ــ اشتراطها لصحة بعض العقود شروطا تقيد حرية التعاقد وعدم اخذها ببعض التسهيلات التي جاءت في المذاهب الاخرى ٠

اتساع حركة التقنين وعوامله :

لا شك ان العصر الاخير قد اتسع فيه نطاق التقنين اتساعا لا حدود له ، في جميع الاقطار الاسلامية ــ وفي كافة فروع القانون مدنية وجنائية وادارية ٠

وقد اشتبك التشريع القانوني بجسم الفقه ــ على حد تعبير الاستاذ

---

(١) انظر : فلسفة التشريع في الاسلام للدكتور صبحي محمصاني ص٨٩ط ثالثة ٠

(٢) المصدر السابق ص ٨٨ ــ ٨٩ ٠

مصطفى الزرقا في المملكة العثمانية ، وفي البلاد المنفصلة عنها ، كسورية وفلسطين والعراق ، الى درجة انه قلما يوجد باب من ابواب الفقه لم يدخله التعديل او النسخ القانوني في كثير او قليل من احكامه ·

ويرجع الاستاذ الزرقا اهم عوامل هذا الاتساع الى ما يأتي :

١ ــ تطور العلاقات الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي ــ وتولد انواع جديدة منها في هذه الاقطار · منها ما هو عرفي محلي ، وما هو مقتبس عن البلاد الاوروبية كأنواع الشركات القانونية ، والطرائق التجارية كتجارة التوصية (القومسيون) ، والتأمين ، والتعهدات وغيرها ·

٢ ــ الحاجة الى اعتبار « الشروط العقدية » التي يمنع انواعا منها الاجتهاد الحنفي المعمول به ، وبعض الاجتهادات الشرعية الاخرى ·

٣ ــ اتجاه الدولة الى ربط العقود والتصرفات العقارية بنظم شكلية تجعلها تحت مراقبة الحكومة لاغراض مالية وقانونية وسياسية ، مما انشىء لاجله السجل العقاري وما يتعلق به ·

٤ ــ الحاجة الى تنظيم الطرائق والاصول التي يجب اتباعها في المعاملات والمراجعات والدعاوى وفصل الخصومات ، وتنفيذ الاحكام ونحوها ، كقانون اصول المحاكمات وقانون التنفيذ · · ·

٥ ــ ما صحب هذا التطور الاقتصادي المدني الكبير من جمود الفقه على ايدي المتأخرين وشلل حركته التوليدية ، بعد انقطاع طبقات المجددين والمخرجين التي اتسع الفقه ونما على ايديها في الماضي ، حتى آل اخيرا الى دراسة حفظية نظرية ، لا انتاجية علاجية ·

٦ ــ بناء « مجلة الاحكام » من الفقه الحنفي وحده ، فان المذهب الواحد مهما اتسع ، لا يمكن ان يفي بجميع الحاجات الزمنية والمصالح

المتطورة ، التي قد يفقد علاجها التشريعي في ذلك المذهب ، ويوجد في غيره من الاجتهادات الاخـرى (١) ٠

واجبنـا نحـو التقنيـن المنشـود :

ولا بد لنا اذا اردنا وضع قانون مستمد من الشريعة الاسلامية ، ان نراعي هذه العوامل وما اليها ، وننظر بعين الى الشريعة وفقهها الرحب ، وبأخرى الى العصر وحاجاته المتجددة ، ومشكلاته المتعددة ، وبذلك نتلافى المآخذ التي لوحظت على « مجلة الاحكام » ٠

وانما يتم ذلك اذا سبق عمليـــة « التقنين » ما ذكرناه من ضرورة الدراسة المقارنة للفقه ــ داخل مذاهبه واجتهاداته العديدة ، وخارجهــا مع القوانين العالمية ــ وضرورة احياء الاجتهاد جزئيا ، وكليا ، وفرديا وجماعيا ، والعمل على « تنظير » الفقه وتأصيله ولهذا قدمت هذه الخطوات على « ألتقنين » في الترتيب الذكرى ، لانها بمنزلة المقدمات اللازمة للنهوض به على الوجه المنشود ، ولا يبلغ تقنين عصري نضوجـــه وكماله بغيـر توافرهــا ٠

وهذا يحتم علينا السعي الى تكوين جيل من العلماء الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية الاصيلة ــ مستمدة من الينابيع الاولى ــ وبين الثقافة القانونية الحديثة ، يستطيعون القيام بتجديد الفقه دون ان يفقد اصالته ٠

تجربـة مجمـع البحـوث الاسلاميـة :

ويشبه عمل « المجلة » ما قام به مجمع البحوث الاسلامية فـــي الازهر ، من تكليف عدة لجان تضم بعض رجال الفقه والقانون ، لوضـــع

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام جـ ١ ف ٧٦ و٧٧ وص ٢١٢ ــ ٢١٤ ٠

تقنين لفقه كل مذهب من المذاهب الاربعة المتبوعة علـــى حدة ، تمهيدا لقانون عام يختار بعد ذلك من بين المذاهب جميعا ·

وقد صدر بالفعل مشروع تقنين للبيوع وما يتعلق بها من المعاملات في كل مذهب من المذاهب الاربعة . ولكن العمل فيما رأيت يتسم بطابع السرعة ، والحرص على انجاز شيء ما في ذلك وان لم يستوف حقه من الدراسة والموازنة والتحقيق ، والملائمة بين القديم والجديد· كأن كل ما تحتاج اليه الشريعة الاسلامية في عصرنا لتبرز الى حيز التطبيق هـــو مشروعات تقنن فقهها في مواد مسلسلة الارقام! كما ان المآخذالاساسية لهذا المشروع الالتزام بتقنين كل مذهب على حدة ، بل الاقتصار على الرأي الراجح فيه ، رغم وجود وجهة نظر مخالفة ـ داخل اللجان الاساسيـــة والفرعية للمشروع ـ ترى ان تقنن الشريعة من اول الامر في قانون موحد، من بين المذاهب الاسلامية كلها · ولكن وجهة النظر الاخـــرى هي التي سادت وغلبت استنادا الى ان اختلاف المذاهب واقع لا يمكن تجاهلـه كما لا يمكن تجاوزه (١)··· الخ ·

واحسب ان الذي حدا بالمجمع الى اقرار هذا المسلك هو مالاحظه من تمسك علماء بعض الاقطار بالمذهب السائد بينهم · فلم يشأ ان يخالف عن رغبتهـم ·

والحقيقة ان هؤلاء العلماء المتشددين فـي التمسك بمذهبيتهـــم موجودون بالفعل في كثير من بلاد الاسلام ، وقد قابلت وناقشت كثيرا منهم فمنهم من اقتنع بما ابديت ، ومنهم من اصر على وجهته ·

والواقع انهم مخطئون في اصرارهم على تمذهبهم ، وخصوصا فيما يتعلق بالتقنين لدولة حديثة ، ومجتمع متطـــور · وما كان للازهـر ان

---

(١) انظر مقدمة الدكتور محمد بيصار ـ الامين العام لمجمع البحوث لمشروعـــات التقنين في طبعتها التمهيدية ص ١١ ، ١٢ ·

يسايرهم ، ويقنن لكل مذهب على حده ، فيثبت بذلك هذه النزعة ويعطيها مبررا للاستمرار ٠

ووجه الخطأ عند هؤلاء ان الله تعالى لم يتعبدنا بالتزام اقوال احد من خلقه ، الا ما جاء به النص الملزم من كتابه وسنة نبيه ، أما اجتهادات البشر فيؤخذ منها ويترك كما قال الامام مالك رضي الله عنه ، ولو ان عصر الائمة المجتهدين تأخر الى زمننا فشهدوا ما شهدنا لغيروا كثيرا جدا مما ذهبوا اليه ، كيف لا ، وقد رجعوا عن كثير مما افتوا به في عصرهم نفسه ، لتغير البيئة ، او تغير الزمن ، او تغير العرف ، او تغير الحال ، او لغير ذلك مما يتغير به الاجتهاد ٠ وهذا سر ما روى عنهم من اختلاف الاقوال ، او تعدد الروايات ، وتضاربها في بعض الاحيان ٠

أما مخالفة اصحابهم لهم ، فهي اشهر من ان تذكر ، حتى ان ابا يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة خالفاه في نحو ثلث المذهب كما هو معلوم ٠

وكذلك خلاف اصحاب مالك له ، واصحاب الشافعي له ، مما لا يخفى على الدارسين هذا مع ان العصر قريب ، والتغير حينئذ ـ بطيء ـ والبيئة ـ تقريبا ـ واحدة فكيف بعصرنا وقد بعد العهد وتغير الزمان والمكان والعرف والحال تغيرا لم يكن يخطر لاحد من السابقين على بال ٠

ايجوز لنا الجمود على اجتهاد معين ـ والدنيا حولنا تتغير ، والافكار تتحول وتتطور ، والعالم يسير بسرعة البرق ٠ ؟ !

ان مثل هذا الجمود ليس في مصلحة الشريعة ولا في مصلحة المذهب المقلد ٠ وقد ثبت ان الذين جمدوا على الاقوال المعتمدة في مذاهبهم، ولم يقبلوا اي اجتهاد اخر من غيرها ، تسببوا في غياب الشريعة كلها في ساحة التقنين والقضاء ، وبالتالي غياب مذاهبهم ايضا ، ومعنى هذا انهم ضحوا بالشريعة من اجل المذهب فخسروا الاثنين جميعًا ٠

وشيء اخر يجب الا يغيب عن الاذهان هنا وهو : ان الذي يحكم

البلاد الاسلامية اليوم هو القانون الوضعي الدخيل ، فاذا انتصر مذهب فقهي ـ اي مذهب كان ـ وأخذ به في قضية من القضايا ـ فلا يعد الاخذ به هنا انتصارا له على مذهب اخر ، بل انتصارا على القانون الوضعي الذي احتل مكان الشريعة اغتصابا ٠

ليست المنافسة اليوم اذن بين مذهب ومذهب ، بــل بين الشريعــة ـ بجملة مذاهبها ومدارسها واجتهادات فقهائها ـ وبين القوانين الوضعية المستوردة من هنا وهناك وانتصار هذه القوانين في بلد اسلامي لا يعني هزيمة مذهب بعينه بل يعني هزيمة الشريعة ذاتها ، وهذا مالا يرضاه مسلم٠

لهذا يجب ان يتخلى انصــار التمذهب عن مذهبيتهم هذه على الاقل فيما يتعلق بالتقنين للمجتمع ، والتشريع العام ، وان يؤخذ ما في المذاهب من اجتهادات وأقوال ، وأليق ما فيها بروح العصر ، ومصالح الناس فيه، مهتدين في ذلك بنصوص الكتاب والسنة ، وقواعد الشريعة العامة ، وروح الاسلام ، وهدى السلف الصالح في اجتهادهم واستنباطهم ، واخذهم باليسر وبعدهم عن العسر ٠

مخــاوف بعــض العلمــاء مــن التقنيــن :

هذا وقد ابدى بعض الغيورين من علماء الشريعة في بعض الاقطار العربية الاسلامية تخوفهم من تقنين الفقه ، بل عارضه بعضهم بالفعل ، وكتبت في ذلك بعض الرسائل ، وذلك بما يلي :

١ ـ يلزم من التقنين تقييد القاضي برأي واحد معين ـ وهو الذي يختاره واضعو القانون ـ مع ان الفقه غني بالاراء والاجتهادات القيمة التي كان للقاضي ان يأخذ بما يراه ارجح منها وأليق بالحالة المعروضة عليه ٠ فالتقنين على هذا « يجمد » القاضي ويحبسه في قفص القانون ٠ أما الفقه الرحب الطليق ، فيمنحه حرية الحركة لاختيار الحكم المناسب للظروف والواقعة ٠ ولهذا كان الاصل في الشريعة ان يكون القاضي

مجتهدا ، قادرا على استنباط الحكم من ادلة الشريعة الاصلية · وانما افتى الفقهاء بقبول المقلد ، من باب الضرورة ، نظرا لعدم وجود المجتهد· فاذا لم يكن مجتهدا ، فعلى الاقل يكون ممن يمكنه الاختيار والترجيح ·

٢ ـ ويتأكد ضرر هذا التقنين اذا لاحظنا ان التطبيق العملي لبعض القوانين قد يظهر قصورها عن الحاجة ، او عدم ملاءمتها ، وقد تكون صالحة ثم تتغير الاوضاع وتتبدل الاحوال ، فتفقد صلاحيتها ، وتبقى جامدة ملزمة ، ولا يستطيع القاضي ازاءها ان يتصرف ، او يخرج عنها ·

٣ ـ ويتبع ذلك ان « التقنين » سيخلق لدى القضاة نوعا من التكاسل والاتكال على القانون المدون ، دون تجشم الرجوع الى مصادر الفقه ، والتنقيب فيها عن الحكم ودليله ، ومرجحات الاخذ بهذا الرأي دون غيره ، مما يوسع افق القاضي ، ويجعله على صلة دائمة بالفقه واصوله ومصادره ·

الاعتبارات التي ترجح التقنين :

ولا ريب ان هذه اعتبارات وجيهة ، عارضتها اعتبارات اوجه منها وأقوى :

أ ـ من ذلك ان من القضاة من يحتاج الى مثل هذا التقييد والالزام، حتى لا يخبط خبط عشواء ، ويقع في التناقض والاضطراب · فليس كل قاض قادرا على الاختيار والترجيح · ومنهم من يخشى عليه تأثير العواطف والاهواء ، فيحكم بهذا الرأي مرة لشخص ، ويحكم بغيره لشخص اخر ·

ب ـ ومن الاعتبارات التي ترجح « التقنين » ان المتقاضين يكونون على علم اجمالي بما يتجه اليه الحكم ، سواء كان لهم ام عليهم · فالمرأة التي تنفصل عن زوجها ولها منه اولاد صغار في سن معينة ، تعرف متى

يحكم لها بحضانة الاولاد ومتى يحكم لزوجها · أما عند عدم التقنين وحرية القاضي في الاختيار فهي لا تعلم ما الذي يختاره القاضي من المذاهب في الحضانة وهي كثيرة ·

جـ ـ ان « تقنين » الفقه لا يعني ابدا ان يعتمد القاضي على مجرد قراءة مواده او استظهارها ، فهذا لا يرضى به قاضي يحترم نفسه ورسالته ولو رضي به ما استطاعه ، لان القانون له مذكرات تفسيرية لا بد من الرجوع اليها ، كما لا بد له من شروح تقصر او تطول ، تهدف الى توضيح مراميه ، وشرح غوامضه ، وتفصيل مجملاته · وقد رأينا الدكتور السهنوري بعد ان وضع القانون المدني المصري الجديد يشرحه في تسعة مجلدات ضخام · أولها بلغ حوالي ١٥٠٠ الف وخمسمائة صفحة ، وسمي هذا الشرح « الوسيط » وكان يأمل في شرح اخر ، اوسع واكبر يسميه « المبسوط » · وقبل ذلك كان لمجلة « الاحكام العدلية » شروح جمة تعد من المراجع المحترمة في الفقه الحنفي ·

فلا خوف اذن على رجال القضاء ان يركنوا الى ألقانون المدون ويدعوا الاطلاع على المصادر ·

د ـ على ان اي قانون مدون في الدنيا مهما اتسعت مواده ، وتشعبت ابوابه ، وتعددت فصوله ، لا يمكن ان تحيط نصوصه بجميع الوقائع التي يختصم فيها الناس ، وتعرض على القضاء ، فماذا يصنع القاضي اذا لم يجد نصا في القانون ؟

ان القاضي لا بد ان يفصل ويحكم فيما يعرض عليه ، ولا بد ان يبنى حكمه على اسباب مقبولة · ولا بد ان يستمد هذه الاسباب من مصادر معترف بها ، ولهذا يحدد القانون نفسه المصادر التي يرجع اليها القاضي عند فقدان النص القانوني ، مثلما حدد القانون الوضعي المصري الرجوع في مثل هذه الحالة الى العرف أو الشريعة الاسلامية أو قوانين العدالة الطبيعية ! ومن الطبيعي ، عندما يوضع قانون مستمد من الشريعة وفقهها

ـ ان ينص على وجوب الرجوع الى هذه الشريعة وذلك الفقه ، لاستخراج الحكم الشرعي للمسألة المعروضة ٠

واذن لا خوف مرة اخرى على القاضي ان ينقطع عن الفقه ومصادره، والبحث في مخبوء كنوزه وجواهره ٠

هـ ـ هذا الى ان القضاة في عصرنا ـ وقبل عصرنا بقرون ـ هم مقلدون ملتزمون بالمذاهب السائدة في بلدانهم ، ومن كان منهم من أهل الترجيح والاجتهاد الجزئي ـ وهذا في غاية الندرة ـ فهو يلتزم عادة بمذهب الدولة التي يعمل بها ، بل الراجح غالبا في هذا المذهب بحيث لا يجوز له العدول عن الراجح والمعمول به الى الضعيف او المهجور في المذهب٠٠٠ الخ ٠

ومعنى هذا ان القاضي ليس له حرية الحركة لاختيار ما يراه ، بل هو مقيد بأحكام معلومة محددة ، وان لم تأخذ شكل القانون المدون ٠

او ليس اولى من ذلك ان نقيده بقانون يضعه جماعة من العلماء الثقات المتبحرين في فقه الشريعة ، والمطلعين على حاجات العصر ، واحوال الناس ، مستعينين بالاقوياء الامناء ، من اهل الاختصاص في القانون والادارة والاقتصاد وغيرها ؟ ٠

التقنين الشرعي الذي ننشده :

على ان القانون الذي ننشده نشترط فيه بعض الشروط المهمة :

١ ـ فمنها : الا يلتزم مذهبا واحدا معينا ـ فضلا عن الراجح فيه ـ لا يخرج عنه ، ففي ذلك تحجير ما وسع الله من شرعه ، وتضييق دائرة الفقه الرحبة ٠ فقد علم الدارسون لهذا الفقه ان من مزاياه واسرار خصوبته وسعته ، هذه الثورة الضخمة الناشئة من تعدد الاجتهادات ، وتنوع المدارس والمشارب الفقهية ، ما بين موسع ومضيق ومتوسط ، وما بين ظاهري يتبع حرفية النص، واخر يتبع الفحوى ويستخدم القياس ،

وثالث يراعي المصالح والمقاصد · وفي هذا البحر الزخار من مذاهب علماء الامصار . يجد من يريد الاختيار والانتقاء متسعا اي متسع · فاذا ضاق عنه مذهب اتسع له غيره ، وان اعوزه رأي لدى امام ، فما احرى ان يجده عند اخر · وقد لا يجد واضع القانون ضالته في المذاهب الاربعة، فيلجأ الى غيرها من مذاهب الائمة المجتهدين ، متى صحت نسبتها اليهم · ولا اقصد بقية المذاهب الثمانية فحسب (الظاهري والزيدي والجعفري والاباضي) بل اقصد معها مذاهب الصحابة والتابعين واتباعهم ، ممن ليس لهم اتباع يقلدونهم في عصرنا · فكل هذه المذاهب متساوية في نسبتها الى الشريعة ، ما لم يكن شيء من ارائها معارضا لنص قاطع ، او اجماع متيقن ·

وهذه السعة الباهرة من مفاخر الفقه الاسلامي التي اعترف له بها اساطين الفقه العالمي المقارن في مؤتمرات دولية مشهودة ، مثل مؤتمر لاهاي الدولي للقانون المقارن وغيره ·

فمن اللازم المفروض علينا ان ننتفع بهذه الثروة كلها ، ونكشف عن دفائنها ، غير متعصبين لقول منها على قول الا بدليل ، ولا مرجحين لمذهب في مسألة على مذهب الا بمرجح وبرهان ·

ولو ان علماء الدولة العثمانية في العصر الاخير وفقوا الى وضع « مجلة الاحكام العدلية » من سائر المذاهب المعتبرة ، ولم يتقيدوا بالمذهب الحنفي وحده ، ما وجدت القوانين الوضعية منفذا لتحل محل الشريعة في بلاد الاسلام ، ولكان ذلك بداية فجر جديد في تقنين الفقه الاسلامي العام واخصابه وانمائه ·

وقد اخذت المجلة ذاتها ببعض الاقوال المرجوحة في المذهب الحنفي ، نظرا لما وراءها من تحقيق مصلحة زمنية ، أو دفع مفسدة ·

كما ان الدولة العثمانية نفسها في اواخر عهدها اضطرت ــ عند وضع قانون: «حقوق العائلة» ان تتحرر في بعض الاحيان من ربقة المذهب

الحنفي ، وتأخذ باجتهادات المذاهب الاخرى فيما تراه او فى باقامة مقاصد الشرع ومصالح الخلق ٠ فأخذ القانون من مذهب مالك حكم التفريق الاجباري القضائي بين الزوجين ، عن طريق تحكيم « المجلس العائلي » الذي نص عليه القرآن ، فمكن بذلك الزوجة المظلومة من التخلص من الزوج المضار ، ومن سوء عشرتـه ٠

وهذا هو مذهب بعض الصحابة : ان للحكمين حق التفريق ٠ وهو ظاهر القرآن الذي سماهما حكمين « حكما من اهله وحكما من اهلها » ٠ هذا الى احكام اخرى كزوجة المفقود وغيرها ٠

٢ ـ ومنها : ان يختار واضعو القانون من بين مذاهب الفقه الاسلامي ـ ابتداء من مذاهب الصحابة والتابعين فمن بعدهم ـ ما يرونه ارجح دليلا، وأوفق بمقاصد الشريعة ، واليق بتحقيق مصالح الناس ودفع الحرج والعنت عنهم ٠ ولنا في فقهائنا في مختلف العصور اسوة حسنة ، فكثيرا ما رجحوا رأيا على مقابله بقولهم : هذا ارفق بالناس ٠

ولعل هذا « الرفق بالناس » هو ما جعلهـــم يصححون كثيرا مـــن العقود والمعاملات « استحسانا » على خلاف ما يقضى به القياس الصارم ، او القواعد الجامدة ، وذلك كعقد الاستصناع وبيع الوفاء وغيره عند الحنفيـة ٠

والاتجاه الى التيسير والرفق بالناس هو روح الشريعة نفسها ، والتي أراد الله بها اليسر ولم يرد بها العسر ، وأمرت بالتيسير ، ونهت عن التعسير ، ولهذا ارى ـ اذا كان لدينا في الفقه قولان متعادلان، احدهما احوط ، والاخر ايسر ـ ان نأخذ بالايسر ، لانه ارفق ، وائتساء برســول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ، ما لم يكن اثما ٠

٣ ـ ومنها : ان ينظر في القانون ـ كلما مضت مدة معقولة ـ على ضوء التطبيق العملي ، والنظر في ملاحظات القضاة والمحامين والمهتمين

بشئون القانون بصفة عامة ، لتعديل ما يحتاج الى تعديل ، واضافة ما يحتاج الى اضافة • ذلك ان الاحكام الاجتهادية قابلة للتعديل والاضافة والحذف دائما ، وكذلك كان بعض الصحابة ــ مثل عمر بن الخطاب ــ يفتى في المسألة برأي ، وفي العام القابلبرأي اخر ، فاذا سئل في ذلك اجاب بقوله : ذاك على ما علمنا ، وهذا ما نعلم ! وكان للشافعي مذهبان احدهما في العراق ، ويسمى «القديم» والاخر في مصر ويسمى «الجديد»• واصبح مألوفا في كتب مذهبه : قال الشافعي في القديم ، وقال في الجديد •

واذا كانت الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعادة ، فالقانون يجب ان يتغير كذلك بتغير هذه الامور •

خامسا ــ الموسوعة الفقهية العصرية :

ومن التجديدات المطلوبة للفقه الاسلامي ان يعرض عرضا حديثا في صورة موسوعة او دائرة معارف فقهية مكتوبة بلغة عصرية سهلة الفهم ، قريبة المنال ، ومرتبة موادها ترتيبا معجميا على نهج الموسوعات العالمية العصرية ، بحيث يسهل الرجوع اليها والاستفادة منها ، على الراغبين في المعرفة الفقهية من غير المتخصصين ، والا ضربنا بين هؤلاء وبين الفقه حجابا بل حجبا ، او كلفناهم من عناء البحث ومشقة التنقيب مالا يصبر عليه الا القليل من الرجال ، الذين نذروا انفسهم للعلم ، وان حفت جنته بالمكارة ، وملىء طريقه بالاشواك •

يقول المغفور له الاستاذ عبد القادر عوده في مقدمة كتابه « التشريع الجنائي الاسلامي » مصورا بعض ما عاناه في بدء دراسته لفقه الشريعة :

« ولقد اتعبتني دراسة القسم الجنائي حيث بدأت الدراسة وأنا لا اعرف شيئا يذكر من علم الاصول ولا المصطلحات الفقهية ، وزاد الدراسة

تعبنا اني لم اتعود قراءة كتب الفقه ، وان هذه الكتب ليست مفهرسة ، وليس من السهل على من يحب الاطلاع على مسألة معينة ان يعثر على حكمها في الحال، بل عليه ان يقرأ بابا وابوابا حتى يعثر على ما يريد ، خصوصا اذا لم يكن له منيرشده ،وقدييأس الباحث من العثور على ما يريد ، ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم يكن يتوقع ان يجده فيه ٠

ولا يسير فقهاء المذاهب المختلفة على غرار واحد في الترتيب والتأليف ، فما يقدمه مذهب قد يؤخره المذهب الاخر ٠ وما يدخل في باب معين في هذا المذهب قد لا يدخله الاخر في نفس الباب ٠ ويضاف الى ما سبق ان الفقهاء يكتبون بعبارة مركزة دقيقة وهم في كثير من الاحوال يذكرون الحكم ولا يذكرون علته خصوصا في الكتب المختصرة والمتون ٠

ولا شك ان دراسة المذاهب الشرعية دراسة مقارنة مجهدة بذاتها ، لاني كنت ادرس بدلا من الكتاب الواحد اربعة كتب ، ولكن هذه الدراسة افادتني في الواقع فائدة كبرى ، اذ سهلت لي فهم مختلف النظريات وفهم الاسس التي بنى عليها كل فقيه نظريته ، وساعدت على اظهار الفروق الدقيقة بين المذاهب الفقهية ٠

واعترف اني عندما قرأت كتب الشريعة لاول مرة لم افهمها حق الفهم ، فقد اخذت عن بعض المسائل فكرة تبين لي خطؤها في القراءة الثانية ، ومن ثم فقد قرأتها مثنى وثلاث ورباع (١) » ٠

ان هذه الموسوعة اصبحت ضرورية في عصرنا الذي اصبح طابعه السرعة ، وفي حياتنا التي تهدف الى السهولة في كل شيء ٠ وغدت مهمة الآلة اليوم ان توفر على الانسان جهده الفكري بوساطة ما يسمونه « الادمغة الالكترونية » والاجهزة الحاسبة ، بعد ان كانت مهمة الآلة من قبل – في عصر الصناعة الاول – توفير الجهد العضلي للانسان ٠

---

(١) مقدمة : التشريع الجنائي الاسلامي ص ١٠ – ١١ الطبعة الثانية

ان الانسان العصري يريد كل شيء بسهولة لا تعقيد فيها ولا صعوبة، وبسرعة لا بطء فيها ولا قيود ٠ ولا مناص لنا من مسايرة انسان العصر ، والاعتراف به كما هو ،وتقد يم فقهنا له بالطريقة التي يألفها ، وبالصورة التي نرضاها لانفسنا في الوقت نفسه ٠

وهذا ما اوصى به مؤتمر باريس للفقه الاسلامي سنة ١٩٥١ ، وقامت عدة محاولات لاخراجه الى حيز التنفيذ منذ سنة ١٩٥٤ ، بدأت في كلية الشريعة بدمشق ، مرورا بالكويت في الستينات ، حيث تبنت وزارة الاوقاف فيها مشروع الموسوعة ، واخرجت بالفعل ثلاثة اجزاء منها في بعض الموضوعات الفقهية في صورة طبعة تمهيدية ، ثم انتهت اليوم الى القاهرة حيث تشرف عليها وزارة الاوقاف ممثلة في المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، وقد صدر من هذه الموسوعة عشرة اجزاء ٠

ولا ريب ان الامر يسير ابطأ مما ينبغي ، ولا بد من تعاون اوسع ، وجهود اكبر ، واستفادة من كل الملاحظات ، واستعانة بكل الكفايات ، في سبيل انجاز الموسوعة في وقت اسرع وبصورة امثل ، وبخاصة ان الحاجة ماسة ، والزمن لا ينتظر ، والتاريخ لا يرحم ٠

سادسا : الاخـراج العلمي لكتب الفقـه :

ومما يعين على التجديد الذي نريده للفقه ان يعاد طبع كتبه المهمة ، بحيث تخرج اخراجا علميا صحيحا يليق بمكانتها ، ويوسع الفائدة المرجوة منها ، بدل تلك الطبعات التجارية المتداولـة ٠

والاخراج العلمي اليوم معروف ، وقد حظى به بعض كتب التراث ، في مجالات الادب واللغة والتاريخ والحديث والتفسير ٠ اما كتب الفقه فلعلها اقل كتب التراث حظا في هذا المجال ٠

لهذا كان من اللازم لنهضة الفقه وتجديده اعادة ما طبع من كتبه ـ وبخاصة الامهات منها ـ لتخرج في صورة علمية حديثة ، يقوم بهـــا جماعة من العلماء الثقات المدربين بتكليف من اتحاد الجامعات العربية ، او من جامعة الدول العربية ، أو من مجمع البحوث الاسلامية بالازهر ، او من كليات الشريعة والقانون والحقوق في البلاد العربية او بعض الدول العربية ، بحيث يشمل الكتاب الفقهي في اخراجه الجديد : ٠

١ ـ النص الاصلي محققا موثقا ، بعد مقابلتـــــه بما يمكن من مخطوطات معتمدة ٠

٢ ـ وضع عناوين جانبية لفروعه ومسائله ، تسهيلا للدارس توضع بين معقوفين اشارة الى انها من عمل المحقق ٠

٣ ـ التعليق عليه بما يلزم من توضيح غامض ، او تفصيل مجمل، او تكملة ناقص ، او المقارنة بما في مذهب اخر ، او مذاهب اخر ، او بما في القانون الوضعـــي ٠

٤ ـ تخريج احاديثه ، بذكر مخرجيها ، وبيان درجتها من الصحة او الحسن أو الضعف ، بالرجوع الى كتب التخريج ، ومصادر الحديث المعتمدة ٠

٥ ـ فهرسة الكتاب فهرسة كاملة : للأيات ، وللاحاديث ، وللاثار ، وللاعلام ، وللموضوعات ثم فهرس للمسائل والبحوث والنقاط مرتب علـــى حروف المعجـــم ٠

وبهذا نكون قد خدمنا الكتاب الفقهي ، بل احييناه ، ويسرنا الانتفاع به ٠ ومما يؤسف له ان الادارة العامة للثقافة بالازهر في الخمسينات كلفت لجنة من رجال الفقه والقانون ، لاخراج كتاب « بدائع الصنائع » للكاساني في الفقه الحنفي ، الاخراج العلمي المنشود ، ومضت سنوات عدة ، ولم نر اثرا لهذه اللجنة ، ويبدو ان المشروع مات بعد ذلك ، ولم يجد احدا ينعـــاه ٠

على اننا نستطيع النفع بالكتب الحالية على ما بها ، اذا وضعنا لها معاجم أو فهارس ، مفصلة لكل ما حوته من مسائل الفقه مرتبة ترتيبا معجميا ٠

وقد حظيت بعض الكتب بذلك ، مثل كتاب « المحلى » لابن حزم الذي يعد كتابا هاما في الفقه العام او المقارن ،الى جوارانهيمثلفقهالظاهرية عامة ، وابن حزم منهم خاصة ٠ فقد اخرجت لجنة موسوعة الفقه الاسلامي بكلية الشريعة من جامعة دمشق « معجم فقه ابن حزم الظاهري » في مجلدين ، طبعا في مطبعة الجامعة ، وضما كل الكلمات العنوانية ذات الدلالة الفقهية في « المحلى » وتحت كل كلمة خلاصة فقهية تتضمن رأي ابن حزم ، وتحيل الى موضعها من الكتاب لمن أراد التوسع ومعرفة الادلة ومناقشتها واراء الاخرين من الفقهاء ٠ وكان هذا ولا ريب عملا مبتكرا ونافعا (١) ٠

وبمثل هذه العناية ظفر كتاب « المغنى » لابن قدامة الحنبلي ، وهو موسوعة في الفقه الحنبلي ، والفقه المقارن ايضا ٠

فقد قامت لجنة علمية تابعة لوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بدولة الكويت بعمل « معجم » للفقه الحنبلي مستخلص من كتاب « المغنى » وصدر « المعجم » فيمجلدين كبيرين، يعتبران في الواقع بمثابة موسوعة مصغرة لفقه الحنابلة ٠

ومنذ سنوات اصدر الاستاذ المهدي خضر المحامي بسورية فهرسا لكتاب « رد المحتار على الدر المختار » الشهير بـ « حاشية ابن عابدين »

---

(١) اضطلع بهذا العمل الاستاذ السيد محمد المنتصر الكتاني ، استاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بدمشق ، وعضو لجنة الموسوعة ، وعاونه في ذلك لجنة من العلماء الافاضل ، منهم الاستاذان الكريمان : القاضي محمود المكادي من مصر ، والشيخ عبد الفتاح ابو غدة من سوريا «حلب» ٠

فسهل بذلك الرجوع الى مباحث هذا الكتاب الهام ومطالبه ، مقتصرا على طبعة بولاق الاميرية ·

وما اجدر ان توضع لامهات الكتب في المذاهب الاخرى مثل هـذه المعاجم او الفهارس لتقريبها للباحثين ·

على الا نغفل ان كتابا فقهيا واحدا في مذهب ما ـ مهما كانت سعته ومكانته العلمية ، ومكانة مؤلفه ـ لا يعطي صورة كاملة شاملة عن المذهب وتطور الاراء فيه ، وتفرع التخريجات والاجتهادات ، وتعدد التصحيحات والترجيحات على اختلاف العصور والبيئات والاحوال، باستثناء « المحلى » الذي يمثل مذهب ابن حزم خاصة ، والظاهرية عامة ، وذلك لانه المرجـع الوحيد الباقي من كتب الظاهريـة ·

ومع هذا لا ننكر فضل وفائدة « تعجيم » الامهات وفهرستها ، علـى غرار « المغنى » و«المحلى » فهي خدمة جليلة بلا جدال ·

سابعـا ـ نشـر المخطوطات الفقهية :

ومما يعين على نهضة الفقه الاسلامي وتجديده : نشر مخطوطاتـه القيمة الحبيسة في المكتبات العامة والخاصة في الشرق والغرب ، يمضي عليها الزمن الطويل ، وهي مخبوءة في خزائنها ، لا يكاد يطلع عليها أو ينظر اليها ، الا الواحد بعد الاخر ، ممن عرف طريقها ، ومرن على قراءة خطوطها ، وفك رموزهـا ، وقليل ما هم ·

ان هذه المخطوطات النفيسة الحبيسة في عالم الثقافة اشبه بالنقود الثمينة المكنوزة في عالم الاقتصاد ، كلاهما لا ينتفع به ، ولا يظهر اثر نفاسته الا اذا اخرج من مخابئه الى عالم النور ، والى حيز التداول ·

وفي دار الكتب المصرية ، ومكتبة الازهر ، ومكتبات استانبول ، وبلاد المغرب وسورية واليمن والهند، وغيرها من البلاد العربية والاسلامية، وكذلك بعض المكتبات في الدول الغربية ـ ومنها الاتحاد السوفيتي ـ توجد

مخطوطات فقهية عديدة في مختلف المذاهب ، ومن مختلــف العصور ، بعضها موسوعات جليلة القدر وبعضها مختصرات جيدة وبعضها متوسط٠ وكثير منها من الكتب الاصيلة التي لا يسد غيرها مسدهــا ٠

ومما يؤسف له ان « كلية الشريعة » بجامعة الازهر منذ بضعة عشر عاما شرعت في نشر كتاب « الذخيرة » للامام شهاب الدين القرافي في فقه المالكية ، واخرجت منه جزءا واحدا على ما اعلم ، ثم توقفت ، ولم يتم نشر الكتاب حتى اليوم ، برغم اهمية الكتاب واصالته ، وما اجدر ان تتبنى نشر مثل هذا الكتاب دولة من الدول التي تتبع المذهب المالكي مثل « أبي ظبي » او ليبيا او احدى بلاد المغــرب ٠

ولعل احسن المذاهب حظا في السنين الاخيرة هو المذهب الحنبلي، الذي تبنت دولة قطر ، منذ بضعة عشر عاما ، نشر عدد من مخطوطاته ، مع اخراجها اخراجا حسنا ، كما ساهمت قطر في نشر كتاب « الروضة » للامام النووي في مذهب الشافعي ، وصدر منه ثمانية اجزاء ، ونرجو له ان يكتمــل ٠

هذا الى ان من الواجب علينا متابعة البحث والتنقيب في انحــــاء البلاد الاسلامية والبلاد الاوروبية ، عن المخطوطات الفقهية التي تذكر اسماؤها في الكتب ولا يعرف عنها شيء الى اليوم ، فعسى ان يعثر عليها او على بعضها بطول البحث والتفتيش في مختلف المظان فـــي المكتبات الخاصة والعامة ٠ وكم من كتب ساد الاعتقاد زمنا انها مفقودة ثم وجدت كلها او بعضها ، بفضل الصبر والمصابرة من بعض الباحثين الغيورين ٠

حيــاة الفقه بتطبيقه :

واعظم ما يحتاج اليه الفقه الاسلامي ـ ليحيا وينمو ويتجدد ـ هو العمل به والاحتكام اليه هو : ان نعود به الى مكانه الطبيعي ، ليكون المصدر الاول لتشريعنا وقضائنا ٠ فهذا ما تحتمه علينا اصالتنا الدينية والقومية٠

فاذا كنا مسلمين ، فان اسلامنا يوجب علينا ان نحكم شريعة الله في حياتنا دون تردد· وان نقف عند حدودها دون تلكؤ او تباطؤ ، لا يتم بغير ذلك اسلام ولا ايمان ، « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى اللـــه ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا : سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون »· « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » ·

واذا كان الرجوع الى الشريعة الاسلامية هو مقتضى الايمــــان والاسلام ، فان الفقه الاسلامي ـ بمجموعه ومختلف مدارسه واجتهاداته المعتبرة ـ هو المعبر عن هذه الشريعة والممثل لها · فمن الواجب الديني ان يكون هو مرجعنا التشريعي والقضائــي ·

واذا كنا عربا ، فان كرامتنا القومية تفرض علينا ان نجعل هــذا الفقه اساس تشريعنا وقضائنا كذلك ، وان نتحـــرر من اثار الاستعمار التشريعي الذي فرض علينا ـ في غفلة من الزمن ـ وحكمنا ـ ونحن عرب مسلمون شرقيون ـ بقوانين مستوردة دخيلة علينا ، غريبة عنا لم تنبت في ارضنا ، ولم تنبع من عقائدنا وقيمنا ، ولـــم ترتبط بتراثنـــا وحضارتنـا ·

وقد رأينا بعض البلاد العربيــة ، عندما بدأت تتحرر من ضغط الاستعمار العسكري الاجنبي ، واخذت تشعر بذاتها ، وتعــي تراثها ، شرعت ايضا تراجع تشريعاتها وقوانينها التي زحفت عليها مع زحف الاحتلال ، او عقبه ، لكي يتم تحررها ، ويتحقق لها كمال استقلالهـا ·

يقول الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مقدمة كتابــه « الوسيط » في شرح القانون المدني المصري الجديد (ابريل سنة ١٩٥٢) :

« وقد كتبت منذ ثمانية عشر عاما في كتاب « نظرية العقد » :

« علينا اولا ان نمصر الفقه ـ يقصد فقه القانون طبعا ـ فنجعله فقهيا مصريا خالصا نرى فيه طابع قوميتنا ، ونحس اثر عقليتنا ، ففقهنا ـ حتى

اليوم ــ لا يزال ، هو ايضا يحتله الاجنبي ، والاحتلال هنا فرنسي ، وهو احتلال ليس بأخف وطأة ولا بأقل عنتا من اي احتلال اخر · لا يزال الفقه المصري يتلمس في الفقه الفرنسي الهادي المرشد ، لا يكاد يتزحزح عن افقه ، او ينحرف عن مسراه ، فهو ظله اللاصق ، وتابعه الامين··(١) ·

ولما كلف السنهوري وضع التقنين المصري المدني الجديد ، خطا الى الامام خطوات في سبيل التحرر من سلطان الفقه الاجنبي ، او الاحتلال التشريعي ، والاستمداد من الفقه الاسلامي ، ولكنه لم يصل الى نهاية الشوط المنشود ، لعوامل عديدة ، لا تخفى على الدارسين ، ولكنه فتح الباب لمن ياتي بعده ممن يملكون العزيمة والقدرة على الوصول بتشريعنا الى مرحلة الاستقلال الكامل ، الخالص من كل تبعية ·

يذكر السنهوري ان التقنين الجديد استبقى ما اشتمل عليه التقنين القديم من احكام اخذها عن الفقه الاسلامي ، بعد ان هذب النصوص القديمة ، وصحح ما انطوت عليه من اخطاء · ثم يقول :

« وقد استحدث التقنين الجديد احكاما اخرى استمدها من الفقه الاسلامي · وبعض هذه الاحكام الجديدة هي مبادىء عامة ، وبعضها مسائل تفصيلية ·

فمن المبادىء العامة التي اخذ بها ، النزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيرا من نصوصه · وهذه هي نزعة الفقه الاسلامي والقوانين الجرمانية ، آثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية ، وجعل الفقه الاسلامي عمدته في الترجيح ·

« ومن هذه المبادىء ايضا نظرية التعسف في استعمال الحق · لم يأخذها

---

(١) الوسيط ج ١ ص ٨ ط · ثانية · دار النهضة العربية· ويلاحظ ان الكاتب جعل كل حديثه عن تمصير الفقه لا عن تعريبه حيث كانت النزعة السائدة حينذاك هي الوطنية المصرية لا القومية العربية ·

التقنين الجديد عن القوانين الغربية فحسب ، بل استمدها كذلك من الفقه الاسلامي • ولم يقتصر فيها على المعيار الشخصي الذي اقتصرت عليه اكثر القوانين ، بل ضم اليها معيارا موضوعيا في الفقه الاسلامي يقيد استعمال الحق بالمصالح المشروعة ، وبتوقي الضرر الجسيم الذي قد يصيب الغير من استعماله •

« وكذلك الامر في حوالة الدين ، اغفلتها القوانين اللاتينية ، ونظمتها القوانين الجرمانية ، متفقة في ذلك مع الفقه الاسلامي ، فأخذ بها التقنين الجديد •

« ومبدأ الحوادث الطارئة (Imprevision) اخذ به بعض التقنينات الحديثة ، فرجح التقنين الجديد الاخذ به استنادا الى نظرية الضرورة ونظرية العذر في الفقه الاسلامي •

« ومن الاحكام التي استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية كما قدمنا ، اقتبسها من الفقه الاسلامي • ومن هذه المسائل : الاحكام الخاصة بمجلس العقد ، وبايجار الوقف ، وبالحكر ، وبايجار الاراضي الزراعية ، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة ، وبانقضاء الايجار بموت المستأجر وفسخه للعذر ، وبوقوع الابراء من الدين بارادة الدائن وحده •

« وقد نصت المادة الاولى من التقنين الجديد على انه « اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف ، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية ، فاذا لم توجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة » •

« ويتبين من ذلك ان الشريعة الاسلامية هي المصدر الرسمي الثالث للقانون المدني المصري وهي اذا اتت بعد النصوص التشريعية والعرف ، فانها تسبق مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة • ولا شك في ان ذلك يزيد كثيرا في اهمية الشريعة الاسلامية ، ويجعل دراستها دراسة علمية في ضوء القانون المقارن امرا ضروريا لا من الناحية النظرية

الفقهية فحسب بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية · فكل من الفقيه والقاضي اصبح الان مطالبا ان يستكمل احكام القانون المدني ، فيما لم يرد فيه نص، ولم يقطع فيه عرف، بالرجوع الى احكام الفقه الاسلامي · ويجب عليه ان يرجع الى هذه الاحكام قبل ان يرجع الى مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة · بل لعل احكام الشريعة الاسلامية ، وهي ادق تحديدا واكثر انضباطا من مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، هي التي تحل محل هذه المبادىء والقواعد ، فتغنينا عنها في كثير من المواطن (١) » ·

ولا شك ان مشروع هذا التقنين الجديد قد اثار ضجة كبرى اول ظهوره في مصر لعدم اعتماده اعتمادا كليا على الشريعة الاسلامية ، التي يؤمن بعدالتها وكمالها الاغلبية العظمى من المواطنين · وقام جماعة من كبار رجال القانون وعلماء الشريعة يدعون الى قانون يستمد من الشريعة ويعتمد عليها · وقدموا نموذجا لذلك صاغوا فيه نظرية العقود الواردة في القانون كلها صياغة جديدة تتضمن الاحكام القانونية نفسها ، مستمدة من مذاهب الفقه الاسلامي ، مع احالة كل مادة على المرجع الفقهي الذي استمدت منه · فبرهنوا بذلك على امكان انشاء احدث القوانين العصرية من الفقه الاسلامي ، كما يقول الاستاذ مصطفى الزرقا (٢) وان كان الاستاذ السنهوري يصف هذا العمل بأنه « دراسة سطحية فجة لا غناء فيها » لانها نسبت نصوصا في نظرية العقد الى الشريعة الاسلامية ، وهي ليست منها في شيء كما يقول (٣) ·

---

(١) الوسيط ج ١ ص ٥٨ ـ ٦٠

(٢) المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٨ ، ط · ثامنة ·

(٣) حاشية ص ٦٠ من الوسيط المذكور ·

وقد خطا السنهوري في وضع القانون المدني العراقي الجديد خطوة ابعد في طريق الاستقلال والتحرر من التاثر بالفقه الغربي ، فقد قام هذا القانون ـ على حد تعبيره ـ على مزاج موفق من الفقه الاسلامي ، والقانون المصري الجديد ٠

ومع هذا يعلن الرجل عن تطلعه الى افق ارحب ، واستقلال اتم ، فيقول بمناسبة حديثه عن القانون السوري والعراقي :

« وقد حان الوقت ليتعاون الفقهاء المصريون ، مع زملائهم من فقهاء سورية وفقهاء العراق ، ويتكاتفوا جميعا ، لارساء اساس قوى « للقانون المدني العربي » يكون قوامه الفقه الاسلامي ، قانون المستقبل لبلاد العروبة جميعا (١) » ٠

فهذا هو مكان الفقه الاسلامي في نظر القانوني الكبير : انه الاساس والقوام لقانون المستقبل ، وتشريع الغد ، للبلاد العربية كلها ٠

وهو يعلق كذلك على القدر الذي اخذه القانون المدني المصري من الفقه الاسلامي ، والذي اشرنا اليه من قبل ، فيقول :

« هذا هو الحد الذي وصل اليه التقنين الجديد في الاخذ بأحكام الشريعة الاسلامية ، عدا المسائل الاخرى التي اخذها بالذات من الفقه الاسلامي ، وهي المسائل التي تقدم ذكرها ٠

أما جعل الشريعة الاسلامية هي الاساس الاول الذي يبنى عليه تشريعنا المدني ، فلا يزال امنية من اعز الاماني التي تختلج بها الصدور ، وتنطوي عليها الجوانح ٠ ولكن قبل أن تصبح هذه الامنية حقيقة واقعة ، ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الاسلامية في ضوء القانون المقارن ٠ ونرجو ان يكون من وراء جعل الفقه الاسلامي مصدرا رسميا للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة (٢) » ٠

---

(١) مقدمة الوسيط حـ ١ ص ١٠ ط ٠ثانية ٠

(٢) حاشية ص ٦٠ من الوسيط حـ ١ ٠ ط ٠ ثانية ٠

رد شبهـات حول الفقه الاسلامـي :

ومن الناس من يرتاب او يتوجس خيفة من المناداة بالرجوع الـى الفقه الاسلامي واتخاذه اساسا تشريعيا وقضائيـا ٠

ومصدر هذا الارتياب والتوجس هو : الاساس الرباني والصفـة الدينية للفقه الاسلامي فمن المتفق عليه ان المصدرين الاساسين لهذا الفقه هما : كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ٠

وهذا يقتضي ـ في نظرهم ان يتسم هذا الفقه بالثبات ـ او الجمود ـ وان تقف العقول البشرية أمامه وقفة التسليم والاتباع ، لا وقفة الابتكار والابداع ، اذ لا مكان للعقل امام الوحي ، ولا مجال للاجتهاد في مورد النص ٠ وهذا ما يجعل اسباب المرونة وقابلية التطور معدومة أو ضعيفة داخل هذا الفقـه ٠

مجـال الثبات والتطور في الفقه

والعارفون يعلمون تمام العلم ان من يقول هذا الكلام لا علـم لـه بالفقه الاسلامي وخصائصه ومميزاته ، التي هي ثمرة لخصائص الاسلام نفسه ٠ فان من ابرز هذه الخصائص : انه يجمع بين الثبات والمرونة معـا في تناسق محكم وتوازن فريد٠ فلم يمل مع القائلين بالثبات المطلق، الذين جمدوا الحياة والانسان ، ولم يجنح الى القائلين بالتغير المطلق كذلك ، الذين لم يجعلوا لقيمة ولا لمبدأ ولا لشيء ما ثباتا او خلودا ، بل كان وسطا عدلا بين هؤلاء وهؤلاء ٠

فالاصول الكلية ثابتة خالدة ، شأنها شأن القوانين الكونية ، التي تمسك السموات والارض ان تزولا ، او تضطربا ، او تصطدم اجرامهـا ٠

والفروع الجزئية مرنة متغيرة ، فيها قابلية التطور، شأنها في الكون والحياة من متغيرات جزئية ، لازمة لحركة الانسان والحياة ٠

وهكذا كان في الفقه الاسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغير أو التطوير ، وهي منطقة « الاحكام القطعية » وهذه هي التي تحفظ على الامة وحدتها الفكرية والسلوكية ، ومنطقة مفتوحة هي منطقة « الاحكام الظنية » ثبوتا او دلالة ، وهي معظم احكام الفقه ، وهي مجال الاجتهاد ، ومعترك الافهام ، ومنها ينطلق الفقه الى الحركة والتطور والتجديد ٠

اسباب المرونة في الشريعة الاسلامية :

وقد اعددت بحثا مستقلا عن خصيصة المرونة او قابلية التطور في الشريعة الاسلامية ، لم ينشر بعد ، وحسبي هنا ان اشير الى عناوينه او خطوطه البارزة ٠

فمن اسباب هذه المرونة :

اولا : ان الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء ،بلتركمنطقةواسعة خالية من أي نص ملزم ، وقد تركها قصدا للتوسعة والتيسير والرحمة بالخلق ، وهي المسماة منطقة العفو وفيها جاء الحديث : « وترك اشياء رحمة بكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها » ٠

ثانيا : ان معظم النصوص جاءت بمبادىء عامة ، واحكام كلية ، ولم تتعرض للتفصيلات والجزئيات الا فيما لا يتغير كثيرا بتغير المكان والزمان مثل شؤون العبادات وشؤون الزواج والطلاق والميراث ونحوها ٠ وفيما عداها اكتفت الشريعة بالتعميم والاجمال ، مثل « ان الله يأمركم انتؤدوا الامانات الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل» «وأمرهم شورى بينهم» « لا ضرر ولا ضرار » ٠

وثالثا : ان النصوص التي جاءت في احكام جزئية قد صيغت صياغة معجزة ، بحيث تتسع لتعدد الافهام والتفسيرات ، ما بين متشدد ومترخص، وما بين آخذ بحرفية النص، وآخذ بروحه وفحواه ٠ وقلما يوجد نص

لم يختلف اهل العلم في تحديد دلالته وما يستنبط منه ، وهذا راجع الى طبيعة اللغة ، وطبيعة البشر ، وطبيعة التكليف ·

رابعا : ان ملء منطقة الفراغ التشريعي ، او العفو يمكن ان يتم بوسائل متعددة يختلف المجتهدون في اعتمادها وتقدير مدى الاخذ بها ما بين مضيق وموسع فهنا ياتي دور القياس او الاستحسان او الاستصلاح او مراعاة العرف ، او الاستصحاب او غيرها ، من ادلة ما لا نص فيه (١)

خامسا : تقرير مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف » وهو مبدأ تقرر منذ عهد الصحابة الذين كانوا اكثر الناس رعاية له ، وبخاصة عمر ، كما في موقفه من المؤلفة قلوبهم ، ومن قسمة الارض المفتوحة ، ومن طلاق الثلاث وغيرها ·

بل بدأ تقرير هذا المبدأ حقيقة منذ عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما في منع ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث لطروء بعض الوافدين على المدينة في احد الاعياد ، واباحته بعد ذلك في الظروف العادية· وما روى من ترخيصه لرجل في القبلة وهو صائم ، ومنعه اخر منها ، حيث كان الاول شيخا ، والثاني شابا ·

سادسا : تقرير مبدأ رعاية الضرورات والاعذار ، والظروف الاستثنائية ، باسقاط الحكم او تخفيفه ، تسهيلا على البشر ، ومراعاة لضعفهم ، امام الضرورات القاهرة ، والظروف الضاغطة · ولهذا قرر الفقهاء ان الضرورات تبيح المحظورات ، وان الحاجة تنزل منزلة الضرورة مع قيد ان «ما ابيح للضرورة يقدر بقدره » ·

---

(١) يراجع كتاب المرحوم عبدالوهاب خلاف مصادر التشريع فيما لا نص فيه ·

منطقيـة الفقـه الاسلامـي :

وشبهة اخرى اثارها بعض المستشرقين ـ مثل يوسف شاخت وغيره ـ لهوى في انفسهم ، بنوها على الاساس الديني للفقه الاسلامي ، وزعموا ان هذا الفقه فقه تعبدي تحكمي ، لا يخضع للعقل ، ولا يرحب بالمنطق ، ولا يقبل التعليل ، وانما يجب ان يؤخذ بالتسليم والتفويض ، وان لم يدرك كنهه ، ولم يعرف وجه المصلحة فيه · كما يجب ان يتلقى بالرضا والقبول ، وان تناقضت احكامه فيما بينها ، وضرب بعضها بعضا !

والحق ان هذا الزعم فرية ليس فيها مرية ، كما يقـــال · فمـا عدا الاحكام التعبدية المحضة مثل احكام الصلاة والصيام والحج ، فكل احكام الفقه الاسلامي بعد قابلة للتعليل ، ملائمة للفطرة ، جالبة للمصلحة ، دارئة للمفسدة بل الاحكام التعبدية ذاتها معقولة المعنى على وجه الاجمال ، وان لم تدرك اسرارها على وجه التفصيل ، ابتلاء للعباد ·

ومهما يكن من خلاف في مسالة التحسين والتقبيح العقليين ، فان الجميع متفقون على تعليل الاحكام الشرعية ، وربطها بالمعاني المعقولة (١) ، ما عدا فئة قليلة شذت عن جمهور الامة ، وانكرت ارتباط الاحكام بالمعاني والعلل ، كما انكرت القياس ، وما يلحق به من الاستصلاح وغيره · وهذه هي فئة الظاهرية ، التي لم يستطع مذهبها ان يعمر بين المسلمين طويلا ، وبقي حبيسا في الكتب ·

ولا ريب ان اقوال ابن حزم ـ ممثل الظاهرية ومحاميها ـ في انكار التعليل والقياس ، هي التي اوحت الى شاخت وامثاله بهذا الزعم ، واعطتهم

---

(١) انظر في ذلك كتاب الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي تعليل الاحكام وهـــو الرسالة التي حصل بها على العالمية من درجة استاذ من كلية الشريعة بالازهر ·

مادة يؤيدون بها هذا الافتراء مع انهم يعلمون حق العلم مكان هذه الفئة وفقهها من جمهور الامـــة ٠

وقد رد المحققون من فقهاء الامة على كل ما اثاره ابن حزم ومن نحانحوه ، ونقضوه من اساسه ، وبينوا ـ بالبراهين الناصعة ـ ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين ، ولا تجمع بين مختلفين ، ولا تأتي بشيء خارج عـن مقتضى الحكمة ابدا ، كما يتضح ذلك في اعلام الموقعين للامام ابن القيم ٠

ومما اكده ابن القيم هنا ، ونقله عن شيخه ـ شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة القياس ـ ان لا شيء في الشريعة جاء مخالفا للقياس ابدا، خلافا لما ذهب اليه بعض الفقهاء : ان بعض الاحكام جاءت مخالفة للقياس ، لمـا وراءها من مصلحة ، وقد ذكر الشيخان هذه الاحكام وبينا بالتفصيـــل مطابقتها للقياس الصحيح تمام المطابقة ٠

وقال ابن القيم في اعقاب ذلك :

« فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها ، من انه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف ، وان القياس الصحيح دائر مع اوامرها ونواهيها ، وجـــودا وعدما ، كما ان المعقول الصحيح دائر مع اخبارها وجودا وعدما ، فلم يخبر الله ورسوله بما يناقض صريح العقل ، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعـدل (١) » ٠

وحسبنا في الرد على هؤلاء ان الذي يقرأ كتاب الله وسنة رسوله يجد في نصوصهما ارتباط الاحكام بالمعاني والعلل في مئات من المواضع ، حتى الشعائر التعبدية نفسها لم تخل من هذا التعليل ، الذي هو مظهـــر حكمة الله فيما شرع ٠ فالصلاة « تنهي عن الفحشاء والمنكر » والزكاة

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٥٢ ٠

« تطهرهم وتزكيهم بها » والصيام « لعلكم تتقون » والحج « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله » ٠

وقد اخذ الراسخون من علماء الامة من امثال الغزالـــي وابن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهـــم ، من استقراء الاحكام الجزئية وتعليلاتها التي ثبتت بنصوص الكتاب والسنة ان الشريعة ما جاءت الا لاقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ودفع الشرور والمفاسد عنهم ٠ وهذا مالا ريب فيه ٠

« واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين » ٠



إسلامية • فكرية • نصف شهرية

تصدرها الجماعة الاسلامية في لبنان

المدير المسؤول: سعيد جراد
رئيس التحرير: ابراهيم المصري

١٦ صفحة ٥٠ قرشا

الاشتراك السنوي في لبنان ١٥ ليرة لبنانية
للمؤسسات الرسمية والشركات ٥٠ ليرة لبنانية
في الدول العربية ٢٥ ليرة لبنانية
في بقية انحاء العالم ٣٠ ليرة لبنانية
بالبريد الجوي

هاتف ٣١١٠٣٣
جميع المراسلات والحوالات
باسم رئيس التحرير

بيروت - ص.ب ٥٢٦٦-١١

الاقتصاد في المذهبية الاسلامية

محمود ابو السعود ★

بين المذهبية والمنهاج :

يبدو لي ان غالبية الباحثين في الاقتصاد الاسلامي قد عالجـــــوا موضوع الاقتصاد مباشرة شارحين ما ارتأوا انه من الاصول التي يقوم عليها «العلم» او الفروع المتعلقة بقواعده وقوانينه ، وذلك كله دون النظر الى امرين رئيسيين اغفلا تماما او لم يعطيا حقهما من قبل الدارسين :

الامر الاول :

هو المذهبية الاسلامية ذاتها ذلك اننا افترضنا وضوح هذه المذهبيــة

★ **المستشار الاقتصادي السابق لبنك الدولة في باكستان ولبنك ليبيــا المركزي ، والاستاذ السابق بجامعة الرباط ومؤلف : خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامــي ٠**

« Doctrine » في نفس كل مسلم ، وان المسلمين جميعا يفهمون مدلول «الاسلام» فهما واحدا • وهذا فرض غير صحيح ، اذ قلما تجد فئة وان قلت من المسلمين اتفقت على مدلول هذا اللفظ بما يشتمل عليه من مضمون واسع يضم امور المعاش والمعاد ، وقلما تلتقي الاراء حول فلسفة واضحة لهذه المذهبية وقصارى ما نقرأه لا يعدو استدلالا من قرآن او حديث ينصب على فكرة واحدة معينة او اصل مقرر من اصول الشريعة يهم الكاتب الاعتماد عليه في التدليل على رأى او الدفاع عن وجهة نظر •

ان ما نحتاج اليه فيما أرجح هو صياغة الفلسفة التي تقوم عليها المذهبية ، واقامة بنيان له ابعاده ومتميز صفاته ، بحيث تكون المثالية المذهبية ـ وهى بمثابة الهدف الذي تسعى من أجله الامة ـ واضحة في أذهان العام والخاص ، وبحيث يتوحد المدلول والمضمون في الاذهان حين يذكر لفظ الاسلام ، فلا ينصرف ذهن مستمع لهذا اللفظ الى الشهادتين فحسب بينما ينصرف ذهن مستمع آخر الى فكرةالتوحيد ، وينصرف ذهن ثالث الى مذهبية معينة يقصد بها مجتمع معين يعيش في حياته اليومية بمختلف صورها حسب قوانين معينة هي قوانين الشريعة السمحاء تسرى على الاوضاع السياسية والاجتماعية والخلقية والحربية وما عدا ذلك على حد سواء •

وليس يكفي في هذا المضمار ايراد اللفظ على عمومه ، او مجرد سوق مختلف الآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة ، ولكن لابدمناستخلاص المذهبية الاسلامية من تلك النصوص وتنسيقها تنسيقا منطقيا وعرضها بلغة العصر حتى يتبين للمسلم وغير المسلم علام يقوم هذا الدين : ما فلسفته وما هدفه وما منهاجه •

وحتى تستبينسبيل الباحثينفي هذه المذهبية، اضرب مثلا بالمذهبيتين المثاليتين السائدتين في الوقت الراهن ، واعني بهما الديمقراطية الرأسمالية والماركسية أو سمها الاشتراكية العلمية أو الشيوعية •

فالمذهبية الديمقراطية الراسمالية تقوم على اساس مبدأ الحـــرية الفردية ، يطبق في أوسع صورة بحيث يقل التدخل الجماعي في تصرفات الافراد الى أقصى حد ممكن ، او الى ذلك الحد الضروري لضمان اكبرحرية ممكنة لتصرفات الافراد ، وبحيث تتماسك الجماعة فلا يبددهاطغيان الافراد سواء على المجتمع ككل أو على افراده ، وسواء أكان هذا الطغيان سياسيا ام اجتماعيا ام اقتصاديا ام عسكريا •

وعلى اساس هذا المبدأ انبنت فكرة الديمقراطية (حكم الشعب) وهي فكرة مستقاة من النظام الآثيني القديم ، تعطي الشعب في صورة غالبية أفراده العددية حق السيادة ومقود السلطان ، وتسمح بالتجمع الحزبـي واختيار الوكلاء عن الشعب ، وهي اذ تخضع لرأي الغالبية الا انها لاتفتئت ـ نظريا على الاقل ـ على حق الاقلية في المعارضة والجهر بالرأي المخالف، وعلى اساس هذا المبدأ أيضا أقيم صرح البناء الاقتصادي حيث رسخ مبدأ الملكية الفردية واستقرت فكرة التنافس الحر ، على ان يطبق المبدئان في اضيق حدود التدخل الحكومي ، وعلى ان يتقبل الضرر الناشيء عـن تطبيقهما على انه اخف الاضرار او انه ضرر مؤقت يؤدي الى نفع دائـم •

أما المذهبية الماركسية أو الشيوعية فتقوم على أساس جماعي ، أي مجتمع متشارك يفترض فيه نوع من التكافل الاجتماعي الاقتصادي المفروض على الافراد • والاصل عندهم ان الانسان انما يصدر في كل اعماله عـن بواعث مادية نفعية ، واذ الانسان اناني بفطرته فقد توافقت مصالح طائفة في كل مجتمع لتستغل طاقات الطوائف الاخرى ، وينشأ عن هذا صراع مستمر بين الطبقات حتى تتلاشى جميعـا فلا تبقى الا طبقـة الرعاع (او البروليتاريا) •

وفي هذه المذهبية تضيق حقوق الافراد الشخصية بحيث ينعدم حـق تملك «رأس المال » الانتاجي ، وبالتالي يختفي صاحب رأس المال الـذي يعتبر عماد الانتاج في النظـام الراسمالي ويحـل محله نظام جماعـي

متشارك ، ويرى ماركس ان مآل الامر ان تنعدم « الدولة » كما نعرفهاويحكم الشعب نفسه بنفسه ، وان كان ماركس لا يبين كيف يتم ذلك ٠

واذ كانت الفكرة الاقتصادية ــ او فكرة الاشباع المادي ــ هي مساك هذه المذهبية فقد اقتضى منطق الفكرة ان يوجد في الدولة حزب واحد يمثل الجماعة كلها ولا يسمح لأية معارضة ان ترفع صوتها لنقدما تقرره الجماعة ممثلة في الحزب الواحد الذي يسيطر على اجهزة الدولة كلها والذي يحكم سائر الناس ان طوعا وان كرها ٠

انما أسوق هذين المثالين لأبين لكل باحث اسلامي ما اعنيه من ضرورة ايجاد مثالية خاصة بالاسلام ، تكون واضحة المعالم ، مضطرة السياق مع اصلها وفلسفتها ، تحدد الاسس والاصول التي تقوم عليها وتبني عليها نظمها وانماطها ٠

امـا الامـر الثانـي :

فهو المنهاج الذي يجب اتباعه لتحقيق المثالية المذهبية ، اذ من الجلى ان المنهاج يتبع نوع المثالية ، وان منهاج الفكر الرأسمالي يختلف تماما عن منهاج الفكر الشيوعي ، وذلك أمر طبيعي منطقي ، اذ تختلف المقدمات والغايات ، وبالتالي تختلف الطرائق الموصلة الى الاهداف ، ولو اتبع أصحاب أحد المذهبين منهاج المذهب الاخر لاضطرب أشد الاضطراب في منطقه واختل في مسيره ولما وصل الى ادنى غاياته ٠

الواقع ان غالبية الباحثين في النظام الاسلامي تنهج منهج الديمقراطيين الرأسماليين ، وتستعير مصطلحاتهم وانماطهم ، فتقسم علم الاقتصاد الى نفس الاقسام الرئيسية الواردة في كتب الرأسماليين ثم تحاول جاهدة اقامة هيكل جديد « اسلامي » تتخذ كل اطره من هيكل

المذهبية الغربية ، وهكذا تجد العنت والحرج فيما تتمخض عنه مثل هذه الدراسات ، ويبدو الهيكل الاسلامي الجديد مشوها ممسوخا يعلوه الضعف والتفكك نظرا لان هؤلاء الباحثين يحاولون ايجاد نوع من الاتساق بين ما يقرره الاسلام من أصول وما يجري في الحياة الواقعية من أمور هي بالضرورة نتيجة لقيام مذهبية معينة مغايرة للمذهبية الاسلامية ، وانما نقع في هذا الحرج لا لمجرد رغبتنا في تحقيق هذا الاتساق او تلك المواءمة ، ولكن لان منطق منها جنا الغربي يؤدي بنا يقينا الى نوع من التضارب بحيث نحس التعارض بين ما نريد تحقيقه وبين ما نحن بصدد البحث فيه ، او ان شئت بين المذهبية الاسلامية ونتائج المنهاج الغربي المنطقية . حيئنذ لا نجد محيصا عن محاولة التوفيق بين المتعارضات وقد نذهب في سبيل ذلك الى تاويل معتسف ، او الى تحميل لمعنى مالا يحتمل ، او الى التغاضي عن حقيقة شرعية مقررة ،وكل ذلك خطأ بالغ الضرر ناشيء عن خطأ في اسلوب البحث ، وهو اختيار المنهاج الصحيح الملائم للمذهبية الاسلامية

المذهبية والمنهاج في القديم

ان ما اغراني بكتابة هذا المقال فكرتان ، لمعت الاولى منهما لمجرد قراءة عابرة في لحظة تشوفت فيها النفس الى روحانية وطمأنينة ،فالتقطت الجزء الرابع من « احياء علوم الدين » للامام ابي حامد الغزالي ، وأخذت أقرأ في كتاب الشكر حتى وصلت الى « بيان تمييز ما يحبه الله تعالى عما يكرهه (ص ٩٠ وما بعدها) فاذا بالرجل يضرب مثلا « للحكم الخفية التي ليست في غاية الخفاء حتى تعتبرها وتعلم طريقة الشكر والكفران على النعم ، فنقول : من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ... »

وقبل ان اسرد ما ذكره الامام الغزالي بهذا الصدد ، يجدر بي أن أقرر أنه صدر لهذا المثال بامرين : بيان المذهبية ومنطق المنهاج ، وذكر ذلك كله في سطور قليلة فريدة في بلاغتها فهو يقول :

« المراد من خلق الخلق وخلق الدنيا وأسبابها ان يستعين الخلق بها على الوصول الى الله تعالى ، ولا وصول اليه الا بمحبته والانس به في الدنيا ، وتجافي عن غرور الدنيا ولا يمكن الدوام على الذكر والفكر الا بدوام البدن ، ولا يبقى البدن الا بالغذاء ، ولا يتم الغذاء الا بالارض والماء والهواء ، ولا يتم ذلك الا بخلق السماوات والارض وخلق سائر الاعضاء ظاهرا وباطنا ، فكل ذلك لاجل البدن ، والبدن مطية النفس ، والراجع الى الله تعالى هي النفس المطمئنة بطول العبادة والمعرفة، فلذلك قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون » فكل من استعمل شيئا في غير طاعة الله فقد كفر بنعمة الله في جميع الاسباب التي لا بد منها لاقدامه على تلك المعصية » ، في هذه الاسطر الموجزة نجد المذهبية المثالية : الخلق كله وسيلة الى غاية قصوى هي الوصول الى الله تعالى ودوام الانس به . وانما خلق الله ما في السماوات والارض وسخرها لابن آدم حتى يعيش على الارض في يسر ييسر له ذكر خالقه .

وفيها ايضا المنهاج ، اذ لا وصول الى الله الا بمحبته ودوام الذكر والفكر ، وهما من وظائف البدن ولا يصلحان الا بصلاحه ، ولا يصلح البدن الا بتسخير الكائنات لخدمته في شكل منظم مضطرد النسق محكم الحركة ، وكل تسخير لما خلق الله يقصد به غير طاعة الله فهو كفر بالنعمة وموجب للمعصية ، وخروج بالامور عن مقتضاها التي خلقت من اجله

اما المثال الذي ساقه الغزالي فهو عندي من اروع ما كتبفيالاقتصاد القديم ، وهو فيما اعلم اقدم ما قرر من حقائق عن النقود والتداول وما يستلزمه التداول من انتاج وتوزيع ، واني لارجو مخلصا ان يرجع كل باحث اقتصادي الى هذه الصفحات القليلة ويقرنها بماكتبهالاقتصاديون المعاصرون في هذا الباب ليعلم فضل السبق الاسلامي من ناحية وخطا اتباع المنهاج الغربي في البحث للوصول الى تحقيق المذهبية الاسلامية من ناحيةأخرى .

— يقرر الغزالي ضرورة المعارضة او ما نسميه المقايضة Troc .

ـ ويرى ان أعيان المعارضة تفتقر الى « متوسط بينها يحكم بحكم عـــدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى اذا تقررت المنازل وترتبت الرتب ، علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي » • وذلك ما يطلق عليه وظيفة واسطة التبادل Medium of Exchange ووظيفة مقياس القيمة Standard of Value ـ ثم هو يقرر ان من الخطأ ان يكون النقد مطلوبا بالذاته ، ولو كان كذلك لما ادى وظيفته كمقياس صحيح للقيمة ، اذ تختلف حينئذ قيمته بالنسبة للمتعاملين ، لذلك فالنقد « لا غرض فيه وهو وسيلة لكل غرض » • وذلك ما يعبر عنه بأن النقود حق على سائر الطيبات Claim on other goods ـ ويستنبط الامام من صفات النقدين ضرورة الاستمرار في تداولهما ، اذ النقود على حد تعبيره بمثابة الحاكم بين السلع فمن كنز النقدين « فقد ظلمهما وابطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ••• وانما خلقـا لتتداولهما الايدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معروفة المقادير مقومة المراتب »

ـ ثم انه يرى وجوب تثبيت قيمة النقدين حتى يتمكن الناس مـــن تعيير الاعيـــان •

ـ واخيرا يستطرد الامام في التحليل فيرى « ان كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لانهما خلقا لغيرهما لا لنفسيهما اذ لا غرض في عينهما فاذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا علـى خلاف وضع الحكمة ، اذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم •• »

أما الفكرة الثانية التي سنحت لى فقد جاءت اثر قراءتي لمقدمـــة الامام تقي الدين بن يتمية لكتابه « السياسة الشرعية » فهو يقـــرر ان رسالته « مبنية على آية الامراء في كتاب الله وهي قوله تعالى : ان اللـــه يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكمـــوا بالعدل ، ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا • يا ايها الذين

آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ، فأن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » (النساء ٥٨ و ٥٩) • ثم يقول :

« قال العلماء نزلت الاية الاولى في ولاة الامور ، عليهم أن يؤدوا الامانات الى اهلها ، واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم ان يطيعوا اولي الامر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك ، الا ان يأمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ••

واذا كانت الآية قد أوجبت اداء الامانات الى أهلها والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة »

هنا نجد الامام الفقية ابن يتمية يرى ان المذهبية السياسية تقوم على اداء الامانة والحكم بالعدل • والامانة لديه حق الله المفروض ، اما المنهاج السياسي فهو بناء هيكل يتضمن هذين الركنين، فيبدأ باستعمال الاصلح من الخلق « الذين هم عباد الله ، والولاة نواب الله على عباده ، وهم وكلاء العباد على نفوسهم ، بمنزلة احد الشريكين مع الاخر•• » ثم يذهب الى طريقة اختيار الامثل فالامثل على سبيل الالزام حيث لا بد من توافر عنصري القوة والامانة للحاكم ، والورع والعلم للقاضي ، ••الخ•

ويرى ابن يتمية ان امانة الاموال تأتي بعد أمانة الولاية ، ويفصل منهاجه بتحديد لفظ الاموال وعلاقة الحاكم بالمحكوم فيما يتعلق بهذه الاموال ، ومؤدى الأمانة منها على هدى القرآن والسنة ، ثم ينتقل الى الحدود والحقوق وواجبات الدولة ازاءها •

وقفت امام ما كتبه الامامان الجليلان اتدبر الامر ، وكيف عالج كل منهما موضوعه ، لقد حددا الهدف في وضوح ، وهو في الحالين هدف ينصب على صميم معنى هذا الدين الحنيف ، وهو هدف معنوي• فعبادة الله عند الغزالي هي الغاية القصوى ، وانما يسعى الانسان في هذه

الحياة الدنيا مستفيدا مما سخره الله له من الكائنات كوسيلة لحفظ البدن الذاكر الشاكر المتفكر ، وهذه الاستفادة وسيلة لايجاد صلة العبد بالرب، ولم تكن الوسيلة لديه مجرد صيام وقيام ، ولكنه ضرب لذلك مثلا هو من الحياة المادية في الصميم ولو كان الغزالي حيا بيننا اليوم لما وفق في اختيار مثله بأكثر مما وفق حينذاك ٠

« والراجح عند الله هى النفس المطمئنة بطول العبادة والمعرفة »

هذه النفس المطمئنة لا توجد الا في حالة توازن بين الروح والجسد،والجسد يتطلب المادة ، والمنافع المادية نتيجة جهد الخلق ، وهي لا تتحقق دون معاوضة وتبادل ، ولا يتم التبادل دون وساطة ومقياس للقيمة أو ما يسميه الغزالي « متوسط وحكم » ولا يصلح المتوسط ولا ينزه الحكم الا باستمرار اداء الوظيفتين حيث يتواصل التبادل فيتم النفع باستمرار الطلب على الاعيان فتشبع رغائب الجسد الحسية ، ويحصل التوازن الاقتصادي في المجتمع في نفس الوقت الذي يحدث فيه التوازن الانساني في ذات الفرد ، كمايتحقق العدل الاجتماعي اذ بالتبادل الصحيح ينال كل منتج جزاءه ، كما ينتفي وجود تلك الفئة الظالمة التي تعيش دون انتاج عن طريق « الاتجار » في النقد واكل الربا ٠

والامام ابن تيمية يرى ان كل ما استخلفنا عليه في الارض والسماوات انما هو أمانة ، وان كل مسلم في مجتمعه أمين على ما استخلف عليه من مال ومسئوليات قبل اهله ومجتمعه وخالقه، وان عليه ان يؤدي الامانات مادية (في المعاملات) ومعنوية (في الحقوق والواجبات) ٠ فالقسط والعدل فيها قوام التوازن بين ما هو مادى وما هو معنوي ، ومقتضى ما تنشده النفس الكامنة في الجسد حتى تصبح راجحة عند الله مطمئنة ٠ فليس الحكم الا وسيلة لاداء ما استودعه الله سبحانه وتعالى بنى آدم من امانات مادية ومعنوية ، ولا يعدو هذا الاداء ان يكون في جوهره ومضمونه سوى عبادة الله تعالى كما امرنا ان نعبده ٠

المذهبية او المثـالية الاسلامية

المذهبية او المثالية عندي بمعنى واحد ، ومدلول اللفظ هو تلك الغاية القصوى التي يسعى من اجلها مجتمع اسلامي معين ويتطلع الى تحقيقهـا كل افراده في حياتهم الخاصة والعامة·

وبلفظ اخر: هي جواب لسؤال يتردد على كل لسان ، او يجب ان يتردد وهو ، الغاية من هذهالحياة؟ يسال الفرد نفسه: لماذا اعيش ؟ ويسال المجتمع لماذا نعيش ؟

وكل مذهبية في اطار هذا التعريف ضرب من العقيدة ان لم تكن هي لباب العقيدة التي يدين بها الفرد ومجتمعه ، او هي كل عقيدة الفـــرد ولاعقيدة غيرها في قرارة نفسه ·

يؤمن الشيوعي بالماركسية كعقيدة ، وقد يؤمن كذلك بالاه آخر او بالطبيعة او بالوجودية وقد لا يؤمن ··

والراسمالي الديمقراطي يؤمن اولا بمذهبيته الراسمالية كعقيدة قد يضيف اليها اعتقادا آخر في دين سماوي او بدعة ارضية··· وقد لا يفعل

اما الاسلامي فلا مجال له الا الاعتقاد الكامل في اسلامه ، فان خلط به مذهبية او مثالية اخرى فقد غش دينه ونفسه ، ووقعفي حرج شديد من جراء ما يصطدم به من تعارض سبق ان اشرنا اليه ·

ولكن ما هي المذهبية الاسلامية وعلام تقوم ؟

عندي ان الاسلام ـ وهو دين الرسل جميعا عليهم السلام ـ يقوم على مبدأ الوحدة وفلسفتها : وحدة الموجد لهذا الكون ، ووحدة الموجودات في السماوات والارضين ، ووحدة البشرية جميعا ، ووحدة المجتمع المســلم اصلا ، ووحدة الفرد في ذات الفرد ·

يؤمن المسلم بالله سبحانه خالقا مدبرا لهذا كله ، فهو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، واليه يرجع الامر كله ·

فالله بهذه الصفات قوة مبدعة مقننة مقدرة عالمة بظاهر كل امر ومستتر كل ضمير ، وهو جل شانه اذ خلق الكائنات سن لها قوانين ازلية تسير على مقتضاها ، فجعل معاني الخير والجمال في اتباع هذه القوانين . كما جعل الشر والقبح في مخالفتها ٠

وايمان المسلم بخالقه الواحد الاحد يجعله ينظر الى مخلوقات الله تعالى باعتبارها راجعة الى خالقها ، فاصلها واحد ومرجعها الى هذا الاصل الواحد ٠

وهذا الايمان لا يتحقق الا اذا صدقه العمل ، والمؤمن يعمل أبدا ليحس بصدق ايمانه ، دائما يكون ذلك بايجاد ما يسميه الغزالي « الصلة » بين العبد والرب ٠

فأس مذهبيتنا اذن هو التوحيد الخالص ٠

ولا سبيل لاقرار هذه المذهبية في نفوس البشر الا عن طريق المحاولة الدائبة للاتصال بالقوة الالاهية الواحدة الخالقة ، فان وجدت هذه الصلة حتى في اوهي صورها ، سمت بالمرء عقيدته واوصلته الى مراقي استقصاء الحق والوفاء بالأمانات واقامة العدل والتعرف الى الكمال والجمال وشأو النعم والمحافظة على هذه المعاني جميعا باعتبارها غايات قريبة كلماشارفها ارتفعت به الى غايات أبعد تقربه من الله زلفى ٠

أن المسلم يعيش ليتصل بالله ، لا عن طريق الانقطاع الى العبادات فحسب ولكن عن طريق العمل الدائب حتى يتحقق الخير وتصفو النفس ، ولن تصفو النفس الا بصفاء البدن ، ولا يصفو البدن الذي هو «مطيةالنفس» الا إن اشبعت رغائبه المادية التي ركبت فيه اشباعا لا ظلم فيه ولا افراط ولا تفريط ، اشباعا لا يكمل ولا يؤتي ثماره الا في ظل المثالية الاسلامية التي تدعو الى اعتبار الكون كله خاضعا لقوانين الفطرة الازلية ، وانه وحدة متماسكة سخرها الله للانسان المستخلف عن الارض ليقوم عليها بحقها ٠

واشباع الحاجات المادية لا يتصور الا في وسط مجتمع بشري ، والمثالية الاسلامية تحتم وحدة هذا المجتمع العقدية والسياسية ، كما تحتم تكافله المادي وتسانده المعنوي ،بل انها تحتم وحدة المجتمع البشري أصـلا كما تقتضي وحدة الاسرة وترابطها وتلاحم وشائجها بحيـث تقوم الحياة الجماعية للبشرية على مبدأ التقارب وليس التجارب ٠

ويقوم المجتمع على الاسس النظرية السليمة من شعور بالانتماء الى العشيرة الى اشباع لغريزة الاستكمال والامتداد ، الى نشر للمرحمةوالمحبة الجماعة لا يدري وجهته ولا يعرف مالـه٠
الجماعة لا يدري وجهته ولا يعرف مساله ٠

هذا الاشباع المادي الذي لا ينسى القيم المعنوية انما يقصد به توحد الفرد في ذات الفرد بحيث لا يحدث انفصام في شخصيته ، ولا احترابببين ظاهر وباطن عقله ، ولا تحمله غرائزه على اقتحام حمى دينه ٠ الفردالمتوحد هو اساس المجتمع المتوحد ، وهو ذلك الفرد الذي تتوافق فيه الغرائز الفطرية مع القوانين الازلية ، فهي مركبة فيه ليسمو لا ليتدانى ، وليحقق الغاية من وجوده في نسق منتظم وسلام دائم مع نفسه ومع من حوله مـن مجتمعـــات وبيئـــات ٠

المنهــاج الاقتصــــادي

اذ اتضحت هذه الغاية فأصبحت نشدة الفرد والمجتمع ، وبعبـــــارة واضحة اذا استطعنا ان نقنع كل مسلم في مجتمعنا بانه يحيا ليعبد الله وحده ، والعبادة لا تكون الا بالايمان الصحيح ، والايمان لا يتم الا بالعمل الصالح ، والعمل الصالح لا يكون الا باتباع قوانين الله الازلية : ما اوصى به الى محمد صلوات اللهعليهوما تركللعقلالبشرييستكشفهويستدل عليه ولا يتصور العمل الصالح الا في مجتمع مسلم يؤمن بالمذهبية الاسلامية

ويطبق قوانينها في مختلف معاملاته وتصرفاته ، ويستخدم المادةالكونية للحفاظ على حياة كريمة وجسد سليم ٠٠

اذا بلغت هذه الفكرة من ضمير الفرد العقيدة ، اتضح المنهاج الذي يجب ان يسير على مقتضاه كل باحث في اي علم أو فن ، وتحدد طريـــق البحـ ث في دائرة الاصول المقررة في الشريعة السمحاء ، وهي اصولأقرب ما تكون الى منطق البديهة ، وضعها بارىء السماوات والارض حتـى ييسر للناس سبيل الاتصال به والتسبيح بحمده والاقرار بوحدانيتـــه وحتى يستطيع الخلق العيش في وحدة انسانية وسلام وعدل ٠

ويجب عندي ان يكون أصل التوحيد هو أساس المنهاج سواء فـي البحث الاجتماعي ام السياسي ام الاقتصادي ، وقد حاولت أن أطبق هـذا المبدأ في رسالة كتبتها منذ عشر سنوات عن « الخطوط الرئيسية للاقتصاد الاسلامي » فوجدت الطريق معبدا للخوض في جميع ما يتطلبه العصـــر الحاضر من حلول لمشاكله الاقتصادية المعقدة ، وددت لو تناول الزملاء الافاضل هذا المنهاج الجديد القديم بالنقد والتعديل والاستكمال حتـــى يتميز منهاجنا الاسلامي ، وحتى ننأى عن طرق ابواب هذا العلم ومناقشة موضوعاته على اسس اشتراكية أو رأسمالية ٠

واحب ان اشير هنا الى ان « الاقتصاد » كسائر العلوم الاجتماعية ليس (علما) بالمعنى الكامل ، ولكنه مجموعة من القواعـــد المستنبطة والمستقراة في بيئة معينةتساعد المعنيين بالدراسة على تفهم وضبط تصرفات الافراد والمجموعات البشرية في نشاطهم المنصب على استغلال الموارد الطبيعية والطاقات البشرية وذلك بقصد الحصول على اكبر نفع مـادي يؤدي بالمنتفع منه الى مذهبيته ومثاليته ٠ ولئن ذهب كل من الفريد مارشال عميد المدرسة الرأسمالية وكارل ماركس صاحب المدرسة الشيوعية الى ان الانسان يتاثر في حياته الدنيا بالامور الاقتصادية اكثر مما يتاثر بعقيدته الدينية ، فاننا معشر المسلمين نقول بعكس ذلك تماما، ولئن كان للغربيين

مسيحيين ومن سواهم ندحة دعتهم الى ما ذهبوا اليه، فليس للمسلمين من سبيل الا نكران دعواهم والجهر بغلبة عقيدتهم على كل رغبة مادية أو حافز انساني ، اذ العقيدة لدينا تطالبنا بالنشاط المادي وبتحقيق الرفاهية الاقتصادية ، وتحدثنا في غير هوادة على التكافل والانتاج في اوسع صورها. وبهذا ينتفي التناقض بين العقيدة واشباع الرغبات الحسية ، وهو التناقض الذي دفع بالمذاهب الاوروبية الى اعتناق المادية وجحود القيم المعنوية . حتى لقد ذهب الفيلسوف المعاصر اريك فروم Erich Fromm في كتابه الاخير The Sane Society الى ان تغليب الباعث المادي في الحضارة القائمة على متطلبات النفس للقيم المعنوية سبب بلاء عم معتنقي هذه الحضارة ، راسمالية وشيوعية ، حتى أورثتهم من الامراض ما فيه القضاء على الحضارة برمتها .

في رأيي انه من الضروري ان يبدأ منهاج الاقتصاد الاسلامي من البحث في كيفية الوصول الى الغاية المذهبية في ظل **الحكم الاسلامي** حيث لا جدال فيما قرره الله تبارك وتعالى من حقوق للافراد على الجماعة وحقوق للجماعة على الافراد .

ثم ان ارجاع هذه الحقوق الى أصولها في الشريعة ثم اظهار آثارها على الفرد والمجتمع انما هو فلسفة المذهبية التي تحتاج من الباحثين الى عميق درس وتمحيص وذلك حتى تتضح معالم الحرية الفردية وحدود التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي وحيث تحدد دائرة التكافل الاجتماعي وتعرف مصادر الضمانات الاجتماعية ، وحتى تسير عجلة الاقتصاد في اتجاه التطور الذي توجبه العقيدة المذهبية في نسق مضطرد الحركة والاتزان .

ويأتي بعد ذلك فيما ارجح بحث الزكاة وتفهم فلسفتها والنظر في تطبيقها كعمود فقري لكل هيكل او نمط او سياسة اقتصادية يمكن ان تقام

في المجتمع الاسلامي · ذلك ان الزكاة هي الركن الثالث من هذا الدين ، وقد جحدناها معشر الباحثين المحدثين حقها ، وانا كفرد يؤمن بأن هذا الدين من عند الله تعالى لا يداخل عقلي ولا قلبي ظل من شبهة من شك في ان الزكاة هي النظام الامثل لاقتصاديات أي مجتمع اسلامي ، فأن نحن تغافلنا عنها ولم نفهمها على حقيقتها أو لم نتمكن من بناء هياكلنا الاقتصادية على أساسها فلا نلومن الا أنفسنا ·

وعندي ان فلسفة الزكاة ستجرنا قطعا الى فكرة التداول وبحث النقود ، واهم من هذا ستضطرنا دون شك الى دراسة « كمية » للدخول وايرادات الحكومة ونفقاتها ، واجمالا سنجد أنفسنا في صميم دراسة ما يسميه الاقتصاديون المعاصرون الاقتصاد العام Macro Economics وسرعان ما نجد لبنات أنماطنا الاقتصادية تتوالى ويعلو بعضها بعضا في بناء هيكلنا الاقتصادي الاسلامي دون خلط في مذهبية غريبة عنا ولا اتباع لمنهاجية وضعت لغير مذهبيتنا · والله الموفق وهو يهدي السبيل ·


جديد اشتراكك السنوي في مجلة
المسلم المعاصر
المجلة الفصلية التي
تعالج شؤون الحياة
المعاصرة على ضوء
الشريعة الإسلامية.
صاحب الامتياز
ورئيس التحرير المسؤول
الدكتور جمال الدين عطية
أحجز نسختك من المكتبات
أو من وكلاء التوزيع بالكويت :-
دار البحوث العلمية
هاتف ٤٣١٩١٢ - ص.ب ٢١٥٧

البعد الاجتماعي في مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم

د٠ عماد الدين خليل ★

طرح الرسول (ص) قيم العدل الاجتماعي ومبادئه وخطوطه العريضة على مستويات ثلاثة ، في اولها قدم لنا مبادىء ونظريات وقواعد يمكن ان يبني المشرع الاسلامي عليها ــ كما حدث فعلا ــ عمارات فقهية شامخة في ميدان العدل الاجتماعي ، مستمدا قدرته على العمل من روح هذه المبادىء والنظريات والقواعد ، مهندسا اجتهاداته وفق مساراتها واتجاهاتها ٠

وفي ثانيها نفذ الرسول (ص) بعض التجارب واجرى عددا من التغييرات والممارسات على المستوى الجماعي فجاء هذا (التنفيذ) الواقعي امتدادا للمبادىء والنظريات المطروحة على لسانه (ص) وتأكيدا ــ في الوقت نفسه ــ على ان الاسلام ما جاء لكي يطرح افكارا خيالية ومثلا معلقة في سماء الاحلام ، وانما لكي (يغير) شكل الواقع (ويبدل) في

★ استاذ التاريخ الاسلامي بجامعة الموصل ، ومؤلف عدة كتب مشهورة٠

احجامه المتوارثة ويحول علاقاته لصالح الانسان . وانه بواقعيته هـذه قدير على ان يتحرك ــ دوما ــ في عهد الرسول وصحابته وتابعيه والمنتمين الى دعوته جيلا بعد جيل ، كما حدث فعلا ، من اجل احداث هذا التغيير والتبديل والتحويل ٠

أما على المستوى الثالث فقد نفذ الرسول (ص) ــ باعتباره القائـد الاعلى للجماعة الاسلامية واسوتها الحسنة علـــى مر الاجيال ــ نفذ (اخلاقية) العدل الاجتماعي التي تنبعث من الاعماق وتؤول الى ممارسة وسلوك وعمل تتبدى ملامحها في كل جزئية من جزئيات الحياة اليومية وكل منعطف من منعطفاتها ، ابتداء بمسألة السكنـــى والملبس والطعام والشراب داخل بيته وانتهاء بطبيعة علاقاته كنبي وقائد مع ابناء امته ، فأعطى بذلك الاشارة الحاسمة لكل الذين سيجيئون بعده فتحملهم الاحداث او الجماهير الى مراكز السلطة ، وأشعل الضوء الذي على هديه ســار خلفاؤه الراشدون ، حكام العالم ، وهم يتضورون جوعا ، وينامون على الحصى ، ويأكلون الخل والزيت ويلبسون قمصانا مرقوعة لم يتجاوز سعر احداها ــ يوما ــ اربعة دراهم او خمسة ٠ ولقد ظل الضوء النبوي ــ وسيظل ــ رغم إنطفاء العصر الراشدي مشعلا لكي يبين لكل الواصلين الى السلطة من المؤمنين الحقيقيين معالم الطريق ٠ وليس انقلاب عمر بن عبدالعزيز ــ خليفة نصف العالم ــ وتحوله الذاتي الاخلاقي العظيم ، اثر تسلمه السلطة ، سوى مثل من الامثال ٠

على هذه المستويات الثلاثة المتداخلة ، المترابطة كحلقة متماسكة لا تدري اولها من اخرها طرح الرسول (ص) قيم العدل الاجتماعي ومبادئـه وخطوطه العريضة ، وكان هذا يعني ــ في التحليل السلبي من جهة اخرى ــ ان افتقاد وتحطم اي رأس من رؤوس هذا المثلث ذي الزوايا المتناظرة ، سيعرض التجربة لضربة قاصمة ، وسيفكك اضلاع المثلث ويتيح للقـوى المضادة (من انتهازيين ووصوليين وانصاف مؤمنين وأرباب مال ومنافع .

ومترفين ومنافقين وطواغيت) • ـ كما حدث ويحدث بالنسبة لكثير مـن التجارب الاجتماعية ان تتسلل افواجا لكي تقبع هناك • وماذا يبقى من المفهوم الاسلامي للعدل وقد آل الامر الى ان يملأ هؤلاء مساحات المثلث ذي الاضلاع المفككة ؟ ومن ثم كان لنا ان ندرك مدى خطورة هذا الارتباط العضوي ، ليس في الاسلام فحسب بل في كل المذاهب ، بين نظرية تطرح وتجربة تنفذ واخلاقية تحمي النظرية والتجربة من التحوير والاستغـــلال والتزوير وتلتزم بصرامة ، اسلوبا في التعامل مع الذات ومع الاخرين وهي في قمة السلطة ، ليس كذلك الذي تمارسه وهي في القاعدة ! !

واذا لم تكن تجربة العدل الاجتماعي في الاسلام قد نفذت وبرزت بأطرافها جميعا ، في فترات طويلة من تاريخنا ، واذا كان بعض المتسلطين قد جرفتهم الاحداث الى مواقع السلطة دون ان يفعلوا شيئا في هذا الميدان، بل دون ان يوقفوا التيار المضاد عن تدفقه وتضخمه اكثر من هذا ، راحوا هم انفسهم والمحيطون بهم يعملون ، في الاتجاه الاخر المعاكس فيزدادوا ترفا وتخمة وطغيانا بينما تزداد ـ في الجهة المقابلة ـ ازمة الجوع والفقر والمسغبة بين جماهير امتهم • اذا ما حدث هذا وذاك فانه ليس عيبا او خللا في نظام الاسلام ذاته وفي برامجه الاجتماعية ، انما هي الارادة والوعي البشريان اللازمان دائما لحماية المبادىء من التجميد والانحراف او التسلل والاستغلال • وما اكثر المتسلليـــن والمنفعيين والوصوليــــن والمنافقين الذين مارسوا السلطة في مستوياتها العليا واثروا وامتلكوا واترفوا عبر التجارب الاجتماعية المختلفة ، وما اطول المدى الذي اجتازته مجتمعات الغرب الرأسمالية التي بلغ فيها التناقض حده الاقصى ، فتحتم على الديالكتيك ان يمارس دوره ويدفع البروليتاريا الى الثورة واستلام السلطة ، دون ان يحدث ما يوحي بقرب اليوم الموعود ! ! ومرة اخرى : الوعي والارادة البشرية المدعمة بالايمان هما اللتان تصنعان الاحـداث وتصوغان حركة التاريخ وتحميان المبادىء والتجارب من التجميد والتزوير

والتزييف والاستغلال ولا شيء وراء ذلك مما يقال انه حتميات التاريخ!!
ولنا بعد ذلك ان نعرض بايجاز تام لكل من هذه المستويات الثلاثة التي طرحها ونفذها رسول الاسـلام (ص) مقتطعين منها نماذج فحسب ، اذ يصعب الحصر في بحث موجز كهذا ، مركزين على المبادىء متجاوزين التفاصيل والجزئيات ٠

اولا ـ المبادىء والقواعد والنظريـات :

يطرح الرسول (ص) مبادىء متفاوتة الدرجات ازاء (المال) و(... الجماعة) ويسلط الضوء على المسألة الاجتماعية من زواياها وأطرافها كافة لكي لا تتبقى منها اية مساحة غارقة في العتمة وهو في هذا كلـه انما يساير القرآن جنبا الى جنب ، يؤكد اياته البينات ويعززها ويوضحها ٠ انه (ص) يتحدث عن العمل والاجر والارض والزراعة ، وعن طبيعـة العلاقات المتينة العميقة التي تربط بين أفراد المجتمع المسلم الواحد وتجعلهم كالبنيان لا يسمحون لاي منهم ان يسلم او يظلم ٠ ٠ وعـن المسؤوليـة الجماعية التي تحتم على كل فرد ان يعرف مواطن الحق والواجب والا عصفت بهم العواصف ٠ ويقف طويلا عند الثروة ويبين في اكثر من موضع انها ليست هدفا ولا يجب ان تكون كذلك ، والا قادت عبيدها ومستخدميها الى الدمار ، وكيف ان الموقف الصائب فـي التعامل معها يضعها فـي موضعها المناسب من فاعليات الانسان على الارض ، كوسيلة تحملـه والجماعة معه الى ابعد الافاق ٠٠ وكيف ان حق الجماعة في المال يتدرج ابتداء من (الزكاة) حده الادنى ، صعدا صوب القمة التي تغدو فيهـا مشتركة في هذا المـال الزائـد عن حاجة صاحبه ، وما وراء ذلك هو ما عبر عنه الرسول (ص) بقوله « ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا ، أموت وعندي منه دينار ، الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكـذا

وهكذا··» وطوح بيديه يمينا وشمالا وخلفا · وسنرى في المقطع الاخير من هذا البحث كيف مات رسول الله (ص) وليس عنده دينار واحد !!

يتحدث الرسول (ص) عن (العمل) باعتباره الاساس الذي يوليه الاسلام الاهمية الكبرى ، والذي تتمخض عنه ابتداء (القيمة) التي يتضمنها المال والمنفعة المترتبة عليه ، ويجب ان نلاحظ هنا كيف ان القرآن الكريم يورد العمل بتصريفاته المختلفة وابعاده الجزئية والشاملة ، المادية والاخلاقية ، الدنيوية والاخروية فيما يزيد عن ثلاثمائة وخمسين موضعا ، ويسعى (ص) الى ان يدرأ بحض اتباعه على العمل ظواهر التبطلوالكسل والتواكل والاستجداء التي تتناقض اساسا مع متطلبات العدل الاجتماعي وصورة المجتمع الذي يسوده التوازن الفعال ·

قال : « والذي نفسي بيده لئن يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا فيسأله ، اعطاه او منعه » وقال « ما اكل احد طعاما قط خير من ان يأكل من عمل يده » ، وقال « على كل مسلم صدقة· قالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق · قالوا : فانلم يجد؟ ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف · قالوا : فان لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة » · المهم هو ان يعمل الانسان المسلم ، وان يكون ايجابيا ، فاذا عجز عن تفجير طاقاته في بعض مساحات النشاط البشري ، فان هناك مساحات اخرى غيرها ·

ومن اجل تاكيد هذه الفكرة في العطاء الاجتماعي قال ، فيما نقله لنا حكيم بن حزام « سألت رسول الله فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » وقال « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان او بهيمة الا كان له به صدقة »

وقال « العمل عبادة» و « طلب كسب الحلال فريضة » و« طلب الحلال جهاد » و « من امسى كالا من عمل يده امسى مغفورا له يوم القيامة » وقال « ان اشرف الكسب كسب الرجل من يده » . وقبل يدا ورمت من كثـــرة العمل وقال « هذه يد يحبها الله ورسوله » وقال « ان الله يحب العبـــد المؤمن المحترف » ·

ومرة اخرى يعود الى ايجابية العمل في الحياة الاسلامية ويفضله على « سكون » العبادة فيقول « لئن يمشي احدكم مع اخيه فـــي قضاء حاجته افضل من ان يعتكف في مسجدي هذا شهرين » ويبلغ من تقييمه للعمل وتقديره للعطاء وادراكه العميق للدور الذي يلعبه على المستوى الاجتماعي خاصة والحضاري عامة ان قال « اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة فاستطاع الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك اجر » ·

ويؤكد رسول الله «ص» وهو يتحدث عن العمل على «حق» الاجير والعامل ، هذا الحق الصارم الذي يجب ان يعطاه لحظة توقفه عن العمل جزاء وفاقا على ما قدمت يداه . فيأمر اصحابه « اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه » ، ويصب غضبه الشديد ويعرب عن خصومته القاطعة لكل من يستأجر اجيرا فيأكل حقه : « ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا ثم اكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيـــرا فاستوفى منه فلم يعطه اجره » ·

ولم يترك رسول الله «ص» مسالة من اهم مسائل العمل ، تلك هـــي تكليف العامل او الاجير بذل جهد اكبر من ذلك الذي تم الاتفاق عليه ، او قضاء ساعات اطول في العمل او انجاز قطـــع اكثر من المتفق عليها ، وضرورة ضمان هذه الزيادة في الجهد الذي تنبثق عنه قيمة اكبر لصاحب العمل · كما انه لم يترك مسالة العلاقات الانسانية التي يجب ان تسود بين الطرفين : العامل وصاحب العمل ، في اي نشاط اجتماعي ، ويتقدم بها «ص» صعدا حتى يضعها في مرحلة الاخوة الكاملة حيث يأمر اصحابه

حينذاك : عمالا واصحاب عمل ، ان يأكلوا سويا ويلبسوا سويا ٠ ٠ يقول « ٠ ٠ اخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت ايديكم . فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعموليلبسه مما يلبس،ولا تكلفوهم ما يغلبهم.فانكلفتموهم فأعينوهم » وليس ثمة نظام تعرض فيه مسألة « العمل » وفق هذا المثلث الصارم : منح حق العامل كاملا في وقته المناسب . وزيادة هذا الحق بما يتناسب واتساع الجهد الذي يبذله العامل ، ورفع العلاقة بين العامل وصاحب العمل الى مستوى الاخوة والتعامل المشترك فيالطعامواللباس٠٠ ليس ثمة نظام كهذا يتاح فيه ــ لو نفذت تعاليمه في عصر صناعي على سبيل المثال ــ ان تنمو وتترعرع الاخلاقية الرأسمالية الجائرة والطبقية المقيته ٠ ثم ان هذه التعاليم وغيرها كثير ، تعد في الوقت نفسه سببا في عدم وصول المجتمع الاسلامي الى مرحلة الرأسمالية ، بمفهومها الكامل ، رغم ما قدمته له حضارته من معطيات في ميادين التكنولوجيا والعلوم التطبيقية ، لان اخلاقية المسلمين التي صنعها دينهم وصاغها رسوله «ص» تقف حائلا دون هذا المصير حتى لو لم تجيء «الحروب الصليبية» والـ«الغزو المغولي» لكي تدمر حيوية الحضارة الاسلامية وتنقل البندول الى عالم الغــرب ٠

وليس ادل على اهمية العمل في نظر الاسلام ، وانه وراء القيمة الحقيقية للانتاج من موقف القرآن والسنة الحاسم المعروف ازاء العمليات الربوية بكل اشكالها التي لا محل لعرضها هنا ، ومن الاحاديث الشريفة التي وردت عن مسألة الارض والزراعة وانها لمن « يزرع » لا لمن « يملك »، وان الذي يعمل في الارض التي لا يملكها احد ، احق بها ، ونحن نجتزىء منها بهذه الاحاديث : عن عائشة «رض» ان النبي «ص» قال «من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها» ٠ وعن رافع بن خديج ان النبي «ص» نهى عن كراء المزارع ٠ وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله «ص» نهى ان يؤخذ للارض اجر او حظ ٠ ويقول «ص» «عادي الارض لله والرسول

ثم لكم ، فمن احيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجــر حق بعد ثلاث سنين » • ويقول « من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها » • وكان رسول الله «ص» قد اعطى بلالا بن الحارث المزني جميع ارض العقيق ، فلمـــا كان زمن عمر قال لبلال : ان رسول الله «ص» لم يقطعــك لتحجره عن الناس ، انما اقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي •

ويبني المشرع الاسلامي الشهير ابن حزم القرطبي «ت ٤٥٦هـ» على هذه الاحاديث في مسألة الارض والمزارعة رأيه المعروف في المحلى « ولا تجوز اجارة الاراضي اصلا لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ، ولا للبنــاء فيها لشيء من الاشياء اصلا • • لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة ، ولا بغير مدة مسماة ، بدنانير ودراهم ، ولا بشيء اصلا • • فمتى وقع فسخ ابدا • ولا يجوز في الارض الا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها ، أو المغارسة كذلك فقط • فان كان فيها بناء قل او كثر جاز استئجار ذلــك البناء ، وتكون الارض تبعا لذلك البناء غير داخلة في الاجارة اصلا » !

وكما كانت قواعد العمل الانفة رهينة بعدم ظهور مجتمع رأسمالي على النمط الغربي كانت هذه القواعد الخاصة بالنشاط الزراعي رهينة بعدم ظهور المجتمع الاقطاعي على النمط الغربي نفسه ، لولا ان انحرف الناس في ميدان التطبيق ، بدرجة او اخرى ، عن قيم الاسلام وتعاليمه ، وهذه المسألة شيء والقول بأن الاسلام نفسه جاء لكي يعزز النمو الاقطاعي او الرأسمالي في المجتمعات البرجوازية شيء اخر يتهافت بمجرد القاء نظرة سريعة على نظرية الاسلام نفسهــا •

ويتحدث الرسول «ص» «عن الثروة» ، ويبين في اكثر من موضع كيف انها ليست هدفا ولا يجب ان تكون كذلــك ، والا قادت عبيدهـــا ومستخدميها الى الدمار ، وكيف ان الموقف الصائـــب في التعامل معها يضعها في موضعها المناسب من فاعليات الانسان على الارض ، كوسيلة تحمله ،والجماعة معه الى ابعد الآفاق ، ويحمل على الترف والمترفين الذين

لا يعرفون حقوق غيرهم في الجماعة التي ينتمون اليها والذين يأكلون كما تأكل الانعام · يحدثنا عنهم باسلوب ينضح بالسخرية والتنديد ويذكرنا بمواقف القرآن منهم وصوره عنهم « مما ارجو ان يكون موضوع بحث اخر » · عن ابي سعيد الخدري ان النبي «ص» جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : « ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها · · وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضراء اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت ، وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ـ أو كما قال النبي «ص» وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة » ·

وفي مقابل هذه الصورة البشعة المنفرة يطرح الرسول «ص» تلك الصورة الوضيئة المشرقة التي يحدثنا عنها ابو ذر «رض» ، هذا الصحابي الجليل « كنت امشي مع النبي في حرة المدينة ، فاستقبلنا احد فقال : يا ابا ذر ! ! قلت : لبيك يا رسول الله ! ! قال : مايسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا ، اموت وعندي منه دينار الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله وعن خلفه، ثم مشى فقال: ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا ، وقليل ما هم »·

ولا يعني هذا ان الرسول «ص» كان يحب الفقر او يدعو اليه ، ابدا·· لان هذا الموقف يتناقض اساسا مع نظرية الاسلام عن دور الانسان الايجابي البناء في العالم ، كما يتناقض مع فلسفة العدل الاجتماعي الاسلامي القائمة على ضرورة اشباع حاجات الانسان الاساسية واسعاده وتمكينه من دوره · بل انه يتناقض بالكلية مع مواقف الرسول «ص» نفسه ازاء الفقر كظاهرة اجتماعية سلبية شاذة ومرض فتاك··· من ثم كان الرسول «ص» يساويه بالكفر كظاهرة تتميز ـ هي الاخرى ـ بالشذوذ والمرضية

على كل المستويات ، كان يستعيذ منهما على السواء · · كان يقول « كاد الفقر ان يكون كفرا » واني للجائع ان يرتفع بأشواقه ووجدانه الى السماء ، ويناجي الله على مكث ويتأمل في ملكوت السماوات والارض وامعاؤه تتقطع الما ومسغبة وجوعا ؟ ! وكان «ص» يدعو الله « اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر » فقال رجل : ايعدلان ؟ أجاب الرسول نعم ! !

وعن طبيعة العلاقات الاجتماعية الايجابية المتينة العميقة التي تربط بين افراد المجتمع المسلم الواحد ، وتسوسهم بمنطق التكامل ، وتجعلهم كالبنيان يمنحنا الرسول «ص» مزيدا من القيم والتعاليم··· عن عبدالله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله «ص» اي الاسلام خير ؟ قال «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وعن انس عن النبي «ص» قال «لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه» «لا يؤمن» بهذا الجزم ! ! · · · · والمحبة ليست عواطف تمنح فحسب ، بل انها عطاء وتضحية ونبل وايثار والا فلن تستكمل ابعادها ابدا · والحديث التالي يسلط اضواء اكثر على المسألة : عن ابي موسى ان النبي «ص» قال : «على كل مسلم صدقة · فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا : فان لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا : فان لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة » ·

ويصور الرسول «ص» في حديث اخر المسؤولية الاجتماعية المشتركة الملقاة على عاتق المسلمين جميعا في المسير بالجماعة الى بر العدل والخير والامان قال « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ! ! فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا » من اجل ذلك قال الرسول «ص»

في حديث اخر «المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا» ومن ثم فان اي خلل يصيب البناء الاجتماعي يجيء بمثابة علامة خطر اكيدة في مسيرة الجماعة الاسلامية كلها فان تداركوا الخلل نجوا والا فان البناءسيتصدع والمركب سيستقر بهم في الاعماق ! !

وتقودنا قضية (الترابط الاجتماعي) هذه الى مسألة من اهم مسائل العدل الاجتماعي في الاسلام تلك هي التكافل الاجتماعي الذي تأمر به الدولة ، او تقوم به الجماعة تطوعا واختيارا . ومن وراء الدولة والجماعة احاديث وقيم طرحها الرسول على طول حياته المديدة بين مكة والمدينة متدرجا واصحابه بين (الزكاة) كحد ادنى من العطاء مفروض على المال وبين الاشتراك الكامل فيه ، مرورا (بالتصدق) الذي لا حد له والذي يتراوح هو الاخر بين الكلمة الطيبة والدرهم والدرهمين ، وبين التنازل الكامل عن المزارع والاراضي والممتلكات والاموال ·

عن ابن عمر ان رسول الله قال (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم – الا بحق الاسلام – وحسابهم على الله) · وعن ابن عباس ان النبي (ص) بعث معاذا الى اليمن فقال له (ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله ، واني رسول الله ، فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) وفي مقابل هذا قال (ان في المال حقا سوى الزكاة) · ونذكر بهذا الصدد ما قاله الامام الغزالي في المستصفى (اذا خلت ايدي الجند من الاموال ولم يكن من مال المصالح – بيت المال – ما يفي بخراجات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد المسلمين ، او ثوران الفتنة من قبل اهل الشر ، جاز للامام ان يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند · ·) وما قاله الشاطبي معلقا على ذلك (وقد نفذ هذا في زمن الدولة الاسلامية ، ومن ذلك فيعهد الملك قطز لرد التتار بناء على

فتوى سلطان العلماء العز بن عبدالسلام رحمهالله) (واتفق العلماء انه اذا نزلتبالمسلمين حاجة ـ بعد اداء الزكاة ـ فانهيجبصرفالمالاليها)، وما قاله الامام مالك (يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم ، وهذا اجماع ايضا) .

ويمضي رسول الله (ص) متحدثا عن المسألة من اكثر من زاوية قال : (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم) ، وقال (ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا برئت منهم ذمة الله ورسوله)، وقال (اذا بات مؤمن جائعا فلا مال لاحد) .

وتعليقا على حديث اخر بهذا الصدد وهو (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) يقول ابن حزم في كتابه المحلى ، باب الزكاة ، «من تركه يجوع ويعرى فقد اسلمه» ويضيف ان للجائع عند الضرورة ان يقاتل في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غيره «فان قتل الجائع فعلى قاتله القصاص، وان قتل المانع فالى لعنة الله!!» ويستطرد ابن حزم قائلا: «.. وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك، ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر اموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » . وهو يروي حديث الرسول (ص) (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس أو سادس)!!

وفي اكثر من مرة يعلن الرسول (ص) عن تعهد الدولة للفقراء والضعفاء والعاطلين والعاجزين (من ترك كلا ـ اي ذرية ضعيفة ـ فليأتني فأنا مولاه) (من ترك ضياعا فعلي ضياعه) (وما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة) . وفي حديثه الشهير (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته . . يعلن (ص) مسؤوليةالحاكم او الدولة الاسلامية عن كافة رعاياها ، مسؤولية شاملة ، ولم يستطع احد

ان يقول ان للحاكم او الدولة الا تعتبر نفسها مسؤولة عن اولئك الذين يموتون جوعا ولا يقدرون على ممارسة ادوارهم الطبيعية في الحياة لانهم قد اخرجوا بالفقر والجوع والحرمان عن مواقعهم الصحيحة لان المسؤولية واحدة لا تتجزأ ، وهي ترد في هذا الحديث (مطلق) مسؤولية لا مسؤولية جزئية عن جانب ما من جوانب العلاقة بين الحاكم المحكوم ·

ويتقدم (ص) خطوات اخرى واسعة مدهشة في مجال العدل والتكافل الاجتماعيين وصل بها الى الافاق التي ما كانت (ظروف الانتاج) ، وفق التفسير المادي للتاريخ تسمح بمجرد التفوه بها · قال (من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، وليست له زوجة فليتزوج او ليس له دابة فليتخذ دابة)· وقال (طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة) · وثمن ما كان يفعله (الاشعريون) — من عرب الجنوب — بكلمات توحي انه لم يكن يباركهم فحسب ، بل (يأمر) بتنفيذ (اسلوبهم) ايام الازمات والمجاعات والمهمات (المشتركة) (ان الاشعريين — يقول ص — اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم) (اقتسموه في اناء واحد بالسوية) (فهم مني وانا منهم) تلك كلمات واشارات ما كان لها ان تفلت من بين ايدينا وتغيب عن اذهاننا حتى لو مضى عليها الاف من السنين !! ثم ها هو الرسول (ص) يعلن في احدى الاسفار مخاطبا اتباعه : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له···) ويضيف الرواة ان الرسول (ص) ذكر حينذاك من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل !!

ثانيا — التجارب والممارسات الجماعية :

تبرز تجربة (المؤاخاة) المعروفة في مقدمة الممارسات الجماعية التي نفذها الرسول (ص) ، في المدينة ، اول عهد الدولة الاسلامية بالظهور

والتشكل ، وقد أراد (ص) ان يحل بهذه التجربة (الازمة المعاشية)التـــي اجتاحت المهاجرين بعد مغادرتهم مكة ، مخلفين وراءهماموالهمومتلكاتهم، وينظم علاقاتهم الاجتماعية باخوانهم الانصار ، ريثما يستعيد المهاجرون مقدرتهم المالية ويتمكنوا من بلوغ مستوى (الكفاية الاجتماعية) • فاعتمد اسلوب المؤاخاة والمشاركة بين الطرفين فقال : «تآخوا في الله اخوين اخوين»• وقد بلغ من تأكيد الرسول (ص) على تعميق (المشاركة) ان كان ميراث الانصاري يؤول بعد وفاته الى اخيه المهاجر بدلا من ذوي رحمه من الاخوة او الابناء او النساء •• واستمر ذلك حتى موقعة بدر التي حظي فيها المسلمون بمقادير لا بأس بها من الغنائم والامـوال ، مكنتهـم مـــن الحصول على تعويض نسبي عما خسروه اثناء الهجرة ، وحينذاك انزل الله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) ، فعـــاد التوارث سيرته الاولى ، وتأكدت ــ بالمقابل ــ قاعدة اساسية اخرى مـــن قواعد العدل الاجتماعي في الاسلام والتي تجعل الجهد البشري يتوزع وفق دائرة ، اكثر منطقية ، تبدأ بالاخوة والابناء ، وتتسع لكـــي تضم الوحدة الاجتماعية كلها مرورا بذوي القربى والجار ، تقديرا منه للتكوين النفسي العميق للانسان ، وفطرته التي تميل في (العطاء) ــ فـــي الاعم الاغلب ــ للاقرب فالابعـــد •

وقد تلقى الانصار اوامر الرسول (ص) بفرح عميق ، وفتحوا قلوبهم ودورهم لرفاقهم في العقيدة ، حتى ان الواقدي يذكر بأن الرسول (ص) لما تحول من بني عمرو بن عوف ــ في قباء ــ الى المدينة ، تحول اصحابه من المهاجرين فتنافست فيهم الانصار ان ينزلوا عليهم حتى اقترعوا فيهـــم بالسهمان ، فما نزل احد منهم على احد الا بقرعة سهم ، كما اعلن الانصار انهم يهبون الرسول (ص) كل فضل في خطط بلدهم وقالوا له : ان شئت فخذ منا منازلنا • فقال لهم خيرا ، وخط لاصحابه في كل ارض ليست لاحد او موهوبة من الانصار •

ولما غنم المسلمون اموال بني النضير (سنة ٤هـ) دعا الرسول (ص) الانصار وذكرهم بما صنعوا للمهاجرين وانزالهم اياهم في منازلهم ، واثرتهم على انفسهم ، ثم قال «ان احببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين مما افاء الله علي من بني النضير ، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلهم وأموالهم ، وان احببتم اعطيتهم وخرجوا من دوركم» فأجابه زعماء الاوس والخزرج : يا رسول الله بل تقسمه للمهاجرين ، ويكونون في دورنا كما كانوا ، ونادت الانصار : رضينا يا رسول الله ٠

وقابل المهاجرون ايثار اخوانهم وسماحتهم بتقدير كامل وسماحة مماثلة ، رافضين ـ منذ البدء ـ ان يكونوا اتكاليين على اخوانهم ، وعالة على اولئك الذين آووهم وقاسموهم ، وليست قصة عبدالرحمن بن عوف مع اخيه الانصاري سعد بن الربيع سوى مثل واحد من عديد من الامثلة على هذا التقابل الاخوي العادل في الاخذ والعطاء ٠ روى البخاري ان المهاجرين لما قدموا آخى رسول الله (ص) بين عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع فقال سعد لرفيقه : اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي، وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها ، فقال له عبدالرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع ٠ فغدا عبدالرحمن فأتى بأقط وسمن ، ثم تابع الغدو ، وما لبث ان جاء وعليه اثر الصفرة (أي الزينة) فسأله رسول الله : تزوجت ؟ قال: نعم: ومن؟ قال : امرأة من الانصار ، قال : كم سقت اليها ؟ اجاب: زنة نواة من ذهب!!

لقد كان الاخاء تجربة رائدة من تجارب العدل الاجتماعي ، ضرب الرسول فيها مثلا على مرونة الاسلام وانفتاحه ـ في الظرف المناسب ـ على اشد (اشكال) العلاقات الاجتماعية مساواة وعدلا ، ورد فيها ، وفق المنطق الالهي الذي لا يحابي ولا يداجي على كل القائلين بأن الاسلام جاء لكي يمثل (اصلاحا) جزئيا للمسألة الاجتماعية ، لان (العصر) الذي تصوغه

(وسائل الانتاج) لم يتح له ان يتحرك لصياغة عالم جديد من العلاقات لم تسمح المرحلة الانتاجية ـ بعد ـ بصياغته ولم تأمر بها · وسنرى بعد قليل ، عبر سني الدعوة الحافلة ، المزيد من التجارب الاجتماعية التي ترفض منطوق هذا التحليل الخارجي الصارم ، تلك التجارب التي لا تقل في دلالتها واهميتها عن تجربة (المؤاخـاة) ·

لقد نجحت التجربة لان الارضية التي اقيمت عليها ، والقيادة التي خططتها ونفذتها ، استكملتا كل شروط النجاح في مجتمع شاب يحكمه مبدأ العطاء قبل الاخذ وتشده اواصر العقيدة وحدها ، ويوجهه الايمـان العميق في كل حركاته وأعماله وفاعلياته ، ويوقده الرسول (الاسوة) الذي ضرب بتجرده وايثاره ، وانسلاخه عن الاخذ . وعطائه الدائم ، مثلا عاليا ومؤثرا يحرك حتى الحجارة الصم لكي تنبجس فيتدفق منها الماء · وانى لتجربة كهذه ان تفشل وتتعثر والرسول (ص) يخوض مع اصحابه من الكبار والقادة تجربة الفقر والجوع في سني الهجرة الاولى ، لا يعاني كما يعانون ، بل اكثر مما يعانون ، دون ان يفكر يوما بأن يمتطي منصبه (الاعلى) ليسلك طريقا اخر غير الذي يسلكه اتباعه ، فيثرى ويفقرون ، ويأخذ ويعطون ، ويشبع ويجوعون · · وسنرى في المقطع الاخير من هذا البحث ، الابعاد العميقة الشاملة للالتزامات الاخلاقية التي اخذ الرسول بها نفسه في هذا الميدان الخطير في حياة البشريـة ·

ان تجربة المؤاخاة نجحت ، وكان لا بد لها ان تنجح ما دامت قـد استكملت الشروط وتهيأت لها الاسباب في القيادة والقاعدة على السواء ، وبغض النظر عن عدد الذين تآخوا عشرات كانوا ام مئات ام الوفا ·

وبمرور الوقت اخذت الممارسات الجماعية على مستوى القيـادة والقاعدة تزداد وتتنوع ، وتقدم لنا الدلائل والاشارات على رغبة الاسلام (العملية) العميقة في التسوية الاجتماعية ، متمثلة بفاعلية الرسول واتباعه ،

وبما كان يرافقها ويوازيها ويعقب عليها من آيات واوامر وبرامج يتنزل بها الوحي من السماء وتغطي مساحات كبيرة من كتاب الله ٠

روى ابن سعد ان عددا ن ابناء القبائل قدموا على رسول الله (ص) في اعقاب فتح خيبر (مطلع عام ٧هـ) فكلم الرسول اصحابه فيهـــم ان يشركوهم في الغنيمة ، ففعلوا ٠ وروى الواقدي ان المسلمين لما فتحوا حصون خيبر وجدوا هنالك متاعا وسلاحا واثاثا كثيرا «فاما الطعام والادم والعلف فلم يخمس ، يأخذ منه الناس حاجتهم » ٠ كما يروى ان الرسول (ص) نادى ــ خلال حصار الطائف سنة (٨هـ) ان اي عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو حر ، فخرج اليه بضعة عشر رجلا ، فأعتقهم وسلم كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه ويحمله ٠ ويروى ايضا انالرسول (ص) استقرض في اعقاب فتح مكة مبلغ ثلاثين ومائة الف درهم من عدد من سكان مكة وقسمها بين اصحابه من اهل الضعف ، فيصيب الرجل خمسين درهما او اقل او اكثر ٠ ويروي البلاذري ان يهود فدك صالحوا رسول الله (ص) على نصف الارض ، فكان يصرف ما يأتيه منها على ابناء السبيل ٠ وفي رواية اخرى له عن ابيض بن جمال انه استقطع رسول الله (ص) الملح الذي بمأرب فقال رجل : انه كالماء العد (اي الجاري) فأبـــى الرسول ان يقطعه اياه ٠ وعن عبدالله بن هشام انه كان يخرج الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا !! فان النبي (ص) قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم ، فربما اصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها الى المنزل ٠

وفي انساب الاشراف ان رجلا من بلقين قال : اتيت رسول الله (ص) وهو بوادي القرى ، فقلت : يا رسول الله لمن المغنم ؟ قال : لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم ٠ قلت : فهل احد احق بالمغنم من احد ؟ قال : لا ، حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس بأحق به من احد ٠ وعن ابي بكر الصديق (رض) قال : « سمعت رسول الله (ص) يقول انما هي ــ اي فدك ــ طعمة

اطعمنيها الله حياتي ، فاذا مت فهي بين المسلمين » • وقال عمر بن الخطاب (رض) «كان للرسول (ص) ثلاث صفايا ، فكانت بنو النضير حبسا لنوائبه وكانت فدك لابن السبيل ، وكانت خيبر قد جزاها ثلاثة اجزاء ، فجزءان للمهاجرين ، وجزء كان ينفق منه على اهله ، فان فضل رد علـــى فقراء المهاجرين » • وليس هذا التاكيد في التوزيع على (المهاجرين) سوى محاولة من الرسول (ص) لاعادة (التوازن الاجتماعي) بينهم وبين الانصار هذه المحاولة التي بدأت بمؤاخاتهم مع رفاقهم الانصار ، ثم تطورت بمنحهم مزيدا من فرص الحصول على المال لكي يبلغوا مرحلة الكفاية ويتمكنوا من مواصلة نشاطهم الاجتماعي والعقائدي على السواء •

وليست مسألة توزيع اموال بني النضيـــر الكثيرة على فقـراء المهاجرين ، وحجبها الا عن قلة من الانصار ، الا استمرارا علـــى ذات الطريق • • وقد قدم القرآن الكريم ، من خلال هذه التجربة بالذات ، موقفه الحاسم ازاء التوازن الاجتماعي عندما قال (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) لكن هذا لم يمنع الرسول (ص) ــ تمشيا مع المبدأ نفسه ــ من منح الانصار ، ما دعت احوالهم المعاشية الى ذلك • وفي رواية لابي سعيـد الخدري ما يوضح ذلك حيث يقول «ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله (ص) فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفد ما عنده فقال : ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم » (وانظر : دراسة في السيرة ، فصل دولة الاسلام في المدينة للمؤلف) •

ومن المتفق عليه ان الرسول (ص) حمى ارضا بالمدينـــة يقال لها « النقع » لترعى فيها خيل المسلمين • وكان لسمرة بن جندب نخل فـــي بستان رجل من الانصار فكان يدخل عليه هو واهله فيؤذيه ، فشكا ذلك الانصاري الى الرسول (ص) ما يلقاه من سمرة ، فطلب الرسول منه ان يبيعه او يقلعه ، فأبى فقال له الرسول (ص) : انت مضار ، وقال للانصاري: اذهب واقلع نخله • وكان الصحابة في عهد الرسول (ص) يأتي كل واحد

من اصحاب النخيل بالعذق عند جذاذه ، ثم يعلقه على باب المسجد ، يأكل منه من يشاء • وحدث في عهد رسول الله (ص) ان كان ابو عبيدة بـن الجراح يجاهد مع ثلاثمائة من اصحاب الرسول (ص) ففني زادهم ، فأمرهم ان يجمعوا ازوادهم في مزودين وجعل يقوتهم اياها على السواء • وجاء رجل الى رسول الله فقال : يا رسول الله ، اني تزوجت امرأة من الانصار فسأله : على كم تزوجتها ؟ قال ، على اربع اواق • فقال النبي : عـــلى اربع اواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما اربع او اق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك بعثا تصيب منه • وفي خطبة الوداع اصدر الرسول (ص) امره بالغاء الديون الربوية وقال « ان كل ربا موضوع ، ولكن لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون • قضى الله انه لا ربا ، وان ربا العباس بن عبدالمطلب موضوع كله » • ولقد جاءت الخطوة بلا ريب لمصلحة الفقراء المدينين •

وعن ابن عمر قال : لقد اتى علينا زمان وما احد احق بديناره ودرهمه من اخيه المسلم • وعن ابي هريرة ان الانصار قالت للنبي اقسم بيننا وبين اخوتنا «المهاجرين» ما نملكه من النخيل ، قال : لا • فقالوا لاخوانهـــم المهاجرين : تكفوننا المؤونة ونشرككم في التمرة ، قالوا : سمعنا واطعنا • وأراد النبي (ص) ان يقطع لبعض الانصار اراضي مواتا في البحرين فأبوا الا ان يكتب لاخوانهم من المهاجرين بمثلها • فلم يفعل النبي ذلك ، اذ لم تكن هناك اراض موات غير التي اراد اقطاعها للانصار •

ولن يستطيع المتمعن ان يمر على الوقائـــع الآنفة دون ان تستوقفه بعض دلالاتها : ابناء القبائل وهم يطلبون من النبي (ص) ان (يشركهم) في غنيمة اصحابه ، وطعام خيبر الذي ترك للمسلمين كافة يأخذ منه (كل حسب حاجته) ونداء الرسول (ص) الى عبيد الطائف ان يغادروا اسيادهم لكي يحرروا ، وتوكيل كل منهم الى رجـــل من المسلميــــــن يمونه ويحمله ،

واستقراض الرسول (ص) مبلغا ضخما من المكيين لكي يوزعه – دون مقابل – على اتباعه الفقراء ، و(اشتراك) ابن عمرو بن الزبير فـي طعـام الرجل الذي دعى له الرسول (ص) (بالبركه) . ووقف «المنفعة» التي تغلها اراضي فدك وخيبر على ابناء السبيل والفقراء ، وتركه ملح مأرب «مشاعا» بين الناس ، وتوزيعه فيىء بني النضير على فقراء المهاجرين وحجبه عن الانصار الا من كان من ذوي الحاجة منهم ، ومنحه المال لاولئك الانصار الذين كانوا كلما سألوه لم يرد لهم طلبا بعبارة واضحة لا تحتمل لبسا ولا غموضا (ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم) .

ثم اننا نجد في تعقيبات الرسول (ص) على مواقف وممارسـات اصحابه الجماعية ، ومباركته لمبدأ «العطاء» وفق المدرج الاسلامي القائم على الاقرب اولا كيلا تترك اية ثغرة في بنيان المجتمع ، وتأكيده العميق على ضرورة احداث التوازن بين كتل الجماعة الاسلامية وتحقيق المساواة العادلة في صميم علاقاتها ، سيما في اوقات الازمات الاجتماعيـة والكوارث العامـة .

ونحن هنا نجتزىء باثنين منها فحسب ، لان مواقف الاصحاب كثيرة متنوعة لا يحتملها مقال كهذا ، فضلا عن ان معظمها معروف يمكن الرجوع اليه بمجرد استعراض ادوارهم الاجتماعية والعقائدية في كتب التراجم . عن انس بن مالك قال « كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل، وكان احب امواله اليه بيرحاء : فلما انزلت هذه الاية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . . .)

قام ابو طلحة فقال : يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول (لن تنالوا البر . . .) وان احب اموالي الي بيرحاء ، وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله تعالى ، فضعها يا رسول الله حيث اراك الله ، فقال رسول الله : بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني

ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة : افعل يا رسول الله · فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه » ·

وعن ابي موسى الاشعري قال : قال رسول الله (ص)، «ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية ، فهم مني وانا منهم » ! ! (اقتسموه في اناء واحد بالسوية) ! ! (فهم مني وانا منهم) ! ! مرة اخرى تلك تعقيبات على الموقف ما كان لها ان تفلت من بين ايدينا وتغيب عن اذهاننا حتى لو مضى عليها الالاف من السنين ! !

ثالثا ـ الالتزامات والممارسات الاخلاقية :

تأخذ تجربة العدل الاجتماعي في الاسلام ، من بين سائر المذاهب بعدا اخلاقيا واقعيا يلعب دورا حاسما في (تنفيذ) التجربة و«حمايتها» من الاستغلال والتزييف والتزوير · ويستمد هذا البعد قوته وقدرته على ان يشق طريقه في قلب الوقائع ، من المسؤولية الدائمة التي يلقيها الاسلام على عاتق المسلم ومن يقظة ضميره الديني . ومن احساسه الابدي برقابة الله سبحانه على كل خطوة يخطوها وعمل يمارسه كبيرا كان ام صغيرا ظاهرا كان ام باطنا·· والمسلم اما ان يكون مسؤولا ، يقظ الضمير ، شاعرا بالوجود الالهي الدائم في حياته او ان لا يكــــون مسلما علــى الاطلاق · · من ثم فاننا عندما نتكلم عن البعد الاخلاقي فانما نعني به اولئك المسلمين الذين يرون هذه المسائل الاساسية في حياتهم من بداهات ايمانهم ، ويعتقدون ان الخروج عنها بارادة وتعمد مسبقين يمثل خروجا على متطلبات الدين ومروقا عن معالم الايمان ·

ومهما طرحت النظريات الاجتماعية الوضعية من حمايات اخلاقية لبرامجها ، ورسمت قيما مثالية تحميها من التبديد والاستغلال والتمييع، فان هذه « الحمايات » وتلك « القيم » لا تعدو ان تكون نظريات معلقة في

عالم المثال ما دامت لا تمتلك القوة «الداخلية» المركوزة في اعماق الانسان لكي تحولها الى ممارسات وسلوك تحرسها المسؤولية وتعمقها يقظة الضمير وتحركها رقابة الله الدائمة صوب الاحسن والاكمل٠٠ من ثم كانت هذه البرامج عرضة دوما للخيانة والمروق وكان المنتمون اليها نهبا للازدواجية الخطيرة بين النظرية والتطبيق ، بين الشعارات والتنفيذ ، وبين الواقع والمثال ٠ وما اكثر ما جرت تلك الخيانة وهذه الازدواجية والالام ، ليس فقط ازاء جماهير الناس التي مورست معها ، ولكن ـ وهذا هو الاخطر ـ ازاء المذهب أو النظرية وازاء ثقة « الاتباع » بقدرة « القادة » على التنفيذ المخلص الامين ٠

ان القضية في اساسها قضية «اخلاقية» ، فالمبادىء التي تاتي من فوق ، من خارج كيان الانسان ووجوده وفطرته ، دون ان تجد سندا من العقيدة والاخلاق والضمير في أعماق الانسان نفسه ، لا تفعل فعلها في « تحويل » ذلك الانسان الى تعبير حي عن مبدئه ٠ ٠ الى وجود عقائدي متحرك متوحد بين الفكرة والتجربة ، بين الذات والموضوع ، بين الوسيلة والهدف ٠

ان الاسلام وحده ، ذلك الدين القيم ، هو الذي يغرس مبادئه في ارض حية من الضمير والاخلاق ٠ ٠ كل انسان مسلم بحق هو عقيدته الحية تمشي على الارض وتتفاعل مع الحياة وتتحرك في الواقع المعاش٠٠ ليس ثمة مجال للتناقض بين المبادىء والاشخاص ، بين القول والعمل ، بين التوجيه والتنفيذ ، وبين الفكرة المقولة والتجربة المعاشة ٠ انالرسول (ص) يحدثنا فيما يرويه ابو هريرة ، كيف انه سياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام٠٠ انه يريد ان يبين لنا كيف ان الاسلام يسعى الى ان يركز اخلاقية العدل الاجتماعي في الاعماق ٠ اذ بدون هذه لا تستطيع اشد القوانين صرامة واكثر السلطات ضبطا ان تمنع الكسب الحرام والتعامل الحرام والاستغلال الحرام غشا

وسرقة ورشوة وابتزازا واستنزافا في الاسواق السود وركوبا للمناصب من اجل امتصاص دماء الناس وعرقهم ودموعهم ٠

والحفاظ على اخلاقية (التزام الحلال) في علاقاتنا الاجتماعيةمسالة غاية في الصعوبة لان وقودها يجب ان يكون محتــــــرق دائما : شعورا بالمسؤولية ويقظة في الضمير ، يفجرها الاحساس الدائم برقابة الله التي لا تند لحظة ٠ ٠ من ثم يغدو هذا الجهد ذو البعد النفسي (جهادا) قاسيا يمنع الانسان المسلم من ان ينحرف بدرجة او اخرى صوب (الحرام) ذلك الموقف الذي هو ضد بداهات العدل الاجتماعـــي اساسا ، ومن ثم كان الرسول (ص) يقول (طلب الحلال جهاد) وهو يرى ما يستلزمه من ارادة لا يثنيها اغراء عن المضي في الطريق الى نهايته ٠

ان ثمة صورا رائعة ، مجيدة ، يعرضها تاريخنا ، عن اولئك المسلمين الرواد الذين لم يعرفوا اليمين ولا اليسار ، ولا الديالكتيك ولا الحتميات التاريخية ، ولكنهم عرفوا كيف تكون العدالة الاجتماعية بأعمق مفاهيمها وأسمى اخلاقياتها والذين بايعوا رسولهم العظيم على تحمل مسؤوليتها حتى النهاية ٠

كثيرون من الصحابة الكبار كانوا في جاهليتهم يملكون القصور والاموال والضياع ، وعندما اعلنوا اسلامهـــم تنازلوا بكل تجرد عــن قصورهم واموالهم وضياعهم ليعيشوا فقراء محرومين من اجل قضيتهــم الكبرى٠٠٠ كثيرون منهم بلغوا اسمى المناصب ولكنهم لم يخونوا الامانة ولم ينسوا يوما الامة المسلمة ولم يغفلوا لحظة عن تجاربها الزاخـــرة بالسراء والضراء ٠

ابو بكر (رض) وهو ينفق في سني الدعوة الاولى في مكة ثمرة كدحه وكده عبر عمر حافل نشيط طويل٠٠ اربعين الف درهم٠٠ وعندما يسالــه رسول الله (وماذا ابقيت لعيالك ؟) يجيب الصديق (ابقيت لهماللهورسوله)٠ وعندما توليه الامة منصب الخلافة يفرض له صحابتها الكرام راتباسنويا

محددا قدره مائتان وخمسون دينارا ، .ولما لم يجدها تكفي لكي يعيش وعياله الكثيرون عيشة متوسطة يطلب اليهم ان يزيدوها والا عاد الـى ممارسة التجارة التي اتقنها ٠ ٠ فلا يزيدوه مبلغ (الخمسين دينارا) الا بعد نقاش طويل ، واقرار من جماهير المصلين في مسجد المدينة ٠ ويبقى دار الخليفة ، فاتح العراق والشام ، بسيطا متواضعا في ناحية السنـح باطراف المدينة ، يغدو ويروح اليه كل يوم في اعقاب عمل متواصل حتى صلاة العشاء ، على بغلته التي كانت له قبل ان يتولى الخلافة ٠ ٠ وكم اشتهت زوجته صنفا من الطعام فلم تقدر على (اشباع) رغبتها ، اذ لـم يكن لديها ما يعينها على ذلك ٠

وعمر بن الخطاب لا يبيح لنفسه ـ بعد تسلمه الخلافة ـ من الطعام والكساء اكثر مما لاي فرد من عامة المسلمين ، لانه لم يكن يرى ان لـه بسبب الخلافة حقا يزيد على ما للمسلمين من حقوق في المال ، فلما جاء عام الجوع وأصاب المنطقة قحط شديد ، أقسم الا يذوق السمن ويأكل طيبا حتى يفتح الله على المسلمين٠٠ وبقي عامه على هذا الحرمـان والمسلمون يرون حاله فيشفقون عليه من الجهد الذي يبذله ، حتى بسر وجهه من اكل الزيت مع قلة الطعام الذي يتناوله ورداءته ، حتى لقد ذكر احد الصحابة بالحرف (كنا نقول : لو لم يدفع الله عام الرمّادة لظننا ان عمر سيموت هما بأمر المسلمين) ٠ ٠ ويرجوه اصحابه ان يرأف بنفسه ويشفقون عليه من الجهد الذي يبذله ، ويبيحون له ـ عن طيب خاطر منهم ـ ان يأخذ من بيت المال ما يصلح به شأنه ، ولكنه يرفض ذلك ويصر علـى رفضه الحاسم قائلا : وكيف يعنيني امر الرعية اذا لم يمسني ما يمسهم ؟ انه هنا يقدم لنا شعارا اجتماعيا ، هو جوهر العدل الاجتماعي وروحـه الاصيلة ٠ ٠ شعارا لا تفسره الكلمتا ، انما (موقف) عمر نفسـه وهـو (يعاني) مع امته من اجل ان يعمق اهتمامه بمآسيها ومتاعبها واحزانها ٠

وكان (رض) يحذر اهله وأقرباءه قائلا «لا اعلم ان احدا منكم وقع

في شيء مما نهيت عنه الا ضاعفت له العقوبة » ولقد ظل حتى النهاية عند كلمته تلك رغم ما جرعته اياه من آلام والحقت به من خسائر مادية ونفسية ، لم تكن وفاة ابنه عبدالرحمن الذي خالف عن امره في مصر ، سوى واحدة منها ٠ ٠ وكان يصادر كل ربح يكسبه احد افراد اسرته من التجارة او الرعي فيضع الربح في بيت المال ويرد المال الى صاحبه ، تخوفا من الشبهات ! !

وعثمان بن عفان يرى المسلمين وقد تقطعت مواردهم في ايام ابي بكر ، ووقعوا في ضائقة اقتصادية قاسية ، ثم ما تلبث قافلته ان تجيئه ببضائع جمة كان قد استوردها من الشام ، فيسرع اليه تجار المدينة يتقدموا اليه بعروضهم السخية لكنه يرفض ويعلن لهم انه قد تركها خالصة لفقراء المسلمين يرد بها عنهم غائلة الجوع٠ ثم هو ـ بعد الخلافة ـ ينام في اطراف المسجد ، متوسدا جبته ، ثم يقوم واثار الحصى في جنبه، فيقول الناس هذا عثمان بن عفان ، هذا امير المؤمنين ٠ وقال عبد الله بن شداد « رأيت عثمان يوم الجمعة يخطب ، وهو يومئذ امير المؤمنين ، وعليه ثوب قيمته اربعة دراهم او خمسة » ! ؟

وكان كما يحدثنا الحسن البصري « يطعم الناس طعام الامارة ويأكل الخل والزيت » ٠ ٠ ٠ اذا قدرت الجماهير يوما ان تحظى بمسؤولين يأكلون الخل والزيت ويطعمون الناس طعام الامارة فان لنا ان نقول ان العدل الاجتماعي قد نفذ فعلا ! !

وعلي بن ابي طالب (رض) يلتزم في خلافته الجانب الاصعب من الحياة حرصا على اموال المسلمين ، ويقول احد معاصريه « دخلت على علي في الكوفة وهو يرتجف تحت سمل وقطيفة ، فقلت : يا امير المؤمنين ان الله تعالى جعل لك ولاهل بيتك نصيبا وانت تصنع بنفسك ما تصنع ؟ فقال : والله ما ارزؤكم في مالكم شيئا ! ! » ٠

صور كثيرة متلاحقة لا يحصيها عد ، مئات من الصحابة المسلمين الرواد وقفوا مواقف كهذه ، وصمموا على البقاء حتى النهاية مع ابناء الامة التي منحتهم ثقتها ومقدراتهـا ·

ولنا بعد هذا العرض الخاطف ان نجيء الى « المعلم » الذي تلقـى عنه الاصحاب تعاليم العدل الاجتماعي ، وهي لم تجيء على يديه مجرد دساتير وخطبا وكلمات ونظريات علمية ، ولكنها جاءت سلوكا وممارسة وتجربة وعملا وواقعا معاشا · ونقف بعض الوقت لكي نتتبع تفاصيل حياة النبي اليومية الذي يكاد بعض المؤرخين المحدثين ان يتهمه بالبرجوازية·· كيف كان يأكل ويشرب ، وكيف كان يلبس وكيف كان ينام ، وأهم من هذا كله ، كيف كان يتعامل مع «المال» · · ولا اظننا بعد هذا بحاجة الى اي تعليق ! !

سئلت عائشة (رض) كيف كان رسول الله في بيته ؟ أجابت : « كان بشرا كالبشر يصلح نعله ويرقع ثوبه ويخدم نفسه » كما قال (ص) : «انا اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد » · كان يجلس على الارض ويوضع طعامه على الارض · كان قدحه من خشب غليظ مضبب بحديد· كان اذا سقى اصحابه شرب اخرهم · واذا لم يجد الطعام صبر حتى انه ليربط على بطنه الحجر من الجوع · كان يعمل في حفر الخندق يوم غزو الاحزاب ، فرأى صحابته الحجر على بطنه من شدة الجوع · وكان يمر عليه الشهر لا يجد ما يخبزه « ولكن كان لنا جيران من الانصار ـ تقول زوجته عائشة ـ نعم الجيران كانوا يهدوننا بعض الطعام » ولو كان لنا مصباح ـ تقول عائشة ايضا ـ لاكلنا زيته ! !

صلى مرة جالسا من شدة الجوع · قدموا له عصير اللوز فقال : اخروه عني هذا شراب المترفين · لم يكن لديه قط قميصان معا ولا رداءان ولا ازاران ولا نعلان وأهدي اليه من الشام جبة وخفان فلبسهمـا حتـى تمزقا ، وحج في قطيفة لا تساوي اربعة دراهم · كان يلبس الصـوف

ـ ارخص شيء وقتها ـ ويخصف النعل ويرقع القميص ويركب الحمار ، وكانت له حصيرة ينام عليها ، ويبسطها في النهار فيجلس عليها ٠ نام عليها حتى اثرت في جنبه وكانت له مخدة من جلد حشوها ليف ، واحيانا ينام على عباءة تثنى مرتين ، فطوتها زوجته حفصة اربع مرات ، فلما نام عليها كان من لينها ورفاهيتها ان استغرق في النوم حتى فاتته صلاة الليل، فنهى حفصه عن ذلك وأمرها ان تعيد العباءة الى وضعها الاول ٠ ورأت امرأة من الانصار ما ينام عليه فأهدته مرتبة من الجلد حشوها صوف ، فأمر عائشة بأن تردها ، قالت « فلم أردها حتى امرني ثلاث لاني كنت احب ان يكون في بيتي مثل هذا » ! ! « عن هذه النقطة انظر بالتفصيل : جلال كشك : الحق المر » ٠

دخل عليه عمر (رض) يوما فرآه على حصير قد اثر في جنبه ، ورفع رأسه في البيت فلم يجد الا اهابا معلقا وقبضة من شعير وحصيرا تكاد تبلى فبكى عمر ، فقال له : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ قال عمر : يا نبي الله مالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك ؟ وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى ، وذاك كسرى وقيصرفي الثمار والانهار ، وانت نبي الله وصفوته ؟ فقال (ص) : أفي شك انت يا ابن الخطاب ؟ ! اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ! !

في احد الايام الاولى للهجرة ، ايام الجوع والفقر والمسغبة ، يلتقي (ص) في احد ازقة المدينة بجماعة من اصحابه ، تكسو وجوهم الصفرة ، ويطوي اجسادهم العناء وقلة الطعام ، يشتكون اليه من الجوع ، ويكشفون عن بطونهم التي يشد كل منهم عليها قطعة من حجارة ليسكت جوعتها ، فيبتسم الرسول (ص) ولا يعزيهم بالكلمات ، فالكلمات في ساعات الجوع الكافر لا تغني ولا تطعم ، يكشف لهم بطنه فاذا به قد شد عليها قطعتين من الحجارة الصماء ! !

قال : اني اتزوج النساء ، وآكل اللحم وأنام وأقوم وأصوم وأفطر ،

فمن رغب عن سنتي فليس مني ٠ ٠ فلا يتصورن احد ان الرسول في مواقفه التي نعرضها هنا كان يدعو الى الزهد والفرار٠٠ وناداه رجل يا سيدنا وابن سيدنا فقال : لا يستهوينكم الشيطان ، انا محمد بن عبدالله ، عبدالله ورسوله والله ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي ٠ وكان اصحابه اذا رأوه قادما عليهم لم يقوموا اليه ، وهو احب الناس اليهم ، لما يعرفون من كراهيته لقيامهم وكان يكره ان يمشي اصحابه وراءه ، ويأخذ بيد من يفعل فيدفعه الى السير بجانبه ٠ رآه رجل فارتعد ، فقال رسول الله (ص): هون عليك فاني لست ملكا ، وأنا ابن امرأة كانت تأكل القديد٠٠٠ ما كان يغلق دونه الابواب ، ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها٠٠٠ كان من اراد مقابلة نبي الله يقابله ! ! (انظر : جلال كشك : الحق المر) ٠

ونعود مرة اخرى الى طعام رسول الله (ص) ما دام بحثنا هذا ينصب بالدرجة الاولى على مسألة «الطعام» كحاجة اساسية ٠ روى البخاري ان انس ابن مالك قال : ماعلم النبي (ص) رأى رغيفا مرققا حتى الحق بالله ، ولا رأى ـ في بيته ـ شاة سميطا بعينه قط ٠ وعن عائشة قالت : انا كنا لننظر الى الهلال ، ثلاثة اهله في شهرين ، وما اوقدت في ابيات رسول الله نار ٠ فقال لها عروة بن الزبير : ما كان يعيشكم ؟ أجابت : الاسودان ، التمر والماء ٠ وقالت (رض) : لقد توفي رسول الله (ص) وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي ! ! وعن انس قال ٠ ٠ ما اعلم النبي (ص) خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط ٠ وعن ابي هريرة ان رسول الله (ص) خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ٠ وعن عائشة قالت : ماشبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض ٠ وعن انس انه مشى الى النبي بخبز شعير٠٠ وقال : لقد رهن النبي درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ، ولقد سمعته يقول : ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب ٠ ٠ وعن ابي هريرة قال : كان رسول الله (ص) يؤتي

بالتمر عند ضرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر ، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر . فأخذ احدهما تمرة فجعلها في فيه ، فنظر اليه رسول الله فأخرجها من فيه . فقال ٠٠ أما علمت ان آل محمد لا يأكلون صدقة ؟

وماذا عن نساء الرسول (ص) وبناته وأهل بيته ؟ اشتكت اليه فاطمة بنته ما تلقاه من اعمال البيت من شدة وعناء وطلبت اليه ان يخدمها خادما فرفض (ص) ذلك وقال لها : لا اعطيك وادع اهل الصفة ـ وهم جماعة من الفقراء ـ تطوى بطونهم من الجوع ٠ وأتى النبي بيت فاطمة ليزوره ، ثم عدل فلم يدخل عليها ، فبعثت عليا ليسأل الرسول (ص) عن سبب عدوله عن زيارتها فأجاب الرسول : اني رأيت على بابها سترا موشيا ٠٠ وأرى ان ترسلي به الى اهل بيت فلان فهم في حاجة ٠٠ وأراد زيارتها مرة اخرى، فعاد كذلك دون ان يدخل عليها ، فأرسلت متسائلة عن سر ذلك فأجابها : اني وجدت في يديها سوارا من فضة ! ! فبلغها ذلك ، فأرسلتهما اليه ، فباعهما وتصدق بثمنهما على الفقراء ! !

اما نساؤه فقد اوجب الرسول (ص) عليهن ـ كما يقول محمد الغزالي ـ « ان يتحملن شدة ما كن يعرفنها من قبل ٠ لقد جئن اليه من بيوتات كبيرة ، واكثرهن اعتادت في صدر حياتها الزاد الطيب والنعمة الدافقة ، أما مع ابائهن واما مع رجالهن السابقين ، فلا عجب اذا تململن من هذه الحياة الجديدة ، وطلبن الرغد والنعومة ، واجتمعن ليسألن الرسول (ص) مزيدا من النفقة تتزعمهن عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر (ص) ٠ ٠ ٠ وحزن رسول الله لهذه المظاهرة ٠ انه المسلم الاول على ظهر الارض ، وابصار المؤمنين والمؤمنات ترنو اليه من كل ناحية ، وهو بصدد بناء امة تشق طريقها وسط الوف مؤلفة من الخصوم المتربصين ٠ فاذا لم يعش بيته عيشة المجاهد المحصور فكيف يواصل الكفاح ويكلف الرجال والنساء من امته ان يذهلوا عن كل شيء الا السير بدينهم حتى

يبلغ مأمنه ؟ لذلك رفض النبي (ص) الاستجابة لرغبات نسائه في توسيع النفقة ، وكره منهن هذا التطلع ، فقرر مقاطعتهن حتى شاع بين الناس ان النبي (ص) طلق نساءه جملة ٠٠ وفزع ابو بكر وعمر لهذه الاشاعة ، فذهبا يستأذناه ليدخلا عليه وليتعرفا جلية الخبر ، فلما دخلا وجدا النبي صامتا وحوله نساؤه واجمات ٠ وسأله عمر : اطلقت نساءك يا رسـول الله ؟ قال : لا٠٠ الا ان جو الحزن كان يخيم على المكان ٠ فقال عمر : لاكلمن رسول الله لعله يضحك!! فقال : يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد ـ يعني زوجته ـ سألتني النفقة لوجأت عنقها ! فضحك النبي حتى بـدا ناجذه وقال : هن حولي يسألنني النفقة ؟ فقام ابو بكر الى عائشة يؤدبها وقام عمر الى حفصة ٠ كل منهما يقول : تسألان النبي ما ليس عنده ؟ ! وهجرهن النبي شهرا ، حتى يشعرن بما فعلن ، ونزلت آيات التخيير من عند الله تطلب اليهن جميعا اما التجرد للدار الاخرة مع رسول هــــذه طريقته في حياته ، واما اللحاق بأهلهن حيث الملابس الحسنة والماكــــل الدسمة « يا ايها النبي قل لازواجك : ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ٠ وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما » ٠ وكان هذا الدرس كافيا ليمحو اخر ما في انفسهن من رغبة لا تتجــاوز المباحات المشتهاة ! فاخترن جميعا البقاء مع النبي » ٠

وماذا عن تعامله مع المال ؟

في اعقاب معركة حنين « سنة ٨هـ » عندما راح الرسول (ص) يوزع الغنائم الوفيرة التي تجمعت لديه من جراء هزيمة قبيلتي هوازن وثقيف ، ناداه الاعراب : يا رسول الله اقسم علينا فيئنا من الابل والغنم ، وازدحموا عليه حتى الجأوه الى شجرة اختطفت عنه رداءه ، فقال ردوا علي ردائي ايها الناس ، فوالله لو كان لكم عندي بعدد شجر تهامة نعما لقسمته عليكم، ثم ما الفيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ٠ ثم تقدم الى بعير قريب منه

فاستل منه وبرة جعلها بين اصبعيه ، ثم رفعها وقال « ايها الناس ، والله ما لي من فيئكم ، ولا هذه الوبرة الا الخمس ، والخمس مردود عليكم »٠

ويوما خرج الرسول (ص) وصاحبه ابو ذر يتمشيان في اطراف المدينة فاستقبلهما جبل احد ٠ قال ابو ذر : فخاطبني الرسول : يا ابا ذر قلت : لبيك يا رسول الله : قال : مايسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا اموت وعندي منه دينار الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا ، عن يمينه وشماله وعن خلفه ٠ ثم مشى فقال : ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة ، الا من قال هكذاً وهكذا وهكذا ٠ وقليل ما هم ! !

ومات رسول الله ! !

عن عمرو بن الحارث قال « ما ترك رسول الله (ص) عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة » ! !

من منشورات

دار القلم ــ الكويت

المكتبة الاسلامية :

علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف
دراسات اسلامية ، د . محمد عبد الله دراز
ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، أبو الحسن النّدوي
النبأ العظيم ، د . محمد عبد الله دراز
الدين ، د . محمد عبد الله دراز
الإيمان ، د . حسن الترابي

المكتبة الجامعية :

مختبر اللغة ، علي القاسمي
الاتجاه المعاصر في تدريس العلوم ، د . فتحي الديب
تدريس اللغة العربية بالمرحلة الابتدائية، د . محمد صلاح الدين مجاور
مناهج البحث العلمي في التربية وعلم النفس، د . محمد خليفة بركات
المنهج والفروق الفردية ، د . فتحي الديب
التربية المعاصرة ، د . محمود عبد الرزاق شفشق وآخرون
التعليم المبرمج ، جري بوكزتار (معرب)
بيئات نقد الشعر عند العرب ، د . اسماعيل الصيفي

الثقافة العامة :

حوار مع الشيوعيين ، عبد الحليم خفاجي
ما هي القاديانية ، أبو الأعلى المودودي



المسلم المعاصر لماذا؟ والى اين؟

عبدالله ابو عزة

كتب رئيس التحرير في العدد الافتتاحي محددا خط سير مجلة «المسلم المعاصر» والمنهاج الذي ستنطلق على هديه · وكان يفترض ان يكون ذلك التحديد كافيا وشافيا ، بحيث لا يحتاج معه وبعده الى طرح الموضوع من جديد · لكن الامر لم يقف عند هذا الحد اذ ظلت وجهة المجلة ومنهاجها مادة للنقاش والاخذ والرد ·· حتى انه بدا لي ـ لكثرة ما كتب وقيل في الموضوع ـ ان منهاج المجلة اعتراه التميع وغشيه الضباب ·

من هنا استميح اخي رئيس التحرير ، والاخوة القراء ، العذر لتناولي الموضوع مجددا ، مبتغيا ان لا يبقى في الامر خفاء · ومهما يكن من امر فان هذا التصور الذي اطرحه لا يعدو كونه مجرد تصور شخصي ووجهة نظر خاصة ، وان كنت اعتقد ان الكثيرين من رعاة المجلة يشاركونني الرأى ·

ما اخالني بحاجة الى مناقشة ما طرح من اراء ·· ولن افعل ذلك ، بل ساحاول جلاء القضية في اطار العنوان الذي اثبته في راس هذه المقالة ·

لماذا ظهرت « المسلم المعاصر » ؟؟ اكان ذلك بسبب النقص في عـــدد المجلات الاسلامية ؟ الكي تنضم الى سابقاتها وتصبح صوتا مساندا جديدا ناطقا باسم التيار الاسلامي معبرا عنه واى تيار اسلامي ؟ لا مراء فـــي ان قضية المنهاج على درجة كبيرة من الاهمية ، وهي تحتاج منا ان نعيهـا ونحددها بوضوح من اول الطريق ·

لقد كان ظهور المجلة نتيجة لتفكير طويل من قبل مجموعة مـــــن الاصدقاء الذين اكثرهم اعضاء في احدى الجماعات الاسلامية ، لكنهـــم التقوا جميعا على القناعة بان جميع الحركات الاسلامية العاملة في البلاد العربية والاسلامية ليست بمستوى ما ترفعه من شعارات ، وليس بمقدورها التصدي لقيادة الامة وارساء قواعد النهضة المرجوة،كما انها ليست بقادرة على اصلاح امراضها · كذلك ادرك اولئك الاصدقاء ان لديهم احساســـا مشتركا بالفراغ في حقل التوجيه العام ·

ومن هنا رجوت ان تصبح المجلة صوتا جديدا ·· من خـــــارج الجماعات والحركات الاسلاميةكلها ، يخاطب الاسلاميين ·· كما يخاطب غير الاسلاميين · وهذا الصوت ليس من شأنه ان يكون مكملا او مساندا لما سبقه ، كما انه ليس من شأن المجلة ان تكون مناوئة لتلك المجـــلات او الحركات الاسلامية · قد تقوم بدور الناقد والمقوم لكل الاوضاع الفكرية المعوجة في تاريخ امتنا وفي حياتها الحديثة والمعاصرة على السواء ، ولكن النقد لا يعني الخصومة او الكيد او دق طبول الحرب ، ولا ينفي الاحترام المتبادل والاعتراف بحق اصحاب الاجتهادات المخالفة في التعبير عنهـــا وممارستها الى انشاء خط جديد في التوجيه الاسلامي والانساني · ذلك ما أفهمه ، وذلك ما كنت ارجوه وما زلت الح عليه واوكد ضرورته ·

ويبدو لي ان فكرة التميز والاستقلالية لم توضح بدرجة كافية ، على الرغم من اهميتها ، كما ان ما كتب من مقالات وتعليقات وملاحظات غمر

فكرة التميز والاستقلاليةحتى كاد يطمسها تماما · وهذا الغموض يأتي من ثلاث نواح :

اولها حقيقة انتماء ناشري المجلة ورعاتها وكتابها الدائمين ·

ثانيها مضمون الابحاث والمقالات والتعليقات المنشورة والانطباع الذي يتركه هذا المضمون · ومن الواضح ان كل ما كتب يحمل روح الاطراء

ثانيها مضمون الابحاث والمقالات والتعليقات الملنشورة والانطباع الحذر الملفوف بالعبارات المخففة الملطفة المقيدة لمداه ·

اما الناحية الثالثة فهي ان التعريف بمنهاج المجلة صدر في عبارات مستحية ·· تتدارى خشية من عتب العاتبين وثورة الغاضبين ·

وارى ان علاج هذا الغموض ضروري منذ البداية ، وان التساهل او الاهمال ستنتج عنه مشاكل خطيرة وكبيرة في المستقبل · والعلاج المنشود يمكن ان يكون عن طريق تنفيذ الخطوات التالية :

(١) توضيح استقلالية المجلة بشكل جلي لا يبقي غموضا ، وتاكيد ان اهدافها لا تنحصر في سد بعض الثغرات في عمل الجماعات الاسلامية والمجلات الاسلامية المعاصرة ، باعتبارها مكملة لها ، بل تهدف الى شق طريق لاتجاه فكري جديد · مع التأكيد في الوقت نفسه ان المجلة لا تسعى لاقامة تشكيل حزبي جديد ولا تريد ان تغرق في مشاكل التنظيمات والانشطة الحزبية كما غرقت الجهود السابقة ، وكما لا زالت تغرق جهود كثيرة ·

(٢) ان يكون ما يكتب في المجلة من ابحاث ومقالات منسجما مع خطها الاساسي الذي نشأت من اجله ، وان يكون ما يخرج عن هذا الخط مجرد تعليقات او مناقشات او افكار تطرح للحوار (بناء على استكتاب) يكتبها معارضوالاتجاه الجديد·ويأتي هذا التسامح من جانب « المسلم المعاصر » انسجاما مع مبدأ تبني اسلوب الحوار ·اما جعل المجلةمنبرا مفتوحا لكل منيرفع شعارا اسلاميافسيفقدالمجلة هويتها· وينبغيان يتضمن كل عدد نسبة معينة من الابحاث التي تمثل اتجاه المجلة الاصيل ، ونسبة

اخرى اقل من سابقتها لابحاث وتعليقات اصحاب الاراء المخالفة ، بمدارسهم المتنوعة ·

(٣) ان يؤكد القائمون على المجلة موقفهم من قضية الانتماء السابق ويؤكدوا انهم تخلوا عن ذلك الانتماء وانهم يقومون بعمل مستقل تماما ·

واعتقد ان هذا التوضيح ضروري ونافع للطرفين ، اذ هو يوفر على كل منهما تحمل مسؤولية ما يفعله او يقوله الطرف الاخر ، كما انه يعفيهما من كثير من المازق المثيرة للبلبلة والحرج · وبناء علىهذه القناعة فقد بدأت بنفسي ، واوضحت منذ امد طويل ، وبشكل حاسم انني تخليت عن انتمائي السابق لتلك الجماعة ، كل صور الانتماء تنظيمية كانت او فكرية ، مؤكدا في الوقت نفسه ان ذلك التخلي لا يعني العداء او نبذ الصداقة والمحبة والاحترام على المستوى الفردي ·

ان اية مجاملات على حساب الحقيقة وعلى حساب الفكرة ستكلف غاليا في المستقبل · وهذه نصيحة رايت من الواجب اسداءها ·

وثمة ملاحظة اخرى نتوصل اليها من خلال ما نشر في الاعداد التي صدرت من المجلة حتى الان وهي ان المقالات لم تخرج من قوقعة حديث منتسبي الحركات الاسلامية مع انفسهم وكانه لا يعيش في هذا الكوكب الارضي احد من البشر والمجتمعات سواهم · وهذا التقوقع لا يتفق مع منهاج المجلة التي قال رئيس تحريرها في العدد الافتتاحي انها «تستشرف ···افاقا عالمية واضحة ، وتسهم في اقامة جسور الحوار بين الفكر الاسلامي وغيره من الافكار والمبادىء والتيارات » وان دورها لا يقتصرعلى اقامة جسور الحوار فحسب « بل انها تسعى لاقامة جسور التعاون كذلك بين الاتجاه الاسلامي وبين كل المخلصين لنهوض العرب والمسلمين وان اختلفت مناهجهم ···· بغية الوصول معهم الى ارض مشتركة تعين على

انطلاقة موحدة او متعاونة او متفهمة لخير العرب والمسلمين ٠ » متحررة من «القيود المذهبية القديمة » و «من الالتزامات الحركية الحديثة » ٠

وهكذا فان مجرد رسم الخطوطالعريضة لمنهاج المجلة من خلال عبارات تخرج على استحياء ، وتختلط بالمجاملات ليس بكاف في حد ذاته لتأكيد التميز وجلائه ، سيما اذا جاءت الممارسة العملية التالية ، وعلى المدى الطويل ، بفيض من الشعارات التقليدية والمقالات الحماسية المعترضة ، لدرجة تغرق العبارات التعريفية التي وردت في العدد الافتتاحي وتذوبها في بحر النسيان ، باعتبارها مجرد شعارات لم يصدقها التنفيذ العملي في مسيرة المجلة ٠ والحقيقة ان الانطباع العام الذي يتوصل اليه قارىء الاعداد التي صدرت ـ بالنسبة لهوية المجلة ـ هي انها مجلة مناصرة لاحدى الجماعاتالاسلامية المعروفة٠ فهل هذا هو ما اراده او يريده منشئو المجلة ؟؟؟؟

واذا كان للباحث الحالي ان يطرح تصوره لمنهاج المجلة فان هذا المنهاج يتلخص في كونه ينطلق من الايمان بالله ، وبمبادىء الاسلام العامة وقيمه ، ويهدف ان يصبح هذا الايمان وتلك المبادىء والقيم مرتكز حياة الامة الاجتماعية والفكرية والسياسية على السواء ، ويستوحي من هذا المنطلق مبادىء الاخوة الانسانية والتعاون والتفاهم بين الافراد والجماعات ، وبين شعوب العالم ودوله ، في اطار مبادىء الحق والعدالة، من خلال الحوار وسيلة لذلك ٠

ومن اول اهتمامات هذا المنهاج واهدافه انهاض امتنا من سباتها الطويل والبحث عن جراثيم امراضها واسباب عللها وتسليط الاضواء على تلك الجراثيم ، ثم ارتياد الطرق الجديدة للنهضة ، وهي طرق لا تتعارض مع المنطلق الاساسي للمنهاج ، لكنها قد تختلف عن تلك التي رسمها التراث وسار فيها السلف ٠

ولا بد ان يكون المنهاج وان تكون مسيرة «المسلم المعاصر » ، معبرة

عن استقلالية المجلة وعدم تبعيتها او انتمائها او مناصرتها لاى حزب او جماعة او حركة اسلامية ، وكذلك عدم التبعية لاية حكومة من الحكومات ٠

واذا كان الحوار هو الوسيلة المفضلة في منهاج المجلة ، واذا كانت المجلة تعتبر من اهدافها اقامة جسور التعاون بين المؤمنين بالاسلام وغير المؤمنين به « بغية الوصول الى ارضية مشتركة تعين على انطلاقة موحدة او متعارنة متفهمة لخير العرب والمسلمين » « متحررة من القيود المذهبية القديمة» و «من الالتزامات الحركية الحديثة» فان ذلك يقتضيها ان لا تنتظر حتى يبادر الاخرون بالحوار ، ولا يكفي ان تطرح المواضيع من خلال ابحاث كتابها ثم تنتظر التعليقات ، بل ان عليها ان تتصل بمفكرين يمثلون الاتجاهات الاخرى ممن يهتمون بالحوار لتستكتبهم في موضوعات محددة ٠

اما اذا اكتفت المجلة بالموقف السلبي فانها بذلك تلغي مبرر صدورها٠ ونأمل ان لا يكون الامر كذلك ٠٠ وانا لمنتظرون ٠

تعقيب التحرير :

لست من انصار تكرار الكلام واعادته حتى يرسخ في الاذهان ، خاصة اذا كان الامر يتعلق برسالة المجلة ومنهجها ، واوافق الكاتب الكريم على ان ترجمة ذلك في ابحاث المجلة هو خير تعبير وتأكيد ٠٠٠ وارجو ان تتمكن المجلة ـ بمعاونة الكتاب الكرام ـ من تحقيق ذلك وتأكيده عددا بعد عدد ٠٠٠٠ .

والذي ادهشني حقا في حديث الكاتب الكريم هو ان الانطباع العام الذي يتوصل اليه قارىء الاعداد التي صدرت ـ بالنسبة لهوية المجلة ـ هي انها مجلة مناصرة لاحدى الجماعات الاسلامية المعروفة ٠٠٠ وان كل ما يكتب يحمل روح الاطراء والتأييد لهذه الجماعة ٠٠٠

ادهشني هذا لاني لم المس ذلك مطلقا من خلال التعليقات الشفهية والمكتوبة التي وصلتني كردود فعل للاعداد الماضية ، كما اني لا اوافق

الكاتب الكريم على ان كل ما يكتب يحمل روح الاطراء والتأييد لاحـــدى الجماعات الاسلامية ٠٠٠٠٠

وكذلك لا اوافق الكاتب الكريم على ان القائمين على المجلة (ناشريها ورعاتها وكتابها الدائمين) ينبغي ان يؤكدوا موقفهم من قضية الانتمـــاء السابق ويؤكدوا انهم تخلوا عن ذلك الانتماء ٠٠٠

ذلك ان قضية الانتماء قضية شخصية ولا تقف منها المجلة موقـــف العداء ، فلكل مسلم ان يعمل للاسلام ــ بل عليه ان يعمل ــ اما منفردا او في جماعة وان كان العمل في جماعـة فضل بكثير من العمل الفردي ــ طبعا العمل الجماعي بمواصفاته التي شرحنا بعضها في افتتاحية هذا العـــدد ٠٠٠ فالمجلة منبر عام ليست قاصرة على المنتمين الى جماعة معينة كما انها ليست قاصرة على المستقلين والاحرار ، فهي للطرفين معا ، وطالما ان انتماء سابقا او حاليا للقائمين على المجلة ــ من ناشرين ورعاة وكتاب دائمين ــ لا يؤثر على خط المجلة واستقلاليتها ، فتبقى قضية الانتماء قضية شخصية وليس بلازم ان يكون موقف الكاتب الكريم من انتمائه السابق قدوة للاخرين في هذا المجال ٠٠٠٠٠

ج٠ع٠

من منشورات

دار البحوث العلمية

مكتبة القانون الاسلامي

مجلة الأحكام العدلية

مشروع موسوعة الفقه الإسلامي

هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي

* * *

مفاهيم اقتصادية

تفسير آيات الربا

الربا ودوره في استغلال ثروات الشعوب

بحوث في الربا

التأمين الأصيل والبديل

وضع الربا في البناء الاقتصادي

* * *

مختصر شعب الإيمان

الحج (بالانجليزية)

الحج (بالتركية)

القرآن والقصة الحديثة

الفهرس الهجائي لكتاب المغني

الفهرسة الهجائية والترتيب المعجمي

البعد الخامس

دستور الأخلاق في القرآن

القوى الخفية التي تحكم العالم

حول وحدة الحركة الاسلامية

محفوظ عزام ★

تابعت بكل التقدير والاحترام الجهد المشكور والبحث الرائد الجرىء للاستاذ توفيق الطيب في العدد الافتتاحي لمجلة المسلم المعاصر تحت عنوان « الخصائص الثابتة اللازمة والخصائص المكتسبة للحركة الاسلامية » كما تابعت بكل الاهتمام ما اثير حول هذا المقال القيم من نقد وحوار في العدد الاول والثاني من المجلة ·

وكنت اود ان اطوف مع الاستاذ توفيق الطيب والاساتذة الاجلاء الذين قاموا بالاشتراك في الحوار حول ما اثاره من ضرورة وحدة الحركة الاسلامية مستعينا في ذلك بتعريفه للحركة الاسلامية بانها الفئة الاجتماعية التي تحمل الدعوة الاسلامية او التيار الاجتماعي الذي يحمل الاسلام كدين ويريد اقامة هذا الدين · لولا انني وجدت نفسي مندفعا تحت وطأة الظروف والاحداث التي تمر بها الحركة الاسلامية ككل في مصر في هذه

★ المحامي بالقاهرة ·

الايام ، الى محاولة عرض واقعي وصريح لبعض التيارات الحديثة في الحركة الاسلامية في مصر مستهدفا بذلك فتح حوار فكري مع هذه التيارات بقصد ايجاد اساس سليم وبناء لتعاون بين المسلمين فيما اتفقوا عليه من رأى يلزمهم وان يعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا عليه ٠

وكان الدافع لي على ذلك ، تلك الحملة التي ظهرت في الصحف المصرية في الايام الاخيرة حول تنظيمات سرية مختلفة تعمل في الحقل الاسلامي في مصر ٠ ولقد افردت جريدة اخبار اليوم في عددها الصادر في ٣١ مايو ١٩٧٥ صفحتها الثالثة لتحقيق صحفي تحت عنوان «التحقيق مع اهل الكهف » وتضمنت عناوين التحقيق الصحفي المذكور «وقائع خطيرة عن التنظيم السري الديني لقلب نظام الحكم بلاغات الاباء الى البوليس عن اختفاء البنات كشف عن عودة التنظيم الى العمل ، منشورات التنظيم تقول :

١ ــ التعليم حرام !

٢ ــ صلاة الجمعة حرام !

٣ ــ مرتب الحكومة حرام !

٤ ــ والخدمة في الجيش حرام !

وقد صدرت الجريدة موضوعها الصحفي بانه «تم ضبط جماعة دينية متطرفة اطلقت على نفسها اسم جماعة التكفير والهجرة ٠ قبض رجال مباحث امن الدولة على ١٣ من اعضاء الجماعة ومطلوب القبض على ١٥ اخرين بينهم رئيس التنظيم الذي اختفى ! هذه الجماعة متهمة بمحاولة قلب نظام الحكم بالقوة والتحريض على ارتكاب اعمال مخلةبالاداب وباغراء الشباب على الانحراف وتركهم التعليم والانشقاق على الاسرة والمجتمع » ٠

كما ذكرت الجريدة ان مسؤول الامن قد قال لمندوبها ان ٥٥ موظفا من انحاء الجمهورية استقالوا من اعمالهم بحجة ان مرتباتهم مصدرها حرام ٠٠٠ وان رئيس التنظيم استقال من عمله وهو مهندس زراعي وعمل

كبائع خضروات في ميدان السيدة زينب وانه استطاع ان يخلق مجتمعـــا مغلقا يعيش افراده باسماء «شفرية» ٠٠ فقد عاش ٨٠ فردا من اعضــاء التنظيم في مغارة واحدة ولا يعرف احدهم الاسم الحقيقي للاخرين ٠

وقد نشر هذا التحقيق الصحفي في ذات اليوم الذي اصدرت فيــه محكمة امن الدولة العليا حكمها في قضية الدكتور صالح سرية وزمــلاءه المعروفة بقضية الفنية العسكرية وعدد المتهمين فيها يقرب من مائة متهم ٠

وفي‌اليوم التالي اول يوليو ١٩٧٥ نشرت جريدة الاهرام خبرا تحت عنوان «تنظيم متطرف » جديد احرق ٦ اضرحة وضبط قبل حرق ضريح‌السيد البدوي » وذكرت الجريدة ان مباحث امن الدولة كشفت عن تنظيم دينـــي متطرف بالشرقية ، يؤمن اعضاؤه بان المجتمع الذي يعيشون فيه مجتمــع ـكافر ـ وان شهداء حرب اكتوبر قتلى وليسو شهداء لانهم كانوا يخدمون في جيش «الكفار » ، كما يؤمن اعضاء التنظيم بان ائمة المساجد «كفرة» ولا يجوز الصلاة خلفهم ، وان ائمة الاسلام الاربعة غير مسلمين وان السرقة «حلال» وان جميع النسوة تحل معاشرتهم دون اى ارتباط بالزواج وان اشعال النار في المساجد واضرحة الاولياء حلال ٠٠٠

وفي يوم ٢ يونيو ١٩٧٥ كتبت جريدة الاهرام ان مباحث امن الدولة القت القبض على زعيم التنظيم الذي اكتشفته اخيرا في الشرقية وان النيابة بدات التحقيق مع عشرة من اعضاء التنظيم تم القبض عليهم ٠ كما ذكرت ان‌المباحث كشفت عن وجود فرع لهذا التنظيم بالمنصورة ٠

هذا بجانب ان جميع الصحف المصرية كانت قد نشرت في صباح يوم اول يونيو الماضي الحكم في قضية الفنية العسكرية مع مقتطفات من‌حيثيات الحكم ٠

ولقد نظرت محكمة امن الدولة في العام الماضي قضية حـزب التحرير الاسلامي وكان متهما فيها ما يقرب من ثلاثين متهما ٠

ولقد دعتني هذه الحملة مع ما صادفها من توقيت وصاحبها من نشر

واعلان ان اعرض لهذه التيارات على حد علمي ولا استطع ان ازعـــــم انني قادر بان احيط بها وبافكارها كاملة وبتفاصيلها او تنظيماتها ، ذلـك لانها قد لجأت للسرية والخفاء ٠ واجد من واجبيبادىءذيبدءان اقرر ان هذه القضايا والجماعات تضم نخبة ممتازة من الشباب المسلم كان يمكن ان تكون طاقات خلاقة ونافعة وان تدفع بالحركة الاسلامية ككل الى الامـــام لو انها عبرت عن فكرها ونفسها من غير خفاء ووضعت في اعتبارها تجربة الحركة الاسلامية في مصر خلال الربع قرن الاخير ٠

كما اجد من واجبي ان اقرر بان كل ما ينسب لهذه الجماعـــات لا يمكن ان يؤخذ قضية مسلمة لان المتهم برىء حتى تثبت ادانته بعد ان تتوافر له ضمانات المحاكمة العادلة امام القاضي العادي ٠

واجد من واجبي كذلك ان اقرر ان هذه الحملة على الجماعات الاسلامية في مصر تسىء بالاسلوب والطريقة التي تعرض بها صحفيا ، لا بتلـــك الجماعات ولكن بالاسلام كدين وعقيدة واسلوب حياة وهي تعطي لاعـــداء الاسلام سندا للهجوم على الاسلام واظهاره بمظهر الدين الرجعي المتخلف ٠

وساحاول ان اعرض في هذا المقال لهذه الجماعات او التيارات داخل الحركة الاسلامية في مصر مركزا على الخلافات الاساسية بينها ٠وساستبعد منهذا العرض التيارات التقليدية والتاريخية والسلفية والجماعات الصوفية وجماعة حزب التحرير الاسلامي باعتبار ان هذه التيارات معروفة الافكار والاراء والاتجاهات والاسلوب ٠

تنقسم الحركة الاسلامية الان الى قسمين رئيسين وان كانا مجمعين على ضرورة اقامة المجتمع الذي تسوده شريعة الله ويظله حكم الاسلام الا ان خلافهما يرجع الى الواقع الذي تنطلق منه الحركة وعلى اساليب اصلاح هذا الواقع وتحقيق المجتمع المسلم ٠

ويرى اصحاب القسم الاول او الرأى الاول ان آيات سورة المائـــدة الثلاث :

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئكهم الكافرون » الآية ٤٤ « ومـن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون » الآية ٤٥ « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون » الآية ٤٧ ٠

قد ميزتبين الكافرين والظالمين والفاسقين رغم ارتكابهم جميعــــا لجريمة واحدة هي الحكم بغير ما انزل الله ٠

واحدة هي الحكم بغير ما انزل الله ٠

ويسوقون لتوضيح رأيهم مثل تارك الصلاة سهوا او كسلا وتاركها جحودا ٠ فبينما الاول يعد مسلما فاسقا ولا يكفر حتى لو ادى استمراره على ترك الصلاة كسلا الى اقامة الحد عليه وقتله ، فهو يعد مسلما وتورث تركته على أنه مسلم الى اخر الأحكام ٠

اما الثاني فيكفر لأنه انكر معلوما من الدين بالضرورة وبالتالي يقام عليه حد الأرتداد ٠

وبالمثل فان من لم يحكم بما انزل الله جحودا وانكارا للشريعة وانها هي الحق كان كافرا ٠

اما الذي لم يحكم بالشريعة لهوى في نفسه مع اقراره بانها هي حقا شريعة الله فيكون مسلما وظالما ٠

ويرى اصحاب هذا الراي ان الحكومات والحكام في البلاد الاسلامية الذين لا يحكمون بما انزل الله يوصمون بالفسق والظلمدون الكفـر لان شهادة هؤلاء الحكام بأن لا اله الا الله واقامتهم الشعائر دليل على أن عدولهم عن الشريعة ليس انكارا وجحودا وانما هو من باب الفسق مثـله مثل شارب الخمر مع اعتقاد حرمتها ٠ وسندهم في ذلك اجماع اهل السنة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة ٠

واذا نحينا الرأى الفقهي لاصحاب هذا الرأى جانبا وتفرسنا فـــي واقعهم نجد ان اكثرهم يستبعدون العنف كاسلوب لتحقيق فكرهم وان كان بعضهم يبرز الاقتصار على الدعوة السلمية بقصور الوسائـل الممكنـــة

للتغيير ورجحان الضرر على المنفعة وان كانوا لا يشجبون مبدأ التغيير بغير الوسائل السلمية اذا تهيات اسبابه ٠

اما اصحاب القسم الثاني او الرأى الثاني فهم الذين ينادون بجاهلية نظام الحكم والمجتمع ٠ وهؤلاء يمثلون تيارين احدهما سلبي يتمثل في جماعة الهجرة ٠ والآخر ايجابي وتمثله جماعة الانقلاب الاسلامي وجماعة الجهاد المسلح الطويل ٠ وهذه الجماعات الثلاث تتفق مع بعضها البعض على ان المجتمع كافر وهم يستندون الى ادلة فقهية يقيمون عليها نظريتهم في جاهلية المجتمع وجاهلية الحكم ، وهي : أيات قرآنية وأحاديث نبوية ووقائع تاريخية ، نعرض لها بايجاز فيما يلي : ــ

١ ــ **الايات القرآنية** : « افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ٠ » المائدة ٤٧

« ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ، يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ٠ » النساء ٦٠

«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ٠ » النساء ٦٥

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ٠ » الاحزاب ٣٦

٢ ــ **الأحاديث النبوية** : « السمع والطاعة على المرء المسّلم الا أن تروا كفرا بواحا لكم فيه من الله برهان ٠»

« الجهاد ماض في امتي الى يوم القيامة ٠ »

« لا تزال طائفة من امتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خالفهمحتى ياتي أمر الله ٠ »

٣ ــ **اما الواقعة التاريخية** : فهي حرب سيدنا ابو بكر للمرتدين لامتناعهم عن دفع الزكاة وسندهم في ذلك ما نقل عن الشيخ تقى الدين بن

تيمية لما سئل عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين، ورغم اتباع اصل الاسلام ، فقال : « كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الاسلام الظاهـــرة المتواترة من هؤلاء القوم أو غيرهم فانه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه. وأن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه . كما قاتل ابو بكر والصحابة رضى الله عنهم مانعي الزكاة . »

فعلم بأن مجرد الاعتصام بالاسلام مع عدم التزام شرائعـــه ليس بمسقط للقتال ، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله ، وحتى لا تكون فتنة . (الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة . تاليف الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ المطبعة السلفية ـ الطبعة الثانية ـ سنـــة ١٣٩٣ ـ ص ١٦)

ويتجاوب هذا التيار مع فكرة ان : الحاكم كافر والمجتمع جاهلي ، الا انه بالنسبة للافراد تدور بشأنهم شبهة ، لان موالاة الكافرين كفر ، ولأن ظاهر المجتمع الكفر والرضى بالكفر . فيثبت الكفر للافراد ظاهرا دون ان يثبت يقينا . لان القهر لم يميز بين الراضي وغير الراضي . والرأى عندهم ان يعامل الافراد كل على حدة بحيث من تبين منه رضاهواطمئنانه للوضع القائم ومعارضته لتطبيق الشرع الاسلامي يكفر . ومن اقر بضرورة التغيير ووجوب تطبيق الشريعة كان مسلمـــا .

ويرى البعض ان القهر الذي فرض على الافراد يجعلنا نحكم لهم بظاهر الاسلام حتى يتبين العكس .

ويدعم هذا التيار رايه بقوله بأن التيار التقليدي الذي يعارض فكرة جاهلية المجتمع والدولة قد سلم بفسق الدولة وظلمها وانما اخرجها من الكفر لمجرد انه أراد ان يقيم الدليل على عدم جحودها مع أن الادلـــــة الواقعة لا تسعفهم .

الخلافات الرئيسية بين جماعة الانقلاب الإسلامي وجماعة الجهاد المسلح :

يثور بين كلا الجماعتين خلاف يسند الى أسانيد واقعة بينهم وبين بعض وليس الى اسانيد فكرية اوفقهية · ولكل فريق حججه ·

حجج جماعة الانقــلاب :

ترى هذه الجماعة ان الاصل ان الجهاد وأستعمال القوة ضـــرورة وان الخلل العام لا يعالج الا باجراء عام · وانه يجب أنتقال السلطة الى يد المسلمين ·

ومبرراتهم الواقعية أن الظروف المفروضة عليهم تفرض التركيز عـلى الصفوة وأن الصفوة بطبيعتها قله تتوافر فيها مقومات خـــاصة · وان استيلاءهم على السلطة سيمكنهم من تجميع كل الموالين والجماعات الاخرى التي تتفق معهم في الهدف النهائي ·

حجج جماعة الجهـــاد المسلح :

تنقسم هذه الجماعة الى جناحين ، أحدهما للدعوة العامة والآخر للدعوة الخاصة ·

أسبـــاب الدعوة العـــامة :

١ ـ اقامة الحجة على الناس ·
٢ ـ خلق رأي عام مؤيـد ·
٣ ـ أخفاء حقيقة الروابط بين التنظيم ·
٤ ـ استقطاب العناصر الصالحـــة ·

مبررات اللجوء لأسلوب الجهاد المسلح طويل المدى :

١ ــ ان لها أصل تاريخي في الاسلام ٠

٢ ــ انهم ليسوا على استعداد لتحقيق انقلاب يستولي على السلطة خلسة ثم ينتكس وتنتكس معه الحركة الاسلامية وآمال الجماهير المعلقة بها منذ مئات السنين ٠

٣ ــ ان السلطة مغرية وانه لا بد من تربية جماعة لتولي السلطة ، هذه التربية لا يكفلها فكرة الانقلاب التي تعتمد على الجراءة والمغامرةولكنها لا تختبر صفات الصلابة والتجرد ٠

٤ ــ ان من شأن هذا الأسلوب أن يحدث أنعزالا يمكن من التمييز بين الخبيث والطيب في ظل مجتمع اسلامي له امارته ٠

٥ ــ ان هدف هذا الاسلوب هو تحطيم المجتمع المعادي من الداخل نتيجة للثبات الذي يظهره اهل الحق في مواجهة الباطل وما يترتب عليه من مراجعة المجتمع المعادي لقيمه ٠

٦ ــ تحقيق ميزان التكافىء العسكري مع العدو ٠

هذه هي الخلافات الجوهرية بين جناحي التيار الايجابي في الحركة عرضناها بأيجاز حسبما أستطعنا أن نحيط بها ، ولقد تعمدنا أن نتجاهل الخلافات بين هذا التيار والتيار السلبي الممثل في جماعة الهجرة ، بأعتبار أنه تيار يركز على هجرة المجتمع واقامة مجتمع اسلامي في الجبل واختيار اليمن كمكان للبدء والاعداد والاستعداد قبل التحرك لمهاجمة المجتمع الجاهلي المعادي ، مرجعين أسلوبهم الى أصل تاريخي ذاكرين أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ضيق عليه في مكة من المشركين رسم لانصاره واصحابه الهجرة الى اليمن والحبشة ٠ وانهم ازاء ذلك يرون ان الاسلام كما بدأ غريبا يجب ان يعود كما بدأ ٠

ونحن نرى ضرورة النظر الى هذه الجماعات الاسلامية على ان لهـا ايجابياتها كما ان لهاسلبياتها ٠ وانه لا بد من اجراء حوار مخلص بناء مع هذه الجماعات والافكار يكون اساسه تقييم تلكالجماعات بانصاف على ضوء الظروف التي نشات فيها والتي تحيط بها ومن خلال واقع الحركة الذي نعيشه اليوم ٠

ونحن نتفق مع الاستاذ توفيق الطيب في مقاله حول خصائص الحركة الاسلامية في قوله : « لان بالامكان التماس بعض المواقف الصحيحة لدى مختلف الفئات ٠ وان كان لا بد من ترجيح فئة فهي فئة أهل العلم والقضاء **واذا ما اريد ترشيح تيار فهو بلا شك تيار « اهل السنة والجماعة »**

كذلك فنحن معه في ضرورة التفرقة بين « الحركة » « والتنظيم » وفي ضرورة ايجاد اتصال مباشر بين الاتجاهات المختلفة في الحركـة الاسلامية المعاصرة وانه أول ما ينبغي عمله في هذا الصدد ٠ كما اننا نؤيده فـــي ضرورة معرفة وتحديد مشكلتنا المشتركة وهدفنا المشتركوعدونا المشتـرك٠ حتى يمكن وضع برنامج عمل مشترك يتفق والوسائل التي نملكها ٠

ولكي نصل الى فهم مشترك يجب التفريق كما ذكر الاستاذ فتحي عثمان في مقاله حول تراث الفكر الاسلامي بين الاصول الثابتة الصريحة في الاسلام وبين الاجتهادات المتغيرة للمسلمين شعوبا وحكاما وفقهاء ، وان هذا التفريق أصل هام في بيان الاحكام والنظم الاسلامية من الوجهة العلمية ٠ وتترتب عليها آثار جليلة الخطر في تجديد الدعوة للاسلاموالحكم بشريعتـــه ٠

كذلك لكي نصل الى قدر متيقن من الفكر والفهم المشتركبينالاتجاهات المختلفة في الحقل الاسلامي يجب أن نحصر نقاط اللقاء والافتراق ومـــا يجوز الخلاف عليه وما لا يجوز ٠

ولقد أحسن الاستاذ يوسف كمال محمد في نقده للعدد الافتتاحـــي

لمجلة المسلم المعاصر حين ذكر « وأنا لا أنكر الاثر المتبادل بين الافكـــار والاستفادة من كل خير في كل التيارات الاسلامية ولكن ما ارفضه هــو ان يترك كل يهيم في واديه، ونكتب في عموم وغموض ليفهم كل منه ما يهواه حسب فكرته او موقفه وكأن الناس منعزلون وكأن في امكاننا ان نبقيهم في عزلتهم • »

وقد نلتمس لهذه الجماعات العذر في انها لجأت الى السرية لاخفاء نشاطها وحركتها ازاء الظروف التي احاطت بمولدها والتجارب التـــي سبقتها والواقع الذي ما زال يفرض وجوده على المجتمع الاسلامي •

ونحن نقرر في غير تردد أن الرقابة على الفكر الاسلامي ومطاردة الشباب المسلم وعدم تمكين هذا الفكر من التعبير عن رأيه في حـــرية وعلانية ومحاولة توجيه هذا الفكر لخدمة أنظمة لا تحكم بما أنزل اللــه وأعطاء الفرصة الكاملة لاعداء الاسلام ومعتنقي المذاهب الهدامة فـــي السيطرة على وسائل الاعلاممن صحافة واذاعة وتلفزيون ووسائل النشـر لبث سمومهم في المجتمع المسلم ونشر الانحلال بين الشباب والتشكيك في القيم الدينية والخلقية وتحطيم الروابط الاساسية للمجتمع المسلم ، وكذلك بفرض اشخاص لا علاقة لهم بالفكر الاسلامي السليم ولا بالحركة الاسلامية على الهيئات والجماعات الاسلامية المسموح لها بالعمل في حرية مـــن العسكر المتقاعدين لخدمة انظمة الحكم الحاكمة ، وللسيطرة على هــذه الجماعات والهيئات ، وجعلها وحدها صاحبة التعبير عن الفكر الاسلامي وصاحبة الحق في ممارسة النشاط المرسوم لها •••

كل ذلك من شأنه أن يدفع بعض تيارات الحركة الاسلامية الى اللجوء الى السرية وأخفاء الفكر • والسرية أن أمتدت الى الفكر فأنها قد تدعـــو الى انحرافه ولن يستفيد من ذلك الا اعداء الحركة الاسلامية والمتربصون لها والذين لا يحكمون بما أنزل الله من الطواغيت •

هذه الاعذار التي سقناها ، لا تعفي هذه الجماعات والتيارات من

التعرض لسلبياتها وانحرافاتها بقصد وضعها على الطريق الصحيح وتوضيح معالم الطريق لها وفتح حوار فكري بناء معها بقصد تجميع كافة الطاقات العاملة في الحركة الاسلامية والاستفادة منها واثراء هذه الحركة بدم جديد وفكر جديد ٠

واجد من واجبي في هذا الصدد أن أحيل الى مقال الدكتور يوسف القرضاوي المنشور في مجلة « الشهاب » الصادرة في ١٥ آذار ١٩٧٥ تحت عنوان «الحركة الاسلامية غدا ملامحها ٠٠٠ وقسماتها » واقتبس منه بعض العبارات التي تتصل بموضوع بحثنا في تصوره للملامح والقسمات المعبرة عن وجه الحركة الاسلامية المنشودة ، أعرفها بايجاز شديد فيما يلي :ـ

١ ـ ان تعمل وتحافظ وتحرص على تقوية الرابطة بين ابنائها ، فكريا بتنمية المفاهيم المشتركة ، وروحيا بتعميق معنى الاخوة في الله ، واخلاقيا بتثبيت فضائل التسامح وخفض الجناح ، وترك المراء ، والتماس الاعذار وتقدير وجهة نظر الاخرين واشباهها ،٠ واداريا بوحدة التنظيم ووحدة القيادة ٠

٢ ـ ان نهتم بالتربية والتكوين على قدر اهتمامنا بنشر الفكرة ومعنى هذا ان تعنى بالكيف قبل الكم ، وباللباب لا بالقشور ٠

٣ ـ ان تحاول ملء الفراغ عند افرادها بما ينفعهم وبالتالي ينفع حركتهم معهم ٠

٤ ـ ان لا تضخم جانبا على حساب جانب او جوانب اخرى، بل توازن بينها بالمعروف ٠

٥ ـ ان تقلع عن التشدد والتزمت ٠ وتتبنى جانب التيسير على الناس في التشريع والاحكام والآداب الاجتماعية ٠

٦ ـ ان تتخذ الرفق لها شعارا سواء في دعوة المحايدين ، أم في مناقشة الخصوم ، أم في معاملة الانصار ٠

٧ ـ ان تتجنب الثنائية في القيادة والعمل ، فلا تسمح بوجود قائـد سري وآخـــر عــلني ٠

٨ ـ أن تخلع المنظار الاسود حين تنظر الى الافراد والمجتمع منحولها فلا تسارع الى اتهامهم بالكفر واخراجهم من الاسلام بأمور قابلة للتاويل محتملة للجدال ، والاصل : تقديم حسن الظن وحمل حال المسلم علىالصلاح وابقاه على اصل الاسلام ما وجد الى ذلك من سبيل٠

٩ ـ ألا تستعجل الطريق الى اهدافها ، ومن ذلك الا تتعجل الاصطدام بالسلطات ، لا لمجرد حب السلامة وطلب العافية ، ولكن لتوفير طاقات ابنائها ، وتجنيبهم الشدائد ما امكنها : الا ما فرض عليها فتتحمله وهي صابرة محتسبة ٠

١٠ ـ ان تتعصب للمبادىء لا للاشخاص ، وللحقائق لا للاشكال ، وللفكرة لا للجماعة ، وللمسميات لا للاسماء ٠

١١ ـ ان تقوم تجاربها ومواقفها ، وتستفيد من اخطائها ومن تجارب كل الحركات الاسلامية المعاصرة او السابقة ٠

١٢ ـ ان تغسل صدرها من الضغينة والحقد ، ولو على خصومها ، وان تعامل الناس بالسماح والحب ٠

١٣ ـ ان تتعاون مع كل عامل للاسلام غيور عليه ، متخذة شعارها قاعدة المنار الذهبية « نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضا فيمـا اختلفنا فيه » ٠

وبعـــــد

فانني ارى أنه لا سبيل الى توحيد الجماعات الاسلامية العاملةايجابيا في حقل الحركة الاسلامية وتفادي سلبياتها وردها الى الاصول الصحيحة دون ان نتعرض بشكل واضح للترجيح بين الاراء الفقهية مستندين فـــي ذلك الى الآية القرانية الكريمة « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله

والرسول » · ومن ثم فانه يلزم الاحتكام الى الآراء الفقهية ومناقشتهـــا في حوار مخلص بناء · على ان يتم ذلك في اي صورة ولو كان في صورة مؤتمر او ما يشبه المؤتمر العام وما يجمع عليه المؤتمرون يلتزمون بـه وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : « لا تجتمع أمتي عـــلى ضـــلال · »

ويجب ان نبدأ بالقضايا الجوهرية التي لها أولوية البحث لما لهـا من أثر فعال في الخلافات الفكرية والمذهبية بين الحركات الاسلامية المختلفة، وذات الاثر الفعال في احداث رأي عام موحد وفكر موحد ازاء القضايا الرئيسية ·

ومن بين هذه القضايا الرئيسية التي نرى ان نوليها أولوية البحـث الفقهي والفكري القضايا الآتيــة : ـ

١ ـ جاهلية الدولة ، وجاهلية المجتمع ، وموقف الافراد ·

٢ ـ ما هي حدود ما هو مشروع وما هو غير مشروع من الوســائل وهل اللجوء الى القوة حتى لوتوافرت أسبابها سبيل مشروع أم لا ؟

٣ ـ هل الوسائل لتحقيق الاهداف المشروعة اجتهادية ام توقيفية ·

هذا ما رأيت من واجبي ان اعرضه للبحث والحوار ، ملتمسا من السادة قادة الحركة الاسلامية ومفكريها وعلمائها ان يعالجوه بما هم أهل له ، والله الموفق لما فيــه الخيـــر ·

حول أزمة العقل المسلم المعاصر

تعقيب على ملاحظات د. يوسف القرضاوي
والاستاذ محي الدين عطية

عبد الحليم محمد ابو شقة ★

ـ ١ ـ

اني اشكر للدكتور القرضاوي على ان اتاح لي الفرصة لمزيد من التوضيح لبعض جوانب ازمة العقل المسلم المعاصر . ومن خلال التوضيح أرجو أن أجيب على التساؤلات أو الاعتراضات التي وردت في تعليقه .

أولا : نعمة العقل ونعمة الوحي : أكد الدكتور نعمة الوحي وذكر انها اكبر واعظم من نعمة العقل وحذر من الغلو في تقدير العقل ثم قال ان التأثم من الخطأ ليس جرما وعرض لمسوغات التأثم .

أنها أكبر وأعظم من نعمة العقل وحذر من الغلو في تقدير العقل ثم قال

لعل الدكتور القرضاوي قد خاف مغبة ردود الفعل فنتحول من اذلال العقل الى تقديس العقل ومن الوقوف الجامد عند الوحي الى "نبذ الوحي ومن التأثيم المقعد عن الاجتهاد الى الجرءاة بغير علم ولا تقى . وهذا منه موقف صدق . ونسأل الله أن يجنبنا جميعا الزلل ويقينا الانحراف يمينا

★ مدير دار القلم للنشر بالكويت

أو يسارا ٠ ولكى يطمئن الدكتور الصديق ومعه القاريء الكريم اعيـــد تسجيل بعض الفقرات « من الخواطر » التي تؤكد حرصى على نور الوحى مع حرصي على يقظة العقل :

قلت ص ١٢ : « اذا كانت نعمة الايمان هي أعظم النعم فالنعمة التي تليها هي نعمة العقل ٠٠٠ » الا يدخل في نعمة الايمان الوسيلة التي بدونهـــا لا نصل اليه ٠ أي نعمة الوحى ٠

وقلت ص ١٣ : «وقد يتحرر العقل ٠٠٠ ومع ذلك قد يضل عن بعض الحقائق حقائق الغيب أو حقائق الواقع قد يكون تحرر من التقاليد لكنــه لم يتحرر من الهوى فيضله هواه عن الايمان بالغيب ٠٠ وان من كمال التحرر التحرر من غرور العقل ذاته وايقافه عند حدوده ويعين على كمال التحرر التعليم ٠٠٠ تعلم الغيب من مظاهر الغيب ومن رسل الغيب ٠٠٠ وقلت ص ١٤ : « وبهذه الاجابات كان الدين سكنا للعقل كما كان الـــدين بشريعته مصباحا ينير للعقل واذا كان العقل لا يمكن أن يستغني عن ذاته فانه لا يمكن ان يستغني عن سكنه وعن مصباحه ، فبدون السكن يضطرب وبدون المصباح يضل ٠٠٠وقلت ص ١٥ : « اذاكان هدى الله للانســـان في أمور الغيب يأتي كاملا شاملا مفصلا حيث لا يستطيع العقل أن يكمل أو يزيد أو يفصل ، وانما يتلقى دون قهر أو تخبط فان هدى الله في أمــور الشرع (في غير العبادات) ، يأتي ليقرر قواعد عامة وأحكاما محدودة أشبه بمنارات على الطريق » ٠٠٠ وقلت ايضا : « فالعقل الذكّي الواعي المتأمل هو الذي يتلقى هدى الله فيمزجه باستقصاء للواقع وحاجاته كمـا يمزجه بعلومه ومعارفه ثم يخرج للناس الخير الكثير ٠٠٠ »

ثم اني انتهز هذه الفرصة لاعرض لقضية أصلية في موضوع أزمة العقل المسلم وهي هل العقل والوحي قوتان متقابلتان أم هما قوتـــان متكاملتان ؟ وأرى أن نصحح المعادلة من أساسها فاذا كان مدعو التدين قد هونوا من العقل مقابل تعظيم الوحي وكان مدعو العلم قد هونوا مـن

الوحي مقابل تعظيم العقل ، فكلاهما واهم ٠ وينبغي أن نرفع من شأن العقل والوحي معا شامخين متعاونين متكاملين (لا متقابلين) ٠ واثقين أنه اذا اهتز أحدهما سقط الآخر لا محالة ٠ فلن يستقيم فهم الوحي وتطبيقه دون عقل ولن يستقيم عمل العقلدون نور الوحي ٠ أي دون عقل واع يقـــظ صادق ستنحرف بالوحي الاهواء ٠ ودون الوحي المنير الهادي ستنحرف بالعقل الاهواء ٠

ثانيا : عنصر الصراع في الحضارات :

اني اشارك الكاتب تماما في وجود الصراع السلمي الفكري بيـن الحضارات وهو ما عبرت عنه بالتفاعل والتبـــادل ٠ وسبب اللبس أن الخاطرة حين انكرت الصراع قصدت به الصراع الحربي القتالي٠ والامثلة المضروبة عن الفتوح الاسلامية قديما وعن الاستعمار الغربي حديثـــا تؤكد هذا القصد ٠

ثالثا : المسلمون الاوائل والانحرافات :

شكرا للدكتور على توضيحه أن الانحرافات والخرافات قد حدثـت بعد القرون الاولى ، ومعذرة عن زلة قلمي وهنا أحب أن أشير الى زلة اخرى حيث ورد في ص ١٧ « فالامور التي جعلت ذلك الجهد العظيـــم موضوع تقدير الناس واعجابهم في صلته بظروفه الاجتماعية والثقافيةهي نفسها تقريبا الاسس التي ينتج عنها تجرده الى حد كبير من الصلة بالواقع اليوم » فتعبير « الى حد كبير » ليس على اطلاقه فقد يكون تجرد التراث من الصلة بواقع اليوم كبيرا في ناحية ضئيلا في ناحية أخرى ٠ ومعذرة مرة أخــــرى ٠

رابعا : أهي حضارة غربية أم حضارة عالمية ؟ ٠

الخاطرة تشارك الدكتور الكريم أن الحضارة الحديثة سمتها الاصلية والغالبية هي المادية ولذلك دعت الخاطرة المسلمين الى أن يعوا٠٠« دورهم

الخطير الذي ينتشل هذه الحضارة من الحياة الآلية ومن الفراغ الروحى الاليم ٠ »

خامسا : العقل المعاصر والبحث في تراث السلف :

اذا كنت اسجل تقديري لملاحظات الدكتور السابقة فلا أملك الا أن اسجل أسفى البالغ لهذه الملاحظة بالذات ، لانها ذهبت بعيدا ٠٠٠ بعيدا نقل الدكتور مقدمة احدى الخواطر وهى « كلما اثيرت قضية من قضايا عصرنا قال ورثة الدين لننظر هل حدث مثل هذا في عصور أسلافنا ٠ او قالوا لننظر ماذا قال الائمة السابقون في هذه القضية ٠ وقد نسى ورثة الدين أن لكل عصر خصائصه وظروفه ، وأن لكل عصر عماله وجنوده وكتابه وتجاره وحكامه كما أن له علماءه وأئمته ٠ وكما يحكم التجـــار والعمال والكتاب ظروف العصر كذلك يحكم العلماء والمفتين والائمةظروف العصر ايضا ٠ »

ثم علق بالآتي : « والمقصود من هذا الكلام واضح حسبما ذكر بعد : وهو الا نحجر على علماء عصرنا ٠ ولا نهون من قدرهم ، ولا نسد فـــي وجوههم باب الاجتهاد والابداع٠ولكن المقدمة المذكورة ليستلازمةللوصول الى هذه النتيجة ، فهي مقدمة غير سالمة ولا مسلمة ٠فان البحث في تراث الأسلاف عن نظير لما وقع للاخلاف ليس عيبا ، ودراسة وجهات نظرهم في القضية المطروحة ـ ان وجدت ٠ ليس خطأ ٠ بل العيب والخطأ هو اهالة التراب على ميراث ضخم خلفته لنا عقول كبيرة ،طيلة قرون عديده ٠والبدء من جديد كاننا ولدنا الساعة ! » واقول ياليت الأستاذ الكريم قد اضـــاف لما اقتطفه ثلاثة أسطر اخرى حتى تتضح المقدمة وتكون سالمة ومسلمة ٠ فقد جاء من الخاطرة بعد المقدمة التي نقلها الدكتور مباشرة : « اذن لا **يجوز لنا ان نقف في قضية من قضايا عصرنا عند ما قاله العلماء او المفتون والائمة السابقون فأولئك انما هم ائمـــة عصرهم ومع تقديرنا لهم**

وافادتنا من جهدهم فينبغي أن يكون لنا نحن ائمتنا ، فهل يعنى هذا أن نهيل التراب على ميراث ضخم خلفته لنا عقول كبيرة طيلة قرون عديدة والبـدء من جديد كأنما ولدنا الساعة ! ! ! ٠ ان كل ما تعنيه المقدمة بل نصت عليه نصا هو عدم الوقوف (أى عدم التقليد والجمود عند أقوال الأئمة السابقين) ثم ضرورة النظر والاجتهاد من قبل ائمتنا نحن ٠ ولا يمكن أن تعنى اهالة التراب والبدء من جديد وهى تنص على الافادة من جهدهم ٠ ثم ما الفرق بين قولي : « لا يجُوز لنا ان نقف في قضية من قضايا عصرنا عند ما قاله العلماء والمفتون والأئمة السابقون ، فاؤلئك انما هم ائمة عصرهم ومـــع تقديرنا لهم وافادتنا من جهودهم فينبغي ان يكون لنا نحن ائمتنـا ٠ » وبين قول الدكتور الكريم : صحيح انه لايلزم علماء العصران يأخذوا باجتهادات السابقين ، لأنها ليست نصوصا ملزمة وانما هي افكار بشر ، يوخذ من كلامهم ويترك ، ولكن من اللازم ان ندرسها ونستنير بها ٠ » ولأزيد الامــر تاكيدا أعيد تسجيل بعض فقرات من الخواطر ٠٠٠

قلت ٠٠٠ واذا كنا ندعو الى نبذ التقديس للتـــراث واخضـاعه للدراسة النافذة ثم تجاوزه ٠٠٠ (أي لا بد اذن من الدراسة للتراث)

ان عبقرية التراث مثل عبقرية الفكر الحديث والعلوم الحديثـــة كل في مجاله عبقري ولكن حاملي التراث ـ في الاغلب ـ لا يعون مـــا يحملون لم يفهموه بعبقرية كما انشاه الاسلوب بعبقرية ولو فهموه كذلك لتجاوزوه ٠٠٠ والمطلوب منا عبقرية في الفهم كعبقريتهم في الانشاء ٠٠٠» (وهل يمكن أن يكون هناك فهم عبقري بدون دراسة عبقرية أيضا !) ٠

واخيرا نقول ان التراث واقع بين قاتلين ثلاثة مبغض يقتله بحقده عليه وجاهل يقتله باستهانته به وحامل له بغير حقه يقتله بمسحه له ٠ ٠ » (أليس الانكار على الفريق الجاهل بالتراث يحمل ضمنا اقرارا بضرورة الدراسة والعلم) واخيرا ٠٠ اذا كان من البديهيات التي يدركها العقلاء وقررها الدكتور في تعليقه ـ انه في كل العلوم لا أحد يبدأ من فراغ ، فكيف

يكون حال من ينادي الى البدء من فراغ في مجال علوم الشريعة ؟ ! وسامح الله الدكتور الصديق ٠

ـ ٢ ـ

أشكر اولا للاستاذ محي حسن استقباله للخواطر ولصاحب الخواطر أما تمنياته بأن يحظى الفكر المطروح ببحث أو أبحاث مستفيضة فأرجو أن أوفق لتحقيق شيء منها في مقبل الأيام ولعل بعض الكتاب يرى أن الامر يستحق المشاركة فيتقدم ليضرب بسهم ٠

ويبقى أن أعقب على نقطتين اثنتين تعرض لهما المعلق الفاضل يقول الاستاذ محي : « ٠٠٠ فعندما تناول الكاتب قضية تحرر العقل ، وميز بين التعلم والحفظ والتقليد كنت أتوقع منه تعريفا علميا لكل من هذه المصطلحات اذ هي مدار البحث ، ولا يكفي في تمييزها قوله أن التعلم غذاء للعقل ، والحفظ مسخ للعقل ، والتقليد طمس للعقل ٠»

وجوابي أن لا بد من التذكير أولا بأن المقال مجموعة خواطر ٠٠٠٠ وعليه فلا مجال لتقديم تعاريف علمية لكل مصطلح يرد في الخاطرة ٠ لكن اذا شئنا الوضوح الذي يجعل الخاطرة مفهومة فأحسب أن المعنى يحدده الجو العام للخاطرة فضلا عما جاء بالنص فعن الحفظ جاء في نفس الخاطرة « ولكن ورثة الدين المقلدين يحجرون على العقل ويذلونه سواء بتضييق نطاق عمله وحصره في حفظ المتون ٠ » ٠٠ اذن المقصود بالحفظ هو حفظ المتون ٠ وعن التقليد جاء في نفس الخاطرة : « ٠٠٠ ولكن ورثة الدين المقلدين يحجرون على العقل ويذلونه ٠٠٠٠ بتقديس السابقين ، ومجرد تقديسك عقل الغير يؤدي الى الغاء عقلك أنت ٠ » كماجاء في

الخواطر بعدها مزيد من التفسير • في ص ١٨ « •• ومسخنا الانسان باخضاعه لتراث القرون فصار قزما اشلا يملك غير التسليم بل ونرفع رتبته كلما استمسك بالتقليد • » في ص ١٩ « وفرق بين أن يجتهد انسان رايه في امر الله فيمضى به ويمضى معه على نور وبصيره اهل عصره او بعض اهل عصره •• فهذا اجتهاد بشر وبين أن يجتهد انسان رايه في امر الله ثم يمضي اناس كالانعام اجتهاده ابد الدهر كما يمضون امر الله سواء • دونما نظر جديد واجتهاد جديد • »

وفي ص ١٩ ايضا ••• « ثم اشتهرت المذاهب الاربعة وهجر غيرها فقصرت همم اتباعهم الا قليلا منهم فقلدوا بعدما كان التقليد لغير الرسل حراما بل صارت اقوال ائمتهم عندهم بمنزلة الاصلين وذلك معنى قوله تعالى« اتخذوا احبارهم ورهانهم اربابا من دون الله • »

ويقول الاستاذ محي : « ••• مما يدعونا الى الظن بانه (أي كاتب الخواطر) لم يجد مجالا للاشارة الى المحاولات الجادة التي بذلها بعض المختصين القادرين على النقد العلمي الرصين لتلك النظريات ، وأن يبرزها كامثلة ايجابية تكمل الصورة التي رسمها للموقف الاسلامي المعاصر من الفكر الانساني • » • وأحب ان اوضح أن الخواطر كانت تعرض لازمة العقل المسلم المعاصر •• وأظن انه مما يعتبر أزمة فعلا أن يكون الأعم الاغلب في الكتابات الاسلامية حول نظريات دارون وماركس وفرويد من كتاب غير مختصين • ومع ذلك ارجو أن يدلنى الكاتب الفاضل على كتابات اسلامية من مختصين وعلى أعلى مستوى من الاختصاص في نقد تلك النظريات • ولا اقول هذا تحديا وانما طلبا للمعرفة لى وللقراء فانا في حاجة • وربما يشاركني بعض القراء نفس الحاجة ـ الى الاوضاع ـ على مثل تلك الكتابات العلمية الرصينة حتى نعيش لحظات في مناخ صحي•

اخترنا لك من منشورات « دار النفائس » :

الطريق الى المدائن ، أحمد عادل كمال .
(بحث جديد عن فتوح الشرق في صدر الاسلام)

الفتنة ووقعة الجمل ، رواية سيف بن عمر ، تصنيف أحمد راتب عرموش.
(من أقدم الكتب التي تناولت أول خلاف مسلح بين المسلمين بشكل علمي)

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (الإسلامي) ، ظافر القاسمي
(بحث مقارن مع القوانين الوضعية في أهم القضايا)

موطأ الامام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، شرح أحمد عرموش .
(طبعة أنيقة مع فهارس لأوائل الأحاديث ، والموضوعات ، والكلمات الغريبة ، وتعريف بالرواة)

تاريخ فلسطين القديم ، ظفر الاسلام خان .
(يبحث في تاريخ فلسطين منذ أول غزو يهودي حتى آخر غزو صليبي)

دراسة في السيرة * : ، د . عماد الدين خليل

صور من حياة الصحابة * ، د . عبد الرحمن الباشا
(سلسلة كتب للفتيان والفتيات تتناول أبرز الصور في حياة الصحابة)

(*) صدر بالاشتراك مع مؤسسة الرسالة – بيروت .

على هامش العددين الاول والثاني

يوسف كمال محمد ★

لقد اتضح من الاعداد السابقة للمسلم المعاصر ثلاث مجالات فتح فيها باب الحوار على مصراعيه :

١ ـ المعرفة بين العقل والوحى ٠

٢ ـ الحركة بين أهل السنة والفرق ٠

٣ ـ الاجتهاد بين الاصالة والمعاصرة ٠

وأحب ان ابدأ بتوضيح ثلاث مراحل تعرض لها الفكر الاسلامي الحديث من الضروري التنبه لها ونحن بسبيلتنقية الفكر الاسلامي من غواشيه التاريخية :

١ ـ **مرحلة التبشير** : وفيه حاولت الحملة الصليبية تحويل المسلمين عن الاسلام الى المسيحية عن طريق التبشيروبذلوا كثيرا منالاموالوالجهد ولكن انقلبوا خائبين ٠ وان لم ينتهوا بعد من تجربة هذا السلاح ٠

★ مؤلف مستقبل الحضارة ، وكتب اخرى تحت الطبع

٢ ـ **مرحلة العلمانية** : وفيها استطاعوا بقوة السلاح والتضليل أن يفرضوا العلمانية اى فصل الدين عن الدولة في بلاد المسلمين باسم العصرية ملقين الظلال القاتمة على الدين ، حتى تسود حضارتهم ونظمهم وتتسلل بالتبع لها عقائدهم ، الا ان العالم المسلم تنبه لهذا الخطر واخذ ينهض بقوة ليتخلص منه ٠

٣ ـ **مرحلة الفرق** : وخطورة هذه المرحلة ان الافكار تأخذ فيها شكل النظريات والايديولوجيات وتلبس لباس النهضة والتنوير وتظهربمظهر العقلانية او التطرف وتضرب على اوتار العقم الفكري والتخلف الحضاري والهزائم التي اصابت المسلمين ٠ وهدف هذه المرحلة القضاء بايديطلائع الاجيال المسلمة على عنصرين هامين من الاسلام :

الاول : الجهاد فوجدنا من يلغيه أو يعطله باسم المرحلية والهجرة ، او يمنعه باسم التربية وايجاد القاعدة ٠ وكلها تبدأ من نقطة فقد الثقة في المسلمين ، حتى ذهب بعضهم الى أن من يحارب اليهود لا يموت شهيدا٠ ونقصد بالجهاد هنا معناه الفقهي السلفي المنضبط ٠

الثاني : الشريعة والمقصود هنا ليس عموم الشريعة ولكن السياسة الشرعية التي تكون وازع السلطان وتضمن حماية الشرائع الشخصية وبدونها تتفلت الشريعة من القلوب ٠ وتكونت مدارس نشطة فمدرسة تقول ان نظام الحياة في الاسلام لم ينزل به آيات قاطعة وانما ما ورد فيه من امور العادة كتقليم الاظافر ، او الدنيا كتابير النخل ، او يدور مع المصلحة وجودا وعدما ، والنظر العقلي الذي ليس امامه الا الواقع الذي تشعب انحرافه مع الزمن ورسخ بالممارسة الا ترجيح الواقع على النص٠ بلوجدنا من أقام فلسفة كاملة على ان يعيش المسلم عصره غير مكلف بشرع حتى يأتي الوقت الذي تتوفر فيه شروط اقامة الشريعة وشبهه بالزكاة التي لا تجب الا بتوفر النصاب ؟

فهي عودة لمدرسة المعتزلة القديمة بكل مقوماتها من تمجيد العقل ، والدعوة للاغتراف من فكر اليونان أو الغرب ، وظهور مدارس الكلام او العلم ، وعودة الى مدرسة الخوارج ذات الصبغة المتطرفة المعتمدة على العنف والتسرع في احكام التكفير واباحة اعراض واموالوأرواح المسلمين لفقدانهم الانضباط الشرعي والتقيد بالفقه في الحركة ٠

واذا كان الاسلام يحارب في المرحلة الاولى والثانية ، فانه يغتال في المرحلة الثالثة بأيدي ابنائه ٠

صدر حديثاً عن « دار البحوث العلمية » بالكويت :

* **دستور الأخلاق في القرآن** ، الدكتور محمد عبدالله دراز
(عربه عن الفرنسية الدكتور عبد الصبور شاهين وراجعه الدكتور السيد محمد بدوي)

* **مبادىء الثقافة الاسلامية** ، الدكتور محمد فاروق النبهان ، جامعة الكويت.

* **التربية الاسلامية وطرق تدريسها** ، عبد الرشيد عبد العزيز سالم ، معهد التربية للمعلمين ، الكويت .

* **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** ، (الجزء الثاني) ، الامام جلال الدين السيوطي ، تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون والدكتور عبد العال سالم مكرم ، جامعة الكويت

* **مقدمة في النقد الأدبي** ، د . محمد حسن عبدالله ، جامعة الكويت

* **فنون بلاغية (البيان والبديع)**، الدكتور أحمد مطلوب . جامعة الكويت.

* **المرجع في قواعد اللغة الفارسية** ، الدكتور أحمد كمال الدين حلمي ، جامعة الكويت.

* **السلاجقة** ، الدكتور أحمد كمال الدين حلمي ، جامعة الكويت .

(*) تطلب جميع هــذه الكتب من الناشر بالكويت ص. ب. ٢٨٥٧ والشركة المتحدة للتوزيع ص. ٧٤٦٠ بيروت .

أزمتنا ايمانية

نقد خواطر ازمة الخلق المسلم المعاصر

يوسف كمال محمد

هذه الكلمة همسة حب لاخى عبد الحليم اخرجها من القلب الى قلب صديق سمعت عنه ولم اره وقرات له فاحببت فيه حب المعرفة وجدية التفكير وحسن الجدال ولى من هذا الأمل في ان يتجاوز عن حدة في تعبير اونقص لباقة في خطاب وما دفعنى الى هذا التقديم الا أمل كبير في اخ كبير في ان نتفاهم وان نقترب وان نطرح هوانا ومسلمات لصقت بفكرنا على مدار التاريخ فاصبحت جزءا منا ٠ ولما كان الراي قيمة شعورية فان الدفاع عنه غريزى والمساس به يؤلم ولكن الله احب الينا من نفوسنا والحق أجدى لمصيرنا من اشخاصنا ٠

أولا : نظرية المعرفة :

وابدأ هذا المقال بوقفة ضرورية يجب ان يبدأ بها أي نقاش بين شخص وشخص وبين فكر وفكر وبين مذهب ومذهب الا وهى « نظرية المعرفة » كيف

ننظر الى الكون والتاريخ والانسان أهى نظرة تجريبية واقعية محضة أم نظرة غيبية قلبية بحتة ؟ وبعبارة اخرى ما هو دور الحس والعقل والوحي وأين يبدأ وأين ينتهي كل منهما وما هي العلاقة بينهما ؟ وبدون ذلك لا يتم لقاء ، ستختلف الجزئيات وتتشعب الخلافات · وددت لو كتبت في ذلـــك عن المقال السابق ولكن لم تكن الصورة متضحة ولن أكتب في هذا المقال بشكل تفصيلى لان الصورة وان زادت وضوحا الا ان مذهب الكاتب لـــم يكتمل عرضه بعد ـ لكن من المفيد ان نعرض بعض الفقرات وان نبين بعض الملاحظات كاقتراب لموضوع نظرية المعرفة وليس عرضا متكاملا لها ·

يقول الكاتب (أما السلوك المنهجى السوى وتقصد هنا سلوك من يملك عقلية علمية ولو كان بدويا أو فلاحا يعيش في اعماق الريف،فيتسم بمظاهر تباين تلك تمام المباينة: ذلك ان الفرد في هذه الحالة يدرك ان قضايا المجتمع تخضع لقوانين كما تخضع المادة · فمثلا في قضية الاصلاح وتغيير الواقع الفاسد يعلم ان هناك قانونا او مجموعة قوانين تحكم تغيير الواقع الى ما هو افضل والآية الكريمة « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم » تشير الى قانون اساسي في هذه القضية ومن هنا نجد ان العقلية العلمية توفر لصاحبها مميزات خلقية طيبة مثل الثقة المعتدلة بالنفس وبالغير حيث يعرف حقيقة قدراته وقدرات الغير في اطار تلك القوانين الاجتماعية)

ويقول : (ان نزع سلطان التغيير من يد الانسان وتصور ان هذا السلطان لله وحده افتئات على الله حيث هو سبحانه الذي منح هـــذا السلطان للانسان ولكن الغيبيين الخرافييـــــن يحسبون ان عملهم ذلـك من كمال الايمان بالله وقدرة الله) ·

والواقع ان عقل العصر قد اصطبغ بالصبغة التجريبية في البحـــث والحسية في المعرفة والواقعية في الاخلاق واهمل دور الغيب وصـــــلته العضوية بها جمعيا ·

وشبت أجيال المسلمين في مدارسهم العصرية على هذا المنهج من طفولتهم لهذا كانوا ماديين في طريقة بحثهم بالغريزةرغم ان الغيب كما يشهد العلم محيط بهم من أصغر ذرة في هذا الكون الى اكبر جرم فيه ٠

من هنا نشاهد ذلك التناقض المخيف بين واقع الذين ورثوا الاسلام تقليدا وبين أهداف اسلامهم ، بل ذلك الصراع العنيف في أعماقهم بين التصديق الضروري بالمبادىء العقيدية وبين شبح الانكار لها تأثرا بالمنهج الحسى التجريبي الواقعى الذى نمت عقولهم عليه (١)

فان كانت ازمة العالم المسلم بالامس هى في طريقة فهمهم للعصرفان أزمتهم اليوم هي في قصور فهمهم عن الغيب ٠

ويقدر الدين العقل ويأمر به في الادراك والبحث حتى انه يكلف به في اعظم امر وهو ادراك وجود الله تعالى بتتبع الاثار الدالة على ذلك في كتاب الكون المنظور وكتاب الله المسطور ٠ ولكن العقل حين يصل الى اليقين بوجود هذه الحقيقة عليه ان يدرك محدوديته في ادراك الحقائق المطلقة ٠

ذلك لان حدود الانسان في المعرفة الحسية تجعل ادراك ذلك علم ضروري مثلا هو لا يرى الا مدى من الموجات الضوئية بين الاشعة الطويلة تحت الحمراء والاشعة القصيرة فوق البنفسجية ولا يسمع الا مدى من موجات الصوت وما هو أطول او أقصر لا يحس به في الضوء والصوت ٠ فهناك وجود لا يحس به مغيب عليه لا جدال فيه ٠

لهذا كان الايمان بالغيب هو العلم في أرفع درجاته واستخدام الحس هنا او الفطرة التي ليست الا مجرد نزوع ، عمل ينطوى على جهل وغرور

---

(١) يرجع في ذلك الى العدد الاول للمجلة في نقدي لمقال الاستاذ فتحي عثمان وفيه تقييم للعلوم الحديثة وهي مكملة اساسية لهذه الدراسة ٠

ولا ينتهى الا الى ضلال واباطيل وعليه في هذا المجال ان يسلم امره لله يبين الحق :... هدى له ورحمة به .

والعقلية الغيبية اذن هى العقلية العلمية لانها تؤمن بالغيب الموجود يقينا ولا تسجن نفسها في قيود الحس . والعقلية التي تنكر الغيب عقلية جاهلة مغرورة لا ترى أبعد عن نفسها كالنعامة التي تخفى رأسها في الرمال (ان يتبعون الا الظن ، وان الظن لا يغنى من الحق شيئا ، فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا .... ذلك مبلغهم من العلم (١) .

هذه حقيقة منطقية تمهد الطريق لحقائق ايمانية هى : ـ

١ ـ علينا ان نفرق بين نقل واقع المسلمين المتخلف ماديا الى العصر وهذا أمر مرغوب فيه ، وبين نقل دين الله الى العصر لأن هذا مسخ له . والواجب هو نقل العصر منهجا وغاية الى ما أراد الله من هدى ورشاد .

٢ ـ علينا أن نذكر دائما أن تربيتنا في مدارس العصر بعقلية الغرب قد تركت فينا منالرواسبالماديةوالحسية ما يدعونا اولا الى ان نتحرر منها قبل ان تعمل دين الله في العصر .

٣ ـ علينا ان نعرف ان علم العصر قد اكتشف في مرحلة متأخرة زيف مادية القرن التاسع عشر عصر مراهقة العلم الذي تصور فيه الانسان ان بامكانه ان يعرف كل شيء وذلكبعد ان عجزوا عن الادراكالحسيلاصغر جزء وصلوا اليه من الكون وهو الكترون الذرة فلم يعرفوه الا من آثاره وعن الادراك الحسى لأكبر جزء عرفوه من الكون في المجرات التي تنطلق بأسرع من سرعة الضوء وتحول الكون من آلة عظيمة الى فكرة عظيمة لا تنال بالحس وحده .

---

(١) سورة النجم آية ٢٨ ، ٢٩ .

لقد اصبح الايمان بالغيب هو العقلية العلمية التي تصنع الاساس الصحيح للادراك الواعي عن الكون والحياة ٠

لهذا كان لا بد حين النظر في حقائق الكون والحياة وسننها ان نفهم حقائق ثلاث :

١ ـ اتصال الوجود بخالقه الذي له المشيئة الكاملة في الايجاد والفناء والحياة والموت والتقدم والتاخر والنصر والهزيمة والضلال والهدى ارادة طليقة من كل قيد ، لا كما فهم ارسطو أنه تعالى عما يقول خلق الكون وقوانينه وأطلق حركته ثم تركه دون أي تدخل ، ولا كما يفهم الغرب الألوهية مثلا كما تفهم الملكة الانجليزية تملك ولا تحكم ٠

٢ ـ ثم اتصالها بعد ذلك بسنن الله الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغيير بفعل البشر كقوانين المادة والحياة سواء كان ذلك في حركتها او وجهتها وغايتها ٠

٣ ـ ثم اتصالها ثالثا واخيرا بالانسان كما خلقه الله بأشواق روحه ونزعات غرائزه والحرية الكاملة لاختيار سلوكه في الكون والحياة ٠

وهذا الشمول ليس مدرسة نظرية او نظرة مذهبية او برنامجا حزبيا بالمعنى المالوف الذي يعطي للحياة قوانين وحيدة للتفسير بالمادة أو البيئة او البطولة ٠٠٠ الى اخر ذلك من ادراك بصري جزئي لا يلبث ان يتناقض ويصطدم بالقوانين الالهية الشاملة المحقة ذلك لعجزه عن الاحاطة بكل العوامل المحركة والمؤثرة في جسم الكون، والتفاصيل الضاربة في الزمان الماضي او المقبل ، والابعاد المتعددة للنفس الانسانية وما بها من اسرار ٠ ذلك لانها بدعوى الواقعية او غيرها من المسميات تنكر الغيب بصراحة أو ضمنا فتنكر واقعا مؤثرا فعالا ولم تنضج حتى تفرق بين ما يستحيل وجوده وما يستحيل ادراكه ، فنبت علمها على اساس ضعيف وافتراضات ناقصة فما صحت أو اكتملت لها نظرية وما أصابت أو صلح لها منهاج ٠

ان العقليات البشرية المتاثرة بالواقعية او الجدلية او البراجماتية او

الوصفية المنطقية او غيرها من المسميات التي يتزين بها من يسمون «مثقفون عصريون » لا تستطيع ان كانت مسلمة ان تفسر هذه الحقائق (اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بألف من الملائكة مردفين) (١)

ولكن هذا التغيير الذي يمثل خارقة للقوانين التي نعرفها لا تنكر انه له شروط ضرورية لتحقيقه ممثلة في تغيير البشر لأنفسهم ، والا لما شجت جبهة الرسول الكريمة وسال دمه الزكي في احد ولما زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر فى غزوة الأحزاب ٠

حقا ان هناك شروطا ضرورية تبدأ من تغيير الناس لانفسهم حتى يتحقق مدد الله الذي لسنا أداته الوحيدة لتحقيق النصر ، (والارض جميعا قبضته والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) (٢) فمدد الله طليق غير مقيد بقوانين علم الاجتماع ولا بفحوص العقلية العلمية ولا بجواذب الواقعية ٠

نحن نحقق شرط الايمان في غزوة الأحزاب بعد بذل الجهد في حفر الخندق (ولما رأى المؤمنون الاحزابقالوا هذا ما وعدنا الله ورسولـه وما زادهم الا ايمانا وتسليما)

(٣) تحقق مدد الله بخارقة لا يحدها علم بصري ولا واقع حى (يـا ايها الذين آمنو اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا) (٤) وتحقق النصر وهزم الله الأحزاب وحده (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيـرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) (٥) ٠

فهناك تغيران تغيير من الله وتغيير من الانسان ولقد اكد الكـاتب

---

(١) سورة الانفال آية ٩ ٠

(٢) سورة الزمر آية ٦٧٠ (٣) سورة الاحزاب آية ٢٢٠ (٤) الاحزاب ٩ (٥) الاحزاب آية ٢٥ ٠

على التغيير من الانسان على حساب وضوح الرؤية بالنسبة للتغيير الالهي تأثرا بالواقعية ردا على من اهمل تغيير الانسان ورد التغيير كله لله تأثرا بالجبرية والحقيقة ان هناك تغييران تغيير مبدئي من الانسان وفقا لقانـون انزله الله ، يتلوه تغيير آلهي طليق من أى قانون ·

ثانيـا : نظرية الاخـلاق :

كان بودي لو مهد الكاتب في الربط بين النظرية والتطبيق بدراسةامر هام يتصل باخلاقيات الحركة الاسلامية وهو : هل الغاية تبرر الوسيلة ام ان الغاية النبيلة تنبثق منها بالضرورة وسيلة نبيلة للارتباط العضوي بين الغاية والوسيلة ؟ وان الغاية مهما كانت طيبة لا تبرر ابدا وسائل دنيئة ·

ولست اجد اي مبرر لتقسيم الاخلاق الى اساسية واسلامية فليس معنى وجود بعض صور الاخلاق في النطاق غير الاسلامي انها لم ينص عليها ووجود هذه الاخلاق انما هو نتيجة ان فطرة الانسان لا تستفيد ولكن يتشتت استعمال اخلاقياتها او يعتوره القصور فقد تستخدم اخلاق عمارة الدنيا فحسب بدوافع من المصلحة المادية والمفروض أن تستخدم الاخلاق التي تعمر بها دنيا الانسان وآخرته ـ والذي ينسى بدنياه اخرته ينقض غزله انكاثا ولو بعد حين لعدم تكامل بنائه الخلقي الذي يضمن له الاستمرار في العمران والعدل في الاحكام والرحمة والايثار في المعاملات ·

فليس هناك اذن أخلاق أساسية واخلاق اسلامية ولا يعنى حديـث (الناس معادن) اكثر من ظهور بعض انواع الاخلاق في انسان بالفطرة مهما كان اعتقاده ، والفطرة هي الاسلام فهذه الأخلاق اذن بقايا اسلام ولن نجد اي سلوك يطلق عليه اخلاق الا وفي القرآن أمر به ·

ولنحذر في تقسيم الاخلاق الى اساسية واسلامية من تقسيم صيـغ الفلسفة بصيغة قاتمة وهو تقسيم نيتشه الفيلسوف الالماني اليهودي الذي مجد اخلاق القوة واعتبرها اخلاق السادة وحمل على الاحسان والمواساة

وسماها أخلاق العبيد ودعى الى عمل قانون الانتخاب الطبيعي للقضـــاء على الضعفـــاء ٠

وكم كان بودي أن يتريث الكاتب في استخدام بعض المصطلحات فحين تكلم عن المثالية وتشويهها للاخلاق لم يخبرنا عن معنى المثالية في ذهنـــه فاللفظ دخيل من الفلسفة الغربية ويشمل ضمن ما يقصد به الاسلام ٠

كذلك الامر في تحديده لمفهوم الواقعية والخرافة فهي مصطلحـــات تعنى فلسفات لا تخفى على انسان معاصر ٠

ثم تحديده للتشويه انه تحريف للخلق عن أصله الانساني الحياتـــي الواقعي (وهو الاصل الشرعي من وجهة نظره) والتهويم به في المثالية يحتاج الى وقفة وعرض وجهة نظر ٠٠٠ داعين باستمرار الا تكون نظرتنا الى القرآن متأثرة بالواقع فنركز على امر على حساب امر كردود افعال انما علينا أن نكتسب النظرة الشاملة غير محدودين بالعلم الانساني والطاقة الانسانية المحدودتين فحسب ـ وليسمح لى ان اقدم له مفهومي عن الواقعية والمثالية في الاخلاق والحركة ٠٠ حيث انه ليس سلوكا واحدا وانما مـدى يتردد بين حد ادنى هو الواقعية وحد اعلى هو المثالية وبينهما يتعدد السلوك في نسب من الواقعية والمثالية حسب كل انسان ٠٠٠٠ ان الاسلام يبنـــي تكليفه على الواقع ولكنه يصعد مع ذلك بالانسان الى الافق السامي ويأخـذ بيده الى المثل الأعلى وتتوزع هذه الواقعية والمثالية في القرآن والسنـــة ليقوم المكلفون بما يستطيعون فلا تحمل نفس فوق طاقتها ولا تحرم نفس من ان تبذل ما استطاعت ٠٠ انه يوجه للناس كافة أصل : « فاتقوا الله ما استطعتم (١) ويوجه الى المتطلعين الى المثل الأعلى : « يا أيها الذين آمنـوا اتقوا الله حق تقاته » ٠ (٢) ـ هذا الاتجاه نلاحظه في كل شان من عقيـدة أو عبادة او معاملة ، ونجده ايضا على مستوى الفرد وعلى مستـــوى

---

(١) سورة التغابن آية ١٦٠ (٢) سورة آل عمران آية ١٠٢٠

الجماعة وعلى مستوى الامة وهذا كله يسع طاقات الناس جميعا : الــذي يقصر جهده في العبادة على الحد الادنى الى الذي يجاهد بشوقه حتـى يصل الى النور الاسني ·

فهو يقدر للانسان ضرورات وغرائز وله ايضا اشواق وروح فـاذا اخذنا على سبيل المثال : المال ، نجد ان الانسان يحبه حبا جما يقول تعالى « وانه لحب الخير لشديد » (١) الا ان الاسلام يوحد بين المجتمع برعاية المسكين والفقير فيفرض في هذا المال قدر الزكاة كحد ادنى ليس هو كـل شيء وانما هو الحد الواقعي الذي يتركه الانسان بطيبة من نفســه ثــم يترك الباب بعد ذلك واسعا أمام الانسان لينفق ما يريد وهو يعده بهذا الانفاق الجزاء أضعافا مضاعفة · ولكنه أيضا يربط هذه المثالية بالحد الذي يترك له اهله مستورين (٢) ـ ويقول الله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » (٣) ·

« جاء رجل ببيضة من الذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقذفه لو اصابته لاوجعته · ثم قال : يذهب أحدكم فيخرج ماله ثم يجلس كلا على الناس » (٤) ويقول الله تعالى « وآت ذا القربى حقه والمسكيـن وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا » (٥) ودرجة التفاوت المادي بين الناس نجـد انه بميزان الوسط شرح حدا ادنى من الغنى هو نصاب الزكاة بعد ســد الضرورة وهو حد الحاجة لا يقل عنه مسلم بحال وتكفله الدولة حتى ولو لم تكف الزكاة ـ وترك للمسلم الباب مفتوحا ليزيد ثروته من عمله الا انــه وضع حدا اعلى لهذا الغنى يقف عنده خوفا من ان يطغى صاحبه وتـكون دولة بين الاغنياء ، لهذا يأمر سبحانه « خذ العفو » (٦) وذلك لحكمـــة

---

(١) سورة العاديــــات آية ٨· (٢) هناك حالات استثنائية كالحروب لا يتقيد فيها بهذا الحد كانفاق الصديق لكل ماله في الجهاد· (٣) سورة الانعام آية ١٤١ ·

(٤) رواه ابو داود· (٥) سورة الاسراء آية ٢٦· (٦) سورة الاعراف آية ١٩٩·

« كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى » (١) ٠

والوسط بذلك يمثل حدين حدا أدنى وحدا أعلى ، يمثل الاول الواقعية ويمثل الثاني المثالية ٠٠٠٠ هذا هو ميزان الوسط الذي يرسم دليلا للحركة واقعيا في مثاليته ومثاليا في واقعيته (٢) ٠

عن مجاهد « قصد السبيل » أى المقتصد منها بين الغلو والتقصير وذلك يفيد ان الحاجز هو الغالى او المقصر ، وكلاهما من أوصاف البدع (٣)

وحقيقة الوسط الذي توجده شريعة الله ليس هو انصاف الحلول وليس هو نقطة بين طرفين كما صور أرسطو انما من معانيه الحسن والفضل والاعتدال والقصد والحكمة ٠ انه صراط الله المستقيم اي الاسلام محدد بمعالم ومتجه الى غاية حدوده أوامر الله التي تحقق الوسط ان خرج عليها وقع في محارم الله وانفلت عن الصراط المستقيم الى السبل الشتى التي لا حدود لها ولا غاية تصل اليها ٠ هذا الوسط يتحقق عنده التوازن لا طغيان ولا خسران « والسماء رفعها ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (٤) فهو موزون لا طغيان ولا خسران ، وهو القسط أي العدل «لقد ارسلنا رسلنابالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (٥) وهذا الصراط ليس حدا ضيقا انه مدى متسع يصلح للضعيف والقوى ويناسب الواقعي والمثالي لا افراط ولا تفريط ولا طغيان ولا خسران ولا غلو ولا تقصير، والاسراف والتقتير والوكس والشطط كما تعبر الفاظ الكتاب والسنة هى بالتحديد محارم الله

---

(١) سورة العلق آية ٦، ٧٠ (٢) مستقبل الحضارة ـ يوسف كمال ص ١٢٦:١٢٩٠

(٣) الاعتصام ـ للشاطبي ص ٥٩ ٠ (٤) سورة الرحمن آية ٧ ، ٩ ٠

(٥) سورة الحديد آية ٢٥ ٠

« قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن» (١) والفحش هو ما زاد عن الحد « قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون ، قل امر ربي بالقسط . » (٢) .

فالوسطية هي الصفة التي تكون عليها الامة المسلمة نتيجة تطبيق سنة الحركة للانسان والأمة كما أراد الله وهى التي تتناسق مع الفطرة كما خلقها الله ، وكما ان القوانين الطبيعية هى سنة الحركة للنجوم والكواكب كلاهما سنن الله الخالدة التي يستقيم عليها الوجود ان اتبعها ، ويتحطم وينهار ان بعد عنها ، وهي اذن منهج الله الذي يسلم له من في السماوات والارض . ولهذا كانت الوسطية محور الحركة في التشريع والاخلاق وكل صور النشاط الانساني والتي نلتمسها في حدود القرآن واوامره ونواهيه في نتائج هذا الاذعان لله تعالى .

مثلا الغيره لها حد اذا جاوزته صارت تهمة وظنا سيئا بالبرىء ، وان قصرت عنه كانت تغافلا ودياثة ، وللتواضع حدا اذا جاوزه كان ذلا ومهانة وان قصر عنه انحرف الى الكبر والفخر ، وللعزة حد اذا جاوزته كان كبرا وخلقا مذموما ، وان قصرت عنه انحراف الى الذل والمهانة .

يقول ابن قيم الجوزية « وضابط هذا كله العدل ، وهو الاخذ بالوسط الموضوع بين طرفى الافراط والتفريط وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة ، بل لا تقوم مصلحة البدن الا به فانه متى خرج بعض أخلاطه عن العدل وجاوزه او نقص عنه ذهب من صحته وقوته بحسب ذلك ، وكذلك الافعال الطبيعية كالنوم والسهر والأكل والشرب والرياضة والخلوة والمخالطة وغير ذلك اذا كانت وسطا بين الطرفين المذمومين كانت عدلا وان انحرفت الى احدها كانت نقصا واثمرت نقصا . » (٣)

---

(١) سورة الاعراف آية ٣٣ . (٢) سورة الاعراف آية ٢٨، ٢٩ . (٣) الفوائد ـ ابن قيم الجوزية ص ١٢٥ .

ويقول « وما امر الله بأمر الا وللشيطان فيه نزعتان اما الى تفريط واضاعة واما الى افراط وغلو ، ودين الله بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميمين فكما ان الجافي عن الامر مضيع له ، فالغالي فيه مضيع له ، هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد » (١)

ولا نتوقف كثيرا ان اختار الكاتب الواقعية في التفكير وحددها مذهبا لما يفهمه من الاسلام ، ولكن الامر الذي يستوقفنا فيه كثيرا هو ان يحمل سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسميه الواقعية وذلك في مجال الجنس ٠٠ وتعني العفة الانسانية عنده في مجال الجنس ممارسة الجنس اكمل مارسة وأحلاها عن طريق طيب مشروع ٠

واذا كان ايمان الاخ عبد الحليم راسخا كايمان ابي بكر رضي الله عنه في حادث الاسراء فاولى به أن يترفق بأمثالنا من البشر الذين لا زال ايمانهم لم تكتمل له هذه الصديقية ـ ورسول الله صلى الله عليه وسلم راعى ذلك الاعتبار بنفسه لما كان واقفا مع زوجه والصحابة مارون به فأفهمهم أنها زوجته فلانة » ٠

وأنا اميل الى الرأي الذي يفسر الزواج النبوي بالدواعي السياسية والاجتماعية والتشريعية لورود الشواهد العقلية والنصية على ذلك ٠ ولا يمنع أحد المتعة والا لما سمى زواجا ولكنها ليست السبب وانما عارض لازم لتحقيق هدف خصوصا وانه صلى الله عليه وسلم كان هو الاسوة الحسنة والنموذج الالهي المهتدى به ٠ فهو صلى الله عليه وسلم اكتفى بزوجة واحدة في شبابه كله وهي السيدة خديجة رضى الله عنها ولم تتعدد زوجاته الا في شيخوخته ٠٠ وكان تعددا استثنائيا لا يمكن ان يقاس عليه التعدد الشرعي لنا اليوم ٠مثلا في زواجه صلى الله عليه وسلم

---

(١) مدارك السالكين ـ ابن قيم الجوزية ص ٤٩٦ جـ ٢ ، ستقبل الحضارة ـ يوسف كمال ص ١١٦ ـ ١١٨ ٠

من زينب بنت جحش رضى الله عنها نصت الآية على السبب الشرعي « زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم » ٠ (١)

واعجب من استشهاده بقول عائشة رضى الله عنها (ما أرى ربك الا يسارع في هواك) فهل هو قرينة فلندخل اذن معها موضوع العسل ومظاهرة طلب الحياة الدنيا وزينتها حتى كاد يصل الامر الى الطلاق ٠ ام هي الغيرة التي تقلب الامور في لحظة ؟ ٠

على العموم هذه جزئيات ليس لها أولوية البحث في منهاج المجلة على ما اعتقد وحتى لو كان الكلام فيها خلافيا فكان يجب ان ينظر بعين الاعتبار الى فريات المستشرقين وسموم المبشرين الذين يسممون الافكار بالقاء شبهات حول ذلك وكان يكفينا انه لو احتفظ بهذا الرأي لنفسه ولن نذكره عليه وكان عنده الف دليل ودليل على احترام الاسلام للجنس في الحلال ومنه حديث (وفي بضع احدكم لاجرا قالوا يا رسول الله : أياتي احدنا شهوته ثم يكون عليها اجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ ٠ قالوا : نعم ٠ قال : فاذا وضعها في حلال فله عليها أجر ٠ (٢)

ثالثا : ازمة الحركات الاسلامية الأخلاقية :

وفي نقده للحركات الاسلامية المعاصرة لنا وقفة ٠٠٠٠ وأحب قبل ان اطرق هذا الموضوع المصيري أن أمهد له بمقدمة بسيرة ذات صيغة شخصية ٠ فنحن هنا اذ نسجل بعض الملاحظات على الحركات الاسلامية المعاصرة انما نسجلها من واقع المعاناة الطويلة ـ فقد كان كل ادراك يسجل هنا ثمنة كثير من الالم والدم سنين طوال لم نذق فيها طعم العافية ولا مارسنا فيها امور الحياة ٠

وليس يسعفني هنا فيما أقول موقع للمسؤلية ادعيه ، فقد كنت طيلة

---

(١) سورة الاحزاب آية ٣٧ ٠ (٢) رواه مسلم ٠

العمر في آخر الصفوف فلا اعطى لنفسي الحق في ان اتحدث باسم اي تجمع وهي حقيقة اذكرها هنا لاريح بعض الحساسيات التي اعرفها يقينا ٠

ولكن كنت في جيل الاربعينات والخمسينات شابا يافعا وها انـــذ استقبل بعد تجاوز الاربعينات طريق العمر وقد اخذت السنـــون تظهـــر على الرواد الاوائل فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ، وأصبح لزامـــا علينا ان نسلم الامانة بيضاء ناصعة للجيل الصاعد المشرق الذي يتحرق ظمأ للاسلام ولا ندعها يتخطفها الانحراف من كل جانب حتى استطاع أحداث ضعاف العقول اليوم ان يجذبوا هذه الطلائع المخلصة في سبل منحرفـــــة هي في نهايتها حرب على الاسلام والمسلمين ٠

وجيلنا وقد جاوز الاربعين ليس هو جيل الشباب الذي كنا فيه نتلقى بالثقة وكنا تعجبنا شعارات وجمل وهمس وسروسراب وطموح نقنع دون تأمل ونثق في أناس دون تحفظ ، وانما يملي علينا العمر مسئولية التأمـل المتأني والدراسة المتعمقة عسى الله ان يجعل لنا شرف التعرف بالحق (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) ٠

ولا أدعي هنا لنفسي انني كنت اعرف الحق ابدا فقد كنا نتعرف بالثقة ويلفنا غموض الحماس والاندفاع ونقص المعرفة والبرهان ولعل الله اراد بهذا امرا فقد تقلبنا بين كافة الاتجاهات والمدارس وما أظن النجـــاة الا لاخلاص في تحري الحق ولو كان ثمن ذلك اهتزاز الصورة عند اناســـ ولهم الحق ٠ ولست أدري أكان ذلك عيبا لقصور في الفهم ام العيـــب في غيري ممن يعوزهم الوضوح والاستقامة ٠

ومستندي هنا ليس تجربة ولا حديث اناس فكم انكر كبارٌ ما قالوه باسم الضرورات الحركية ، ولكن لدينا مستند لا يمكن انكاره ممثلا فـــي الكتب الخاصة بالجماعات ، وفي رأيي أنه أصدق سجل لما نحن بصدده ٠

° وانى لأسال الاخ عبد الحليم لماذا لم يلتزم منهجه الذي يقـــول فيه

(ومن هنا يستحيل الحديث عن ايجابيات الجماعات او غير الجماعات فلهذا مجال آخر ٠ كما يستحيل تجنب الحديث عن الأزمات الخلقيةعندالجماعات) بينما نجده يكيل المديح للجماعة الاسلامية في باكستان في نهاية الكلام وبدون تحفظ ذاكرا لها الايجابيات في (النقد الذاتي روحا سارية في الجماعة ٠٠٠٠ الخلاص من مظاهرة حمل السلاح ، سواء بالقوة اوبالفعل)

واني هنا اسجل احترامي للأستاذ المودودي أمير الجماعة الاسلامية واعتبر دراساته في العقيدة فتحا وتجديدا لشباب الاسلام، الا اني آخذ عليه ما يأتي : ـ

١ ـ انه أعطى العقيدة لفظ التصور الذي ترجم عن الكلمة الانجليزية Conception وهي تحملفي طياتها التخيل وهو لفظ يصبغ المعاصرين رغم خطورته ، واللفظ القرآني : بيان وبينة وتبيان وبصائر وهدى ، وهي تحمل في طياتها شرح الحق على ما هو عليه ٠

٢ ـ انه استعمار من الفكر السياسي الحديث ألفاظا غريبة عن القرآن لا يمكن النجاة من مدلولاتها الاصلية كالانقلاب ، الثورة ، الحزب العالمي ٠٠٠ الخ فتطرفه في استعمالها الأصيل لا بد وأن ينتقل الى المتاثرين بمدرسة الأستاذ ٠

٣ ـ ان الفاظ الكفر والايمان والجاهلية والاسلام وفقه الجماعة المسلمة والمكية والمدنية قد صيغ بطريق كانت مسؤولة عن انحرافاتمعاصرة على جانب من الخطورة وحملت في طياتها بالقوة والفعل والعنف والغلو كما سنبين بعد ٠

يقول الأستاذ المورودي مبينا رأيه في الكفر والجاهلية « المراد بـ (الدين) في جميع هذه الآيات هو القانون والحدود والشرع والطريقة والنظام الفكري والعلمي الذي يتقيد به الانسان فان كانت السلطة التي يستتند اليها المرء لاتباعه قانونا من القوانين أو نظاما من النظم سلطهالله تعالى فالمرء لا شك في دين الله عز وجل واما ان كانت تلكالسلطة سلطة

ملك من الملوك ، فالمرء في دين الملك وان كانت سلطة المشايخ والقسس فهو في دينهم ، وكذلك ان كانت تلك السلطة سلطة العائلة او العشيرة او جماهير الامة فالمرء لا جرم في دين هؤلاء . وموجز القول ان من يتخذ المرء سنده اعلى الاسناد وحكمه منتهى الاحكام ثم يتبع طريقا بعينه بموجب ذلك فانه لا شك بدينه يدين» (١) .

فالذي يؤمن بعقيدة ونظـــام ، فردا كان او جماعة ، مضطر بطبيعة عقيدته وايمانه بها ان يسعى سعيه في القضاء على نظم الحكم القائمة على فكرة غير فكرته ويبذل الجهد المستطاع في اقامة نظام للحكم مستند الى الفكرة التي يؤمن بها ويعتقد ان فيها سعادة للبشر، لانه لا يتسنى له العمل بموجب عقيدته والسير على منهاجها الا بهذا الطريق ـ واذا رأيت رجلا لايسعى وراء غايته او يغفل عن هذا الواجب، فاعلم انه كاذب في دعواه ولما يدخل الايمان في قلبه وبهذا المعنى ورد في التنزيل) (٢) .

(ومن هناك تعرف السر في ما أمرنا به الله من لزوم الجماعة وشدد في ذلك أيما تشديد ولذلك ترى ان منهاج العمل الصحيح المرضي عند الله في سبيل القيام بالدعوة الى اقامة الدين واعلاء كلمته ان يبدأ بتشييد بنيان الجماعة وتوطيد دعائمها أولا ثم يشرع في العمل والكفاح في سبيل الله وهذا المعنى ـ أي لزوم الجماعة ومكانتها الخطيرة من قواعد الاسلام ـ قد وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «آمركم بخمس : بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله ، وانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم وان صام وصلى وزعم انـــه

---

(١) المصطلحات الاربعة في القرآن الاستاذ ابو الاعلى اودودي ص ١٢٥ .

(٢) الجهاد في سبيل الله ـ المودودي ص ٣٣ .

مسلم » رواه احمد الترمذي فيدل هذا الحديث الشريف في ما يدل عليـــه من معان سامية ، على ثلاث أمور بارزة :

١ ـ الترتيب الصحيح والتدرج الطبيعي في القيام بالدعوة والعمل لاقامة الدين ، ان تتكون الجماعة اولا ، بحيث ينقاد الجميع لأحد مـــن انفسهم ويطيعون ما يامرهم به وينهاهم عنه٠ ثم ياتي بعد العمل بالهجرة والجهاد ، يعمل بهما حسب ما تسمح به الظروف والأحوال وهذا أولها ٠

٢ ـ والثاني ان الخروج من الجماعة يعد خروجا من الاسلام وعودا الى حياة الجاهلية التي لم يكن للعرب فيها أمير ينقادون لـــه جميعـــا ويمتثلون أوامره ٠

٣ ـ وثالث الثلاثة ان معظم مطالب الاسلام ومقتضياته وغاياته المهمة لا تتم ولا تكمل الا بالجماعة والجهود الجماعية ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في من خرج من الجماعة انه (خلع ربقة الاسلام من عنقه) (١) وان صام وصلى وزعم انه مسلم وبهذا المعنى روى عن سيدنا عمر بن الخطاب انه قال : « لااسلام الا بجماعة » جامع بيان العلم لابن عبد الله٠

فالذين يفقهون هذا المعنى ويفهمونه حق الفهم فينشأ فيهم شعـــور بالمسؤولية وايمان بالواجب قوى ٠ حيث يحثهم على التجرد عن أهوائهم ونوازعهم الشخصية ويحدوهم على الانخراط في سلك الجماعة والتقيد بقيودها ونظمها ابتغاءا لمرضاة الله وخدمة لدين الحق ٠٠٠) (٢)

---

(١) استشهاد الاستاذ ألمودودي هنا بهذا الحديث على غير وجهه، فالمقصود التشبيه٠ ويؤيده ما اخرجه الترمذي وابن حباب وابن خزيمة منحديث طويل وفيه (فكأنما خلع ربطة الاسلام عن عنقه) ، راجع نيل الاوطار للشوكاني جـ ٧ ص ٧ ، ٨ وهذه المحاولة الفقهية الوحيدة له في هذا المجال ورغم ذلك فهي مخالفة لرأي الجمهور اذا فرضنا ان الجماعة هي دار الاسلام ٠

(٢) شهادة الحق للاستاذ المودودي ـ ص ٤٧ ـ ٤٩ ٠

وبالنسبة للتاريخ الاسلامي والحكم عليه يقول الاستاذالمودودي (فاما الجاهلية المحضة فعمدت الى الدولة والحكومة فهيمنت عليها وانقلبت الخلافة قيصرية جاء الاسلام يقطع دابرها ولم يبق فيها من الخلافة الا اسمها ولما كان اعتقاد الالوهية للملوك لم يعد يتجاسر عليه أحد فاحتالوا بأخذهم بالأثر المروى : السلطان ظل الله ، وتبوأ الملوك والامراء بهذه الحيلة منزلة المطاع المطلق التي هي خاصة للاله وأسترسل الامراء والحكام والولاة ورجال الجيش والمترفون الى الجاهلية احلضة في ظل هذه الملكية وتاثرت حياتهم في قليل أو كثير ـ بوجهة نظرها وفسدت أخلاقهم ومعيشتهم بعامتها وكان من الطبيعي ان يصحب ذلك كله رواج فلفسة الجاهلية وآدابها وفنونها فتدون العلوم والمعارف على طرازها لان كل هذه الامور تتطلب رعاية الدولة واشراف الحكومة ولما كانت هاتان تحت استيلاء الجاهلية فلم يكن بد من استيلائها ايضا على تلك الأمور ومن هنا تطرقت فلسفة اليونان والعجم وعلومهما وآدابهما الى المجتمع المنتمي الىالاسلام وبفعل هذه العلوم والآداب أخذ المسلمون يشتغلون بالبحث في المسائل الكلامية ونشأ مذهب الاعتزال ونجم قرن الزندقة والالحاد وجاء التفنن المفرط في تعليل العقائد وتحليلها يحدث في المسلمين فرقا جديدة ، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل عادت الفنون الجاهلية الخالصة كالرقص والموسيقى والتصوير تحل محل العناية والتقدير من الشعوب التي قد كان الاسلام كفاها شر هذه المفاسد .

وأما جاهية الشرك فوثبت على عامة الناس وعدلت بهم عن جادة التوحيد الى مهاوي الضلال المتشعبة ، وان المسلمين وان لم يرجعوا الى الوثنية الصريحة الا انه لم تبق صورة من صور الشرك لم ترجفيمجتمعهم رواجا . وكان من دخل في الاسلام من أفراد الأمم القديمة جاؤوا يجرون معهم كثيرا من تصورات الشرك وتقاليده الى المجتمع الاسلامي . وهناك لما ارادوا ما تعودوه من عبادة غير الله لم يتكلفوا غير ان يلتمسوا لهم

في اكابرالمسلمين وأوليائهم الهتهم السالفة ويستبدلوا بمعاهدهم القديمة قبور الاولياء واضرحتهم ويبتكروا التقاليد الجديدة مكان تقاليدهم السابقة وكذلك ساعدهم عليه علماء المسلمين من عباد الدنيا ، من حيث ازاحوا عن طريقهم كثيرا من العقبات التي كانت عسى ان تعترض لهم دون ادخالهم الشرك في الاسلام فحرفوا الكلم عن مواضعهبكلوقاحةوأولوا اياتالكتاب واحاديث الرسول على الوجه الذي يسيغ في الاسلام عبادةالاولياءوقبورهم واخرجوا لكثير من الشرك ورسومه كلمات من المصطلح الاسلامي واستحدثوا لشعائر هذه الشريعة المبتدعة صورا لا ينالها حكم الشرك الصريح وأنى للشرك لعمر الله لو لم يتيسر له هذه المساعدة الفنية من قبل العلماء ان يحتل في الاسلام ذلك المكان المحوط) (١)

وبالنسبة لرأيه في الحركة من المكية الى المدنية يقول : (الاسلام في الحقيقة هو عبارة عن الحركة التي تريد بناء صرح الانسانية بأسره على حاكمية الله الواحد الاحد ، وهذه الحركة جارية على سنن واحد منذ أقدم عصور التاريخ وقادتها هم صفوة رجال الانسانية الملقبون برسل الله) (٢) ٠ ٠ ٠ ويقول : (بل الحق ان كل من يريد القيام بهذه الحركة والاطلاع على ما تجتازه من الادوار المتشعبة مضطر بطبيعة الحال الى الاستقاء من عين سيرته الصافية فان محمدا صلى الله عليه وسلم هو القائد الوحيد من بين قواد هذه الحركة الذي نجد في مسيرته الجليلة تاريخا شاملا لهذه الحركة من أول عهدها بالدعوة الى تأسيس الدولة الاسلامية) (٣) ٠ ٠ ٠ويقول : (ولما ان اذن الله لنبيه صلى الله عليه

---

(١) موجز تاريخ تجديد الدين واحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم المودودي ص ٤٦ــ٤٨ ٠

(٢) منهاج الانقلاب الاسلامي المودودي ص ٣٥ ٠

(٣) منهاج الانقلاب الاسلامي اودودي ص ٣٧ ٠

وسلم ،بالهجرةمنمكة المكرمة فوض جميع الودائع التي اودعه اياها اعداؤه من بني قومه الى علي ابن عمه ابي طالب موصيا اياه بردها الى كل واحد منهم) (١)٠٠٠٠ (وبعد كفاح عنيف وجهاد متواصل استمر ثلاثة عشر عاما قد آن للاسلام ان يؤسس دولة صغيرة في المدينة على منورها الف تحية وسلام وذلك حينما تهيأ له زهاء ثلاثمائة رجل من اصحابه الذين قد ربى كل واحد منهم تربية اسلامية كاملة بحيث يستطيع أن يقوم بما يفوض اليه من اعمال قيام المسلم الصادق بواجباته وكان هؤلاء الرجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مستعدين اذ ذاك للاضطلاع باعباء دولة اسلامية وادارة شئونها فأقيمت الدولة واسس بنيانها وعاش بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين يقوم بشئون الدولة ويشرف على ادارتها بنفسه ـ ففي هذه المدة الوجيزة درب اصحابه على تنظيم دوائر الحكومة وادارة كل فرع من فروعها على المنهاج الاسلامي المستقيم (٢) ٠ ٠ ٠ ويقول (هذه هي سبيل الانقلاب الاجتماعي الذي يريده الاسلام وهذا هو طريقه وعلى هذا الطراز يبتدىء وبمثل هذا التدرج يترقى ومن الناس من يحسب حدوث هذا الانقلاب معجزة خارقة للعادة ويقول انى لنا بمثل هذا الان ؟ فانه لم يتم الا على يد نبي من الانبياء ، ولكن دراسة التاريخ تدلنا من غير شك على ان حدوث ذلك الانقلاب كان امرا طبيعيا فانا نشاهد فيه ربط الاسباب بمسبباتها وصلة المقدمات بنتائجها فان جرينا اليوم في عملنا على هذا المنهاج فلا بد ان تظهر تلك النتائج التي ظهرت من ذي قبل) (٣) ٠

---

(١) منهاج الانقلاب الاسلامي المودودي ص ٥٥ ٠

(٢) نفس المصدر ص ٥٦ ٠

(٣) منهاج الانقلاب االاسلامي ـ المودودي ص ٦٤ ٠

فهل الاخ عبد الحليم مقتنع بموقف الجماعة الاسلامية في قضية الكفر والايمان والحكم على الخارج من الجماعة والحكم على التاريخ الاسلامي وتقسيم الـ حركة الى مكية ومدنية ؟ لا اظن بذلك ٠٠ من سياق حديثه عن الخوارج ٠

وأنا اعتبر ما راه ايجابيات للجماعة الاسلامية سلبيات فلو كان عندهم نقد ذاتي لظهر جناح أهل السنة كجبهة معارضة على الاقل في تقدير هذه الامور ٠

وترك السلاح ليس من الاخلاق الايجابية كما يتصور ولكنه سلبية والحق ان هذا الفكر يحمل في طياته ايجابية(١)حمل السلاح بالقوة ان لم يكن بالفعل ، بل هو اكثر من الايجابية حيث ان مجرد الحكم بالكفر يبيح الدماء على اشنع صوره٠٠٠ فالمسلم اذا قوتل لا يطارد فاره ولا يجهز على جريحه ولا يقتل أسيره وطعامه حلال والزواج منه حلال ولرفع السلاح عليه شروط وشروط يرجع اليها في كتب الاصول والفروع والامر ينقلب الى عكس ذلك باطلاق حكم الكفر على جماهير المسلمين فلا حرمة معه لدماء او اموال او اي امن ٠

كما ان المرحلية التي ليس لها اساس شرعي يمكن ان تنقل اي احد بالتنظير وبالثقة من المكية الى المدينة ، من الدعوة الىالقوة، ومن الهجرة الى الثورة ٠

---

(١) السلبية والايجابية مدى للحركة يتبادلهما الاسلام بوسطيته لتنطلق الحياة في سلام وخير فالقتال ايجابية مطلوبة لرفع الظلم ونشر الحق والعدل فقتال الصهاينة فضيلة ايجابية والذل سلبية مرذولة تؤدي الى تمكن الاعداء من الوطن ولكن اذا كان القتال من اجل ان تكون امة هي اربى من امة بغيا فانه ايجابية مرذولة ٠ واذا كان الذل يخفض الجناح للمؤمنين فهو سلبية طلوبة ٠ وصدق الله العظيم (اذلة على المؤمنين اعزه على الكافرين) ٠

ولقد نتج عن ذلك الاساس النظري للجماعة الاسلامية مدارس لا يجمع بينها رباط ، شأن الامور غير المنضبطة بقواعد الشرع ، فمن الكتاب من رأيناه منع الجهاد على أي صورة والتفاعل الحضاري والفحص في النظام على اي وجه حتى الهجرة ·

ومنهم من اعتبر النظم الاسلامية رهينة الظروف والاحوال لا يلتزم بها المسلم حتى تتهيأ ظروفها كما لا تجب الزكاة مالم يتوفر النصاب ·

ولسنا ندعي ان هذه النتائج يسلم بها امير الجماعة الاسلامية ولكنها نتائج ضرورية لمقدماته ·

وليس هذا مجال الرد على احكام الكفر او المرحلية ولكن حسبنا ان نقول ان تعطيل أو تأجيل امر باسم المرحلية لن يطبقه الا نبي بعد ان كمل الاسلام وتمت النعمة ونحن نعلم انه قد ختمت النبوات · ·

ومن هذه الاثار ما نشاهده اليوم من افكار التكفير والهجرة التي يتجمع عليها شباب يتصرفون في عصبية ويتحركون في تيه ومن السهل ان يتحولوا من المكية الى المدنية اي من الفكر بالقوة الى الفعل وأورث هذا التيار للشباب مضاعفات منها : ــ

١ ــ الجهل باسم قصر التلقي ورفض كل معرفة من الجاهلية ·

٢ ــ العجز باسم المفاصلة مع المجتمعات الكافرة ورفض دراسة النظم الاسلامية باسم المكية ·

٣ ــ استخدام الفاظ الكفر والجاهلية ادى الى تصرفات عصبية انتهت الى التصفيات المستمرة لطلائع الشباب المسلم الذي كان بامكانه عمل الكثير للاسلام ·

ولا نقرر هنا ان افكار الاستاذ المودودي تنحصر في العرض المسلسل الذي قدمناه فهي تختلف في بعض مناحيها مع هذه المقدمات ولكن الذي نعرفه يقينا ان هذه المقدمات هي جوهر كتاباته، وان كتبه كانت العمود الفقري لهذه الانحرافات وكانت تدرس لهذه الاتجاهات ، وليس هذا القول عن

ظن بل عن تجربة وقد سقنا هذه الاراء من مصادرها وبصفحاتها حتى نكون قد اعذرنا الى الله ونبهنا الاستاذ المودودي والجماعة الاسلاميةومن يحترمون دورها لعل هذا الموضوع ينتهي الى توضيح وحسم يقفل على الناس باب الفتنة وينجي الاسلام من متاعب في وقت هو احوج فيه لالتقاط الانفاس وايقاف نزيف الجروح التي ادمت جسمه وتاريخه ٠

ونقترح حتى يتبلور الموضوع طرح هذه المسائل المحددة للحوار :

(١) ما الحكم على الذي يحكم او يحاكم الى غير ما انزل الله عصيانا مع اعتقاده بعقاب الله ، ثم ضعفا ، ثم الذي ينكر بقلبه ٠ ؟

(٢) ما موقف المسلم الذي ليس في اي تجمع اسلامي ويعمل للاسلام في موقعه ويقيمه في حياته ؟

(٣) هل المكية والمدنية فقه ؟ وهل اذا طبق ذلك على الجهات فما يمنع ان تسري العلة على احكام الاسلام التي لم تشرع الا في المدنية ؟

وهل هذه رخصة شرعية بذلك أن يعيش الانسان عصره دون حـرج ؟

ولا يزالون مختلفين ولذلك خلقهم

تعقيب على نقد الاستاذ يوسف كمال محمد

د· عماد الدين خليل ★

عندما كتبت المقال المعنون بـ (الصراع) ··· والذي نشر في العدد الافتتاحي من مجلة (المسلم المعاصر) ، لم يخطر ببالي لحظة أن أخضع المباديء القرآنية الخالدة ، والسابقة في الزمن ، للمعطيات الوضعية النسبية المتغيرة ، كما يبدو من مناقشة الأخ الكاتب · وكان المنهج الذي اعتمدته في كتابة سائر الفصول التي ستصدر قريبا باذن الله تحت عنوان (التفسير الاسلامي للتاريخ) ، أن اجمع جل الآيات والمقاطع القرآنية عن كل مسألة من المسائل الأساسية في تفسير التاريخ من اجل استخلاص دلالاتها ومؤشراتها ، ومقارنتها ــ من ثم ــ بالنظريات الأساسية في تفسير التاريخ ، وبخاصة المثالية والمادية والحضارية · ومن طبيعة الدراسات (المقارنة) أنها تقود الى تبيان أوجه الشبه والخلاف بين التيارات المختلفة

★ استاذ التاريخ الاسلامي بجامعة الموصل ·

ولن يحمل ذلك اي معنى من معاني القسر والاكراه لجعل القرآن العظيم شاهدا على نظرية ما من نظريات التاريخ الغربية ! !

والمقال المذكور لا يعدو أن يكون صفحات فحسب في بحث يتناول بالتحليل الموسع مسائل اخرى كثيرة غير(الصراع) كالتسخيروالاستخلاف والتوازن والتكامل ·· وغيرها ·· يتتم الصورة القرانية في أبعادهاالمختلفة كما تضمن البحث المذكور في فصله الاول عرضا للمذاهب الوضعية الاسلامية في تفسير التاريخ وأهم الانتقادات التي وجهت اليها ·· ومن ثم أرجو أن اكون عند حسن ظن الاخ الكاتب الذي اختتم نقده بهذه العبارة (لنفهم حقيقة هذه المذاهب بعمق حتى ننقدها بأصالة ونحكم فيها كتاب الله لا أنه نحكمها على كتاب الله) ·

وأعود فاؤكد أن (الصراع) وان لم يرد بصيغته اللغوية هذه في كتاب الله ، الا انه ورد من خلال عديد من الصيغ والمصطلحاتتضمنتها آيات قرانية قاطعة في دلالتها على أن هذا الدين ما جاء لكي يقود الجماعة المسلمة الى احلامها وأمانيها عبر عالم لا صراع فيه ··· ان الصراع قائم في نفوسنا وفي عالمنا على السواء ·· وان الجهاد الأكبر والاصغر اللذين كتبا علينا لم يكتبا عبثا ·· وان رسولنا (عليه السلام) قالها بوضوح : (الجهاد ماض الى يوم القيامة) ، وهو يعلم ان اليوم الذي سينعدم فيه الصراع غير موجود الا في الجنة ·· لأن الشيطان واتباعه من الانس والجن وضعوا بحيث يظلون حتى النهاية في مواقع التحدي والاستفزاز من اجل أن تدفع المؤمنين الى مزيد من شحذ الهمم والقدرة على الرد والحركة ··· ومن خلال هذا التقابل الذي اراده الله سبحانه منذ لحظة خلق آدم ، يتدفق مجرى التاريخ البشري ويزداد غنى وامتلاء (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) (··ولا يزالون مختلفين ولذلك خلقهم) ·· ولذلك خلقهم ! ! وصدق الله العظيم ··

ومن ثم فان قول الاخ الكاتب بأن التفسير القرآني للتاريخ أساسه الرحمة لا الصراع ، قول يعرض علينا المسألة من احدى جوانبها فحسب ، ويقع في مظنة استبعاد الصراع كمنطلق أساسي لفهم كثير من المواقف القرآنية التي ورد بعضها قبل قليل ، ووردت مجتمعة في البحث المشار اليه انفا ٠

واذا كنا نأخذ على الوضعيين نظرتهم (الواحدية) للتاريخ ، فلنا أن نتجاوز هذه المواقف وأن نسلط الضوء على المسألة التي بين أيدينا من كافة جوانبها ، دونما توتر أو تحيز أو انفعال ٠ ولقد ورد في تقديمي للتفسير الاسلامي للتاريخ « أن ثمة فرقا (منهجيا) حاسما بين المذاهب الوضعية وبين المذهب الاسلامي في تفسير التاريخ ٠٠ في الاولى تصاغ حقائق التاريخ وفق المذهب (المصنوع) سلفا فتقسر على الانسجام مع وضعية المذهب ، وتساق للتدليل عليه وتأكيده ٠ وهذا الخطأ يجيء من حقيقة أن وقائع التاريخ سبقت في الزمن تخطيط المذاهب ، ومن ثم فان المذاهب جاءت كقضية (بعدية) تسعى الى أن تجبر (القبليات) على التشكل بها ٠ وهذا التأزم المذهبي ، هذا التحديد الصارم للنظم التي تتبعها الوقائع التاريخية في سيرها ، هذا التوتر في التزام هيكل نظري مسبق ، تساق احداث التاريخ للتدليل عليه بالحق والباطل ، والذي بلغ اقصى حدته في المادية التاريخية دفع عددا من المفكرين الاوروبيين الى اتخاذ موقف معاكس تماما ، يمثل رد فعل ازاء الموقف السالف،بحيث انهم رفضوا القول بخضوع الحركة التاريخية لأي ناموس أو سنة ، ومسيرتها وفق أي نظام مهما كان ٠ وقد بلغ هذا الموقف ـ غير الموضوعي هو الاخر ـ اقصى حدته على يد (كارل بوبر) في كتابه (عقم المذهب التاريخي) ٠

« اما في القرآن فان التفسير ينبثق عن رؤية الله سبحانه ، وهي تختلف عن الرؤية الوضعية في انها تحيط علما بوقائع التاريخ ، بأبعادها الزمنية الثلاث : الماضي والحاضر والمستقبل ، وببعدها الرابع الذي

يغيب كثيرا عن ذهن الانسان مهما كان على درجة من اللماحية والبصيرة والذكاء ، البعد الذي يغور في أعماق النفس البشرية فيلامس فطرة الانسان وتركيبه الذاتي ، والحركة الدائمة في كيانه الباطني ، وينسرب بعيدا صوب اهتزازاته العقلية والعاطفية والوجدانية ، وارادته المسبقة ، وما تؤول اليه هذه جميعا من معطيات تمنح حركة التاريخ ابعادها الحقيقية ، ويمتـد ـ كذلك ـ لكي يشتبك في العلاقات الشاملة للمصير · ذلك انها رؤية الذات الالهية التي وسعت كل شيء علما والتي صنعت الواقعة التاريخيـــة ووضعتها في مكانها المرسوم من خارطة التاريخ البشري والكوني عــلى السواء ··· « الرؤية الوضعية تمتد الى الماضي لتقبس منه و (تختار) ما يعزز وجهات نظرها المسبقة ، والرؤية القرآنية تحيط بالماضي لكي تكشفه في قواعد وسنن تطرح أمام كل باحث في التاريخ يسعى الى فهمه ، والى ان يرسم على ضوء هذا الفهم ، طرائق حياته الحاضرة والمستقبلة ، باعتبار أن الازمات الثلاثة انما هي وحدة (حيوية) تحكمها قوانين واحدة كتلـك التي تحكم الحياة سواء بسواء ··· » ·

ان مقال (الصراع ···) المنشور لا يعدو أن يكون جزء محددا من (كل) اكثر شمولا ، تضمن فيما تضمن كل المسائل التي أشار اليها الاخ الكاتب · ولن تغنى مناقشة الموضوع قبل أن تتاح للاخ الكاتب فرصة الاطلاع النقد أكثر موضوعية واستشرافا ، واكثر فائدة لكل من يضرب في يم الفكر ويتمنى على اخوانه أن يعينوه على الطريق بتوجيههم القيم وتحليلهـــم السديد ··· قبل ان يصبح من الهالكين ···

مؤتمرات

توصيات الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامي

اللجنـــة الاولـــى

التشــريع الاســـلامي

قال الله تبارك وتعالى لرسوله (ص) : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » وكانت رحمة الله ـ عز شانه ـ في الشريعة الغراء التي أمر نبيه بتبليغها ، ودعوة الناس الى الاخذ بها ، فبلغها الرسول (ص) ، وعلمهـــا أصحابه الذين شاهدوا وعاينوا وحي الله يتنزل من السماء ٠

وسجلها القرآن الكريم في محكم آياته ، وكان تطبيقها عزا للمسلمين وتكريما للانسانية ، ورفعا لقدر الانسان ، حيث جاء الاسلام نظاما شاملا

★ انعقد الملتقى في تيزى وزو ـ الجزائر تحت اشراف وزارة التعليم الاصلي والشئون الدينية في الفترة من ١٠ الى ٢٠ جمادي الثانية ١٣٩٣ الموافق ١٠ الى ٢٠ يوليو ١٩٧٣ ٠

قائما على التكافل والتضامن والعدالة الاجتماعية ، يوفي للاخذين به كل عوامل التقدم والرقي والانطلاق في ميادين مختلف العلوم ، بما يفرضه من الاخذ بكل أسباب القوة والعزة في الناحيتين الروحية والمادية ·

ولما هجر المسلمون شريعة الله تعالى ، واتبعوا أهواء الانسان في قوانينه الوضعية ذلوا وهانوا ، ولا شك أن التخلف الذي أصاب الامة الاسلامية ناشيء عن ترك المسلمين تنفيذ أوامر شريعتهم ، ومسئولية ذلك محيطة بأعناقهم ، فكان حقا عليهم أن يعودوا الى شريعةاللهتعالى،ويعملوا بها في التشريع والقضاء والتربية والتعليم ، استعادة لمجدهم وانقاذا لوجودهم الانساني ، وتمهيدا لطريق النصر أمامهم ·

ولقد اتجهت المحاضرات والتعقيبات التي ألقيت في هذا الملتقى المثمر الى ضرورة العودة لشريعة الله : شريعة الحق والعدل والعزة ، وتطبيقها تطبيقا كاملا غير منقوص ،حتى يعيدوا لانفسهم العزة الاسلامية ، والرفعة في الارض ·

واستيحاء من هذا كله يقرر الملتقى ما يلي :

١ ــ الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وهي علاج حاسم لكل الادواء الاجتماعية في البلاد الاسلامية ·

٢ ــ يجب على كل دولة اسلامية أن يكون قانونها مأخوذا من الشريعة الاسلامية ولها أن تجعله من المذهب الفقهي الاسلامي السائد بين أهلها ·

٣ ــ يجب ان يتعاون حكام المسلمين وعلماؤهم وشعوبهم على العودة الى الاحكام المستمدة من القرآن والسنة ·

٤ ــ القرآن الكريم هو أصل الشريعة الغراء ، والاساس في تنظيم العلاقات فيما بين المسلمين ، وبينهم وغيرهم ، والسنة المبينة له ، وآثار السلف الصالح هي الموضحة ·

٥ ــ باب الاجتهاد مفتوح لاهله القادرين عليه ، ولا يجوز بحال من الاحوال أن يكون الاجتهاد مخالفا لنص أو اجماع ، ولا ينبغي الاجتهاد في

مسألة اذا كان في الفقه الاسلامي بمذاهبه المختلفة ما يصلح علاجا لها٠
ويوصي الملتقى بما يلي :

١ ـ العمل على اقامة الحدود الشرعية ، مع ملاحظة أن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يقام حد الا اذا اتفقت المذاهب الفقهية على اقامته ٠

٢ ـ تنفيذ عقوبات القصاص في النفوس والاطراف والديات ، وما لم يرد فيه تقدير شرعي من حد أو قصاص تكون العقوبة فيه تعزيرية ٠

٣ ـ اقامة نظام اقتصادي واجتماعي متكامل ، مستقل ومتميز عن المذاهب والنظريات الفلسفية والاجنبية ، ويقوم على الاقتصاد غير الربوي، وعلى التكافل والتضامن الاجتماعي ، وايجاد الفرص المتكافئة للجميع ٠

ويصر الملتقى بصورة خاصة على وجوب منع التعامل بالربا في أية صورة من صوره ، وفي أي تعامل بين الاحاد والمؤسسات ٠

٤ ـ أ ـ أحكام الاسرة بكل فروعها لا تؤخذ الا من الفقه الاسلامي في شتى مذاهبه ٠

ب ـ لا يجوز تقييد تعدد الزوجات ، ولا تقييد الطلاق بقيد ٠

٥ ـ وضع مشروعات قوانين مدونة في مواد ، من الشريعة الاسلامية لتحل محل القوانين الاجنبية ، مع الشروع فورا في تطبيق القوانين الاسلامية ٠

٦ ـ ان التعاليم الاسلامية يجب أن تدرس في كافة المعاهد والمدارس والجامعات على أن يكون في المدارس الابتدائية والثانوية اهتمام خاص بالجو الصالح والتربية العلمية ، وفي الكليات المتنوعة تدرس المواد الاقتصادية والهندسية والفلسفة وتاريخ العلوم والاداب الخاصة بالاسلام، كل حسب اختصاصها ٠

٧ ـ انشاء مجمع فقهي اسلامي ، تمثل فيه كل المذاهب الفقهية في البلاد الاسلامية ، على أن تكون له صفة العالمية ، ولا يرتبط بدولة معينة ٠

٨ ـ انشاء موسوعة فقهية تحت اشراف هذا المجمع الفقهي ٠

٩ ـ احياء التراث الاسلامي في شتى الفروع الاسلامية ٠

اللجنـة الثانيـة

توصيات الملتقى في مـــوضوع الوحدة الاسلاميـــــة

لما كانت الوحدة ركنا وطيدا من أركان الاسلام ، كانت مكانة الوحدة في الشريعة الاسلامية قد بلغت أسمى درجة في الرعاية الدينية ·

وتأييدا لما دعا اليه رواد الوعي الاسلامي · وتعبيرا عن رغبات الشعوب الاسلامية ، ودرءا للاخطار المحدقة بالامة ، واستجابة لما دعت اليه ملتقياتها ومؤتمراتها ومجامعها من وجوب العمل الجاد السريع على تحقيق هذه الوحدة ، بالتأكيد على جوانب الالتقاء بين الشعوب الاسلامية، مع تجنب الخوض في المسائل الخلافية ، وتزكية كل تحرك اسلامي في هذا الاتجاه ـ يوصي الملتقى بما يلي :

(١) تشكيل مجلس يسمى : « مجلس الامة الاسلامية » يتالف مـــن ممثلي المؤتمرات والملتقيات والمجالس والمجامع والهيئات الاسلامية في كل بلد ، للاجتماع مرة على الاقل في كل عام ، لرسم الخطط ووضع البرامـــج اللازمة للنهوض بالامة الاسلامية ، ومواجهة ما يقابلها من تحديـــات ، والتمهيد لاعادة وحدتها واستعادة مجدها ·

(٢) انشاء هيئة تنفيذية لهذا المجلس ، تقوم بتنفيذ قراراته ومتابعتهـا على أن يكون من مهامها جمع الوثائق المتصلة بقضايا المسلمين في مختلف أقطـــار العالم ·

اللجنـة الثالثة

توصيات لجنـــة التبشيـــر

(أ) الحيثيات :

(١) حيث أن الكثير من الاقطار الاسلامية قد خرجت من الحـــرب العالمية الثانية مستقلة ، بعد أن كانت تحت نير الاستعمار المكشوف أو المقنع ، وبعد أن كان خصومها يظنون انها لم تعد قوة سياسية أو عقائدية أو معنوية في العـــالم ٠

(٢) وحيث انها محتوية في الدرجة الاولى على الطاقات الحضاريـة من نفط وغاز وخامات غذائية وبنائية ٠

(٣) وحيث أنها ذات سيادة على بحار أساسية وبواغيز جـوهرية وطرق استراتيجية من الطراز الاول ٠

(٤) وحيث ان ذلك يجعلها مخيفة فـــي نظر اعدائها ومنافسيهـا وحاسديها من أشخاص وجماعات وطوائف دينية وعقائدية وغيرها ٠

(٥) وحيث ان هذا الموقف جعلهم يعقدون النية على مصارعتها بجميع الوسائل والتألب عليها بأي حجة وبأية حيلة في حملة تبشيرية عارمـــة شـــاملـــة ٠

(٦) وحيث أن هذا التبشير يصطبغ باصطباغات دينية مختلفة أو عقائدية متنوعة أو ثقافية قاتلة لاصالتها الثقافية ورسالتهـــا العالمـــية واجتماعية هدامة للفرد والاسرة والمجتمعات وبالتالي للامة الاسلامية جمعاء ٠

(٧) وحيث أن ذلك يهدف في المقام الاول الى القضاء أو الحط أو التشويه لقيمتها ويتناول أولا وبالذات الاقليات وتقسيم دولها الكبـــرى والسعي الى تخريب مؤسساتها والتشكيك في كل عنصر من عناصر مقوماتها

والسعي بالايهام والسفسطة والترويج والدعايات بجميع وسائل الاعـلام المرئية والسمعية والمقروءة السافرة أو الخفية على السواء .

(ب) السندات :

وبعد الاستماع الى المحاضرات التي القاها اصحابها فـي خصوص هذا الموضوع وما جرى فيها من مناقشات وتحريرات وتعليقات جعلـت الموضوع واضحا ودقيقا ومحددا .

(ج) التوصيـات :

فاعتبارا للحيثيات الواردة أعلاه وبالاطلاع على المستندات والوثائق والمصادر توصى اللجنة بما يلي :

التوصية الاولى :

انه من واجب الحكومات والشعوب الاسلامية أن تكون واعية مرهفة الحس لهذا الخطر الماحق فتنبري في جد وصرامة لوضع حد لاسبابه من هيئات تبشيرية ومدارس اجنبية تقوم بدعايات خفية وسافرة ضد الاسلام وصحافات محلية أو واردة مناوئة أو وسائل اعلام متوارية سافرة يدس فيها السم في الدسم وكتب دعايات وشعارات مستوردة وما أشبه ذلك مما يخطط له تخطيطا دقيقا شاملا بعد دراسات تقنية جامعة للوثائق المعينـة وممتدة سطحا وعمقا .

التوصية الثانيـة :

الوقوف بالمرصاد للهجرات الاجنبية الواردة على ديار الاسلام التي يقوم أصحابها في خفاء بواسطة التعليم أو العمل أو المحاضرة على تخريب ديار الاسلام بأي وجه من الوجوه ، وايضا ندعو الحكومات الاسلاميـة الى عدم منح جنسيتها لاي أجنبي الا بعد التأكد من اعتناقه للاسلام وممارسته له فترة طويلة تثبت أنه لا يخفى وراء طلب التجنيس أهدافا تخريبيـة في المجتمع الاسلامي ، وترى أن أولى الدول الاسلامية بتطبيق هذه المبـادرة هي دول شبه الجزيرة العربية التزاما بالمبدأ الذي قرره الرسول (ص) بأن

الجزيرة لا يجوز ان يكون فيها الا دين واحد ·

التوصية الثالثـــة :

حماية المسلمين المغتربين بتأسيس المساجدوحلقات الوعظ والمدارس ونشر الصحف والكتب المصححة للاوضاع وتنظيم رحلات ابناء المغتربين وبناتهم الى الوطن للارتواء من مناهل القيم الاسلامية منمصادرها الاصلية والعيش مدة ما في محيط اسلامي ·

التوصية الرابعـــة :

تنظم مدارس للاباء والامهات حتى يكونوا على بينة من الاخطار المحدقة بهم وبأبنائهم وعلى بينة من اصالة الاسلام ورسالته التاريخيـــة والاطلاع على المناهج التوجيهية الراجعة الى البيئة التربوية الاولى التي هي الاسرة وبتجهيز دقيق بوسائل الكشف على جراثيم التخريب والحـط مـــن القيـــم ·

التوصية الخامسة :

تنظيم الشباب المسلم تنظيما يجعله في مأمن من الدعايات الهـدامة والتشكيكية ·

التوصية السادسة :

دعم وكالة الانباء الاسلامية العالمية بوسائل اعلامية اسلامية تخبر عما يجري في العالم الاسلامي سواء في الاقطار الاسلامية ذوات السيادة أو اقطار الاقليات يوما بيوم ودقيقة بدقيقة حتى يمكن الاسراع العاجل بالاسعاف والنجدة في الزمان المطلوب وقبل فوات الوقت ·

التوصية السابعة :

تأليف تقويم للعالم الاسلامي يعطي معلومات عن كل قطر منه وكل اقلية بدقة مع أحدث المصادر وأوثقها ·

التوصية الثامنـــة :

أعداد مراجع شاملة تكون مستندا ومقياسا كاشفا لاساليبه وأهدافه·

التوصية التاسعـة :

أعداد سلسلة شعبية من الكتب يتحدث فيها عن كل قطر اسلامي أو أقلية اسلامية حتى يعرف المسلمون بعضهم بعضا ·

التوصية العاشــرة :

ترجمة الكتب الموضوعية التي ألفها الاجانب المنصفون التي تتعـلق بالرسالة الحضارية الاسلامية العالمية في ميادين العلوم والاداب والفنـون والثقـــافة ·

التوصية الحادية عشرة :

احداث كراسى فيما يتيسر من الجامعات الاسلامية بخصوص تاريخ العلوم والاداب والفنون والفلسفة عند المسلمين وتاثيرهاعلى أورباوأمريكا·

التوصية الثانية عشرة :

ارسال بعثات تعليمية الى أقطار الاقليات الاسلامية لتعليم أبنـــاء المسلمين هناك ·

التوصية الثالثة عشرة :

اعداد المعلمين المرسلين للاقطار الاسلامية للقيام بمهمة التعليــم الاسلامي واللغة والاداب العربية والمشاركة المتطوعة أو المأجورة في الاطار التعليمي المحلي ·

التوصية الرابعة عشرة :

أعداد مجموعات من الكتب المبسطة باللغات الاسلامية المحلية لبيان محاسن ومبادىء تاريخ الاسلام ورسالته الحضارية ·

التوصية الخامسة عشرة :

ايجاد معهد أو معاهد لتعليم اللغات الاسلامية الافريقية والاسيويــة

أو لغات الامم التي تحسن الدعاية الاسلامية لديها حتى تمكن الصلـــة المبـــاشـــرة ٠

التوصية السادسة عشرة :

ايجاد معاهد اسلامية أصلية لتخريج شباب مسلم نظيف ومتحمس ومزود بالمعلومات والمصادر من أبناء الاقطار الاسلامية التي ليس فيها أو لا يمكن أن يكون بها معاهد اسلامية سليمة ٠

التوصية السابعة عشرة :

اعادة النظر في برنامج التعليم وكتبه ولا سيما تعليم التاريخ حتـــى تتطهر برامج التعليم وكتبه من المفاهيم الخارجية عن الاسلام وتتجـــرد من المعلومات الكاذبة المغرضة التي تحط من قيمه وتشوه صورته ٠

التوصية الثامنة عشرة :

تقترح اللجنة ان يكون موضوع مقاومة التبشير والتيارات الالحادية والمذاهب الهدامة مثل القاديانية والبهائية وما الى ذلك في جدول أعمـــال جميع الملتقيات الاسلامية وما اشبه ذلك ٠

التوصية التاسعة عشرة :

نطلب من الحكومات الاسلامية وضع الحد للعمل التبشيـــري فـــي البلاد الاسلامية ومنع نشر الكتب والنشرات التبشيرية بيـــن الشعوب الاســـلاميـــة ٠

التوصية العشرون :

نشر اللغة العربية بين المسلمين في البلاد الاسلامية بوضع كتب للاطفال والكبار على طريقة تربوية علمية تراعي فيها الاصطلاحات الاسلامية لكل قطر اسلامي ٠

توصيـــات اللجنـة الرابعـــة

الجــاليــات الاسلاميــة

ان اللجنة الرابعة المنبثقة عن الملتقى السابع للتعرف على الفكـــر الاسلامي ، بعد الاستماع الى محاضرات الاساتذة : الدكتور محمد عبدالله عنان والدكتور محمد عبد الرحمن بيصار ، والدكتور العربي الزبيري ، وكذلك سائر التعقيبات والملاحظات وبعد الدراسة الوافية لكل ذلك ٠

ونظرا لما تتعرض له الجاليات الاسلامية في المهجر من أخطار العزلة والاندماج ٠

ونظرا لانعدام وجود منظمة اسلامية رسمية تعنى بشؤون الجاليات الاسلامية روحيا وماديا ٠

ونظرا الى عدم وجود الوسائل الكافية لمجابهة أخطـــــار التبشير والشعوذة وحملات التشكيك ٠

ونظرا لما تتعرض له الاقليات الاسلامية من أخطـــار العنصـــرية والاضطهاد ، وضرورة العمل على حماية حقوقهـــا الانسانية وممارسة شعائرها الدينية والمحافظة على مقوماتها الروحية ٠

توصي بما يلي :

١ ـ انشاء منظمة اسلامية رسمية تشارك فيها كل الدول الاسلاميــة لترعى شؤون الجاليات الاسلامية روحيا وماديا وتربويا ٠

٢ ـ انشاء مصالح (مكاتب) خاصة بكل سفارات الدول الاسلاميــة لرعاية شؤون الجاليات الاسلامية في المجالات الروحية والمادية والتربوية وحماية ابنائها من الانعزال والذوبان في المجتمعات الغربية عنها ٠

٣ ـ انشاء مراكز اسلامية بالبلاد التي تكثر فيها جاليات اسلاميــة يشرف عليها سفراء الدول الاسلامية في تلك البلاد وتهتم على الخصوص بالناحية الثقافية والتربوية الدينية لضمان ارتباطها بقيمها ومثلها العليا وحمايتها من اخطار التبشير وحملات التشكيك الالحادية ٠

٤ ـ انشاء هيئة اسلامية حرة تساندها الدول والمنظمات الاسلامية ، تهتم بالاقليات الاسلامية في مجال الثقافة والتربية وحمايتهامن الاضطهادات العنصرية والطائفية البغيضة مع القيام بمساعدتها على تحسين اوضاعها بالوسائل المستطاعة وتقوم هذه الهيئة في نفس الوقت بتنسيق عملها مع المؤسسات الموجودة الان التي تهتم بشؤون الاقليات الاسلامية ٠

٥ ـ يطلب من الحكومات المضيفة ان تساعد المسلمين المقيمين عندها على تربية ابنائهم وتنشئتهم وفق شريعتهم وكل ما تتطلبه مقومات شخصيتهم ٠

وترى اللجنة بناء على هذه التوصية ان تعمل الدول الاسلامية على عقد اتفاقات ثقافية مع الدول التي بها اقليات اسلامية لتتمكن المنظمة بواسطتها من القيام بواجبها نحو هذه الاقليات في مجال الثقافة الاسلامية وضمان حقوقهم الانسانية وممارسة شعائرهم الدينية والاتصالات باخوانهم في العقيدة ومشاركتهم في كل مجال يخدم الاسلام والمسلمين في جميع بقاع الارض ٠

٦ ـ نطالب الحكومات الاسلامية بالتدخل لدى هيئة الامم المتحدة بصفتها منظمة ترعى حقوق الانسان ان تتدخل لحماية الاقليات الاسلامية من اخطار الاضطهاد العنصري والطائفي والعقيدي التي تتعرض لها في كثير من البلاد التي بها اقليات اسلامية حتى لا يلجا الى المعاملة بالمثل فتتعرض العلاقات الدولية الى فوضى ما اغنى الانسانية عنها ٠

٧ ـ تحية البادرة الخاصة للجزائر بانشاء مؤسسة ثقافية في فرنسا تعنى بتعليم اللغة القومية لابناء الجالية الجزائرية والجاليات الاسلامية والتوصية بضرورة تنسيق الجهود حتى لا تتبعثر ٠

اللجنـــة الخامسة

توصيات لجنـــة الاعـلام

نظرا للمرحلة الصعبة التي تجتازها الامة الاسلامية في مواجهـة الحروب النفسية والاجتماعية والعقائدية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تشن ضدها من القوى المعادية للعالم الاسلامي ٠

ونظرا للدور الخطير الذي يلعبه الاعلام بطاقاته غير المحددة فـــي تكييف الرأي العام ، وتوجيهه بل وخلقه ٠

ونظرا للاخطار التي تهدد المجتمع الاسلامي عن طريق اجهزة الاعلام الصهيوني والصليبي والرأسمالي والشيوعي الهادف الى تشويه القيـــم الاسلامية واشاعة الانحلال وتغذية نزعات الاجرام ، والعنف والتشكيك في أوساط المجتمع وبالاخص الشباب ٠

ونظرا لما تشكو منه مجتمعاتنا الاسلامية منمظاهر التفسخوالانحراف الفكري والخلقي ، وفي الزي ، والسلوك والمتفشية بشكل مزعج في جـل طبقات مجتمعاتنا تأثرا بما تشيعه اجهزة الاعلام منصحافةووكالات انباء وسينما وتلفزة ، واذاعة ومسرح ، ودور نشر وذلك انسياقا وراء التبعية والتقليـــد ٠

ونظرا الى ان تلك الاخطار تعمل في الدرجة الاولى لمحاولة تخريب المجتمع الاسلامي على حساب القيم الاخلاقية ٠ فان الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامي يوصي بالعمل على تحقيق الاهداف العامة التالية :

١ ـ ضرورة ابراز حقائق الايمان والاسلام وتقديمها وعرضها في اجهزة الاعلام بصورة واضحة مبرأة من الشوائب ، وبلغة عصرية عـــلى اساس من الاصالة والتفتح معا ، وعرض وتقديم الثقافة والفكر الاسلامي بخير ما في الاسلوب التقليدي من عمق وبخير معطيات الوسائل الحديثـة من فن وامكانيات وبأفضل مناهج التأثير والاقناع ٠

٢ ـ التعريف بالاسلام في مختلف جوانب العقيدة والعبادات والمعاملات مع مراعاة التبسيط والكشف عن عظمة الشريعة والفكروالثقافة الاسلامية وثرائها وتاثيرها في تمدين أوروبا وابراز صلاحياتها لدستور كامل في كافة جوانب الحياة ٠

٣ ـ العناية بقضايا التراث الاسلامي وتحقيقهبموضوعات السيرة النبوية مع تصحيح النظرة الى تاريخنا وحمايته من محاولات التزييف على ان تحظى اللغة العربية بعناية خاصة ٠

٤ ـ مواجهة حملات الغزو الفكري الضارية وموجات الالحاد التي تسلط على عقول وافكار ابناء الامة الاسلامية ، والتصدي لها ـ على اختلاف مصادرها ـ بالفكر الاسلامي الصحيح ، على الا ينطلقموقفاجهزة الاعلام وادوات الاتصال الجماهيري من موقف الدفاع دائما ، وانما ينبغي ان يكون لها زمام المبادرة في كل المجالات ٠

وفي سبيل تحقيق هذه الاهداف يؤكد الملتقى ما يلي :

١ ـ ضرورة أن يعمل كل جهاز اعلامي على مستوى الاقطار الاسلامية أو على مستوى المؤسسات المعنية وفق خطة اعلامية ذات أهداف رئيسية لخدمة الدعوة الاسلامية ٠

٢ ـ أهمية دعم المادة والاعمال الفنية التي تقدم وتعرض من خلال الاجهزة المعنية بزيادة كم هذه الاعمال وزيادة المساحات المخصصة في الصحف والاوقات المقررة في الاذاعة والتلفزة والاعمال والعروض الفنية في السينما والمسرح وغيرها ، وكذلك برفع مستوى المضمون والجودة الفنية ٠

٣ ـ ضرورة الاستفادة من اجهزة الاعلام في توسيع قاعدة الثقافة الاسلامية وفي القيام بدور ايجابي ونشيط في مجال التعليم المدرسي والجامعي وتعليم الكبار وفي محاربة الامية وفي ترسيخ القيم الاسلامية ومحاربة الجهالات والخرافات ٠

٤ ـ يرى الملتقى انه من الضروري أن يكون هناك ميثاق اخـــلاقي يتعاهد به العاملون في مجالات الاعلام ويلتزمون بموجبه بقيم الاسلام ومبادئه وبالتقاليد الاسلامية الصحيحة ، ويقفون ضـــد كل ما يســـيء للمجتمعات الاسلامية ويتعاهدون على أن يمنعوا ذلك بكل الطرق الممكنـــة ليس فقط بالتعليمات التي ينبغي أن تصدر اليهم ، ولكن ايضا بوحي مـــن ضمائرهم ووعي جاد للمسؤولية الملقاة على عاتقهم·

٥ ـ تمكينا لوسائل الاعلام من أن تؤدي دورها كاملا يجب أن تكون اجهزة الاعلام في أيد أمينة مؤمنة من حملة الفكر الاسلامي كما يجب أنشاء معاهد اعلامية اسلامية في مختلف البلاد لتكوين اطارات اعلامية في كـل مجالات الاعلام تؤمن بالكلمة الصادقة المخلصة وتعتبر العمل في الحقـول الاعلامية ، واجبا دينيا ، لا مجرد عمل روتيني وتكون مزودة بالعـــلم والمعرفة قادرة على التعرف على كل جوانب الفكر الاسلامي ، وعلى تقديم مواد اعلامية جيدة في ثوب مشوق يحبب الجماهير اليها ، وبصفة خاصة يرى اعضاء الملتقى السابع أن الصحـــافة في البلدان الاســلامية قـــد اسرفت في الغالب في نشر الاخبار المثيرة والجرائم ، والموضـــوعـات غير الهادفة وغيرهـــا ·

وهم يطلبون من المشرفين على الصحافة الاسلامية الامتناع عن نشر ذلك كله والاهتمام بنشر القضايا والانباء المؤكدة التي تدعم وحدة العالـم الاسلامي ، واذا كانت الصورة العارية قد أصبحت ـ في بعض الصحف ـ خطرا شديدا فان الكلمة العارية قد أصبحت اكثر خطورة ، ان الصحافـة في البلاد الاسلامية ، ينبغي أن تكون دائما صحافة رسالة لا صحافـــة تجارة تباع وتشترى ·

ويطالبون بدعم وكالة الانباء الاسلامية ومطالبة الصحف والاذاعات الاسلامية بأن تنقي كل ما يرد اليها من وكالات الانباء الاستعماريةوالاجنبية التي تحاول بها الاساءة الى الاسلام والمسلمين ·

كما يطالبون الصحف والمجلات الاسلامية بأن تصدر اعدادا خـــاصة بالاسلام وبالشخصيات والمناسبات الاسلامية وأن تفتح ابوابها وصفحاتها للعلماء والمفكرين والمتخصصين في الدراسات الاسلامية للاستفادة مـــن علمهم وتجاربهم ٠

اولا ــ المطالبة بالاكثار من اصدار الصحف والمجلات الاسلامية في صورة تكفل اقبال الجماهير عليها والاستفادة منها مع العناية باصـــدار مجلات خاصة بالاطفال ٠

ثانيا ــ يسجل الملتقى بمزيد من الارتياح اهتمام بعض الاذاعـــات الاسلامية بالشؤون الدينية ، والتزامها غالبا ببرامج مخططة هادفة ، ويسجل بكل أسف أن بعض الاذاعات في بعض البلاد الاسلامية قد اسرفت في تقديم البرامج السطحية والاغاني السوقية وغيرها مما يسيء الى جماهير المستمعين ولذلك يجب الاهتمام بالامور الجادة والاكثارمن البرامج والاحاديث الدينية وخاصة ما يتعلق منها بالشباب المسلم ، لكي تؤدي الاذاعات الاسلامية دورها في خدمة الدعوة الاسلامية كما يجب ٠

يرجى من كل دولة اسلامية أن تخصص موجة او اكثر من موجاتها للدعوة الاسلامية على ان تبحث الدول الاسلامية موضوع انشاء اذاعة أسلامية قوية تذيع بمختلف اللغات الحية ولغات الشعوب الاسلامية ٠

وتمكينا للسينما والتلفزة من اداء دورها كاملا يجب انشاء شركة افلام اسلامية تجمع الجهود ، والطاقات الاسلامية وتقدم الافلام الجيـدة الصالحة على نطاق واسع والرواج الذي تلقاه مثلهذه الافلام يؤكدالحاجة اليها والاقبال عليها ٠

ثالثا ــ وفي المسرح يجب منع كافة المسرحيات اللاموضـــوعية والمترجمة التي تخدم الاهداف الاستعمارية ، وتقديم مسرحيات جـــادة مستمدة من التاريخ الاسلامي ٠

رابعا ـ المطالبة بتبادل الخبرات والمواد الاعلامية الاسلامية داخل البـــلاد الاسلامية ٠

خامسا ـ منع نشر وتوزيع الكتب والموضوعـــات التي تدعو الى الالحاد ، والاراء التخريبية ، ومطالبة دور النشر والتوزيع بالاكثار من نشر وتوزيع كتب التراث الاسلامي ٠

سادسا ـ تشكيل اجهزة الرقابة على الاعمالوالمصنفاتالادبية والفنية من عناصر ذات مستوى رفيع علما وخلقا ، ويجب ان يكون عمــل تلك الاجهزة محكوما بضوابط صارمة ، لا تتساهل فيما يمس الدين ، والضمير والمثـــل العليـــا٠

سابعا ـ يبدي الملتقى السابع أسفه للمواقف السلبية التي تقفهـــا جل اجهزة الاعلام في البلاد الاسلامية من نشاطات المؤتمرات الاسلاميـــة ويدعو هذه الاجهزة الى بذل اقصى ما تستوجبه تلك المؤتمرات من الاهتمام بدافع من الغيرة على الاسلام وعلى مصالح المسلمين ٠

ثامنا ـ يوصي الملتقى بالدعوة الى عقد مؤتمر (للاعلام) في البلاد الاسلامية يدعى اليه المسؤولون عن الاعلام ورؤساء التحرير ، والمسؤولون عن الصحافة الاسلامية لتبادل الرأي في شؤون الاعلام الاسلامي ٠ كما يوصي بتبليغهم مقررات وتوصيات الملتقى السابع للتعرف على الفكـــر الاســـلامي ٠

ان أعضاء الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامي ليتطلعون الى يوم قريب يتحقق فيه للعالم الاسلامي اعلام اسلامي قوي يخدم العقيـــدة الاسلامية ، ويلتزم بالخط الاسلامي القويم ، ويهتم بالجوهر والمظهر . بالشكل والمضمون ، ويخدم الجماهير المسلمة بالاسلوب الذي يتناســـب مع عقيدة الاسلام وشريعته ٠

توصيات الملتقى الثامن للفكر الاسلامي

اللجنة الاولى

الجاليات الاسلامية :

ان اللجنة الاولى المنبثقة عن الملتقى الثامن للفكر الاسلامي، والمنعقد ببجاية فيما بين فاتح ربيع الاول و١٢ منه لعام ١٣٩٤ هـ الموافق لـ : ٢٥ مارس الى ٥ ابريل سنة ١٩٧٤ م وبعد الاستماع الى محاضرات الاساتذة : الدكتورة ليلى الصباغ (سوريا) والدكتور محمد نجاة الله الصديقي (الهند) والاستاذ فرنسيس مونهايم (بلجيكا) والدكتور سلفاتورى بونو (ايطاليا) والدكتور عبد الكريم سايتو (اليابان) والاستماع الى المناقشات والتعقيبات ، والملاحظات وأسئلة الطلبة والرد عليها .

ونظرا لما تبدى من تعرض الجاليات الاسلامية في المهجر ، لاوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية سيئة ، وما يمكن أن تؤدي هذه الاوضاع اليه من عزلة وانفصام عن الوطن ، واندماج في المجتمعات المقيمة بها ٠

ونظرا لاشتداد مجابهة أخطار الدعايات المعادية ، نتيجة لنشـــاط العنصرية والاستعمار والصهيونية ، كأحداث مارسيليا ، والاغتيـــالات الموجهة ضد العرب والمسلمين ، وما تتعرض له الاقليات الاسلامية من اخطار العنصرية كما هو الحال في الفليبين وايرتريا ٠

ونظرا لضرورة العمل على حماية حقوقها الانسانية ، وحرية ممارسة شعائرها الدينية ٠

وتكملة لما صدر من توصيات عن الملتقى السابع للفكر الاســلامي فان الملتقى الثامن فيما يتعلق بالجاليات الاسلامية يوصي بما يلي :

١ ـ ضرورة مواصلة السعي بصورة منسقة على مستوى دول المغرب العربي من أجل استرجاع مسجد باريس ٠

٢ ـ تهيئة فرص العمل في البلدان الاسلامية لاعادة المغتربين للاسهام في تنميتنا الاقتصادية ٠

٣ ـ تنسيق جهود السفارات الاسلامية وتوحيد خطة عملها لحمايـة هذه الجاليات من الاضطهاد ، وتوفير المناخ الثقافي الاسلامي للحيلولة دون انسلاخها عن شخصيتها الاسلامية ، وتعليم ابنائها اللغة العربية لفهم الدين الاســـلامي ٠

٤ ـ ارسال مرشدين للتوعية الاسلامية في أوساط اخواننا بالبلدان المقيمين بها ، وفتح مستشفيات ومراكز للشؤون الدينية لجاليات المغرب الاســـلامي ٠

٥ ـ مطالبة الحكومات الاسلامية بتعيين موثقين بسفاراتها لمباشرة قضايا الاحوال الشخصية ٠

٦ ـ ضرورة التعاون بين مختلف الهيئات الاسلامية في المهجـــر ، والسعي لتنسيق العمل بينها ٠

٧ ـ الاهتمام بالمخيمات الصيفية الخاصة باستقبال ابناء المغتربين في الوطن الاصل ، وتوعيتهم بالثقافة الوطنية والاسلامية ٠

٨ ـ التعريف بقيم الاسلام وحضارته في البلاد المقيم بها المغتربون ، تمتينا للعلاقات وحسن التفاهم والاحترام المتبادل ، ونشر اللغة العربيـــة في هذه البلدان ٠

وفيما يتعلق بالاقليات الاسلامية ، يطالب الملتقى الثامن بما يأتي :

١ ـ أن تحترم حكومات البلاد التي بها أقليات اسلامية ، ميثاق الامم المتحدة ، وميثاق حقوق الانسان ، حماية لشخصية هذه الاقليات الجسمية والمعنوية ٠

٢ ـ ويطالب الحكومات الاسلامية بالقيام بواجب الاخوة الاسلامية تجاه هذه الاقليات المستضعفة ٠

٣ ـ العمل من طرف الحكومات الاسلامية على انشاء اذاعات موجهة الى الاقليات والجاليات الاسلامية ٠

وأما الجاليات غير المسلمة المقيمة في دار الاسلام ، فان الملتقى الثامن من بعد التقرير بأنها تتمتع بحقوقها الكاملة ، يوصي : بالاستمرار عـــلى هذه المعاملة الحسنة التي تمتعت بها هذه الجاليات في ظل الحكم الاسلامي والتي نصت عليها أحكام الشريعة الاسلامية ٠

اللجنـــة الثـــانيـة

دور المفكـر في الحاضر والمستقبـل

تناولت اللجنة الثانية بالبحث والمناقشة موضوع النقطة الثانية من نقاط الملتقى الثامن للفكر الاسلامي ـ المنعقد ببجاية ١ ـ ١٢ ربيع الاول ١٣٩٤ هـ ، الموافق ٢٥ مارس ـ ٥ ابريل ١٩٧٤ م ـ على ضوء الابحـــاث

والمناقشات التي جرت في الملتقى وعلى ضوء ما طرحه اعضاء اللجنـــة من آراء تبين لهم ما يلي :

اعتبارا للدور الاساسي الذي يجب أن يقوم به الاسلام في توجيه ثقافتنا ،

ونظرا لتكالب الاستعمار الفكري الثقافي من جميع الجهات عـــلى الشعوب المتخلفة قصد اخضاعها لتبعية فكرية ، وبالتالي لتبعية سياسية واقتصاديـــة ٠

ونظرا لتقنع كل هذه النيات الاستعمارية المبيتة بقناع العالميـــة ، والعصرية ، ونشر الحضارة :

يرى الملتقى الثامن للفكر الاسلامي المنعقد ببجاية من ١ـ١٢ ربيع الاول ١٣٩٤ هـ الموافق لـ (٢٥ مارس ـ ٥ ابريل ١٩٧٤ م) ما يلي

١ ـ ان المفكر هو الملتزم بقضايا مجتمعه تحليلا ، ونقدا واثراء ، وزيادة ، انطلاقا من مفهوم الاسلام الصحيح ٠

٢ ـ ضرورة ارتباط المفكر بالمجتمع ومشاكله حتى يتسم تفكيـــره بالواقعية والالتزام ، وحتى يكون انتاجه ذا اثر فعال في التقدم المستمر لمجتمعـــه ٠

ونظرا لما تقدم يوصي الملتقى الثامن للفكر الاسلامي بما يلي :

١ـ العمل على تحليل تراثنا الثقافي ، ودراسته ونقده ونفي الجوانب السلبية عنه وتوضيح العناصر الحية في صورة مناسبة للعصر ، مـــع تنشيط حركة احياء التراث ٠

٢ ـ العناية بكتابة تاريخنا كتابة منهجية تحرره من الوان التزييف الاستعماري ، والتحريف المغرض ، وذلك لتزويد اجيالنا الصاعدة برؤيـــة موضوعية سليمة لتاريخنا في سائر مجالاته ، ولبناء نهضتنا المستقبلة على بصيرة من ماضينا الذي شوهت بعض معالمه كثير من كتب التاريخ ٠

٤ ـ تؤكد توصيات الملتقى السابع للفكر العالمي المعاصر بروح نقدية حتى يستفيد من العناصر الايجابية منه ، ويرفض كل ما يتنافى ومقوماتنــــا الاساسية ٠

٥ ـ الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا ومن العناصر البناءة فــي تجارب الامم الاخرى تحقيقا لكل ما يمكن مجتمعنا الاسلامي من تــــقدم حضاري ، ومقاومة كل ما يتعارض والعقيدة الاسلامية والاخلاق ٠

٦ ـ التزام وسائل الاعلام المختلفة بالسير في خط متواز مع مبــدأ الاسلام ، واننا لنؤكد مرة أخرى توصيات الملتقى السابع الخاصة بوسائل الاعلام وندعو لمراعاتها ٠

٧ ـ نظرا لما للتربية والتعليم من أهمية بالغة في تكوين المفكر فــان الملتقى يوصى بضرورة وضع فلسفة تربوية ترسم فيها الاهداف الاساسية الصالحة لاعداد المواطن المسلم ٠ وتوضع بمقتضاها المناهج الكفيلة بتحقيق تلك الاهداف ، ويعقد لهذا الغرض ملتقى خاص ٠

٨ ـ العناية بتدريس الثقافة الاسلامية في جميع المستويات التعليمية ٠

٩ ـ احداث جامعة اسلامية نموذجية من حيث التجهيز والاطر في كل قطر اسلامي لاعطاء التعليم العالي صبغة اسلامية ، بالاضافة الى تدريس جميع العلوم والتخصصات ٠

١٠ ـ التحرر من التبعية الفكرية الاجنبية في ميدان الدراســـات الاجتماعية والانسانية عامة تلك التبعية التي اصطبغت بها الجامعــات في البلاد الاسلامية ، وتوجيه هذه الدراسات النظرية منها والتطبيقية الى صميم التغييرات الاجتماعية التي يمر بها مجتمعنا اليوم ٠

١١ ـ العمل على كتابة دائرة معارف اسلامية موضوعية عصريــة بمشاركة سائر المتخصصين في مختلف المعارف والفنون ٠

١٢ ـ مقاومة كل مظهر من مظاهر الجمود ، واقتلاع جذور كل الوان الشعوذة والدجل وكل رواسب الانحطاط وعوامل التخلف وكل أنـــواع

الانحرافات عن السنة القويمة ٠

١٣ ـ العمل على تحقيق التعريب الكامل في البلاد العربية باعتبار اللغة العربية مقوما اساسيا من مقومات كياننا الوطني ، والعمل على نشرها في مختلف البلاد الاسلامية لما لها من صلة وثيقة بالعقيدة والفكر الاسلاميين وتؤكد توصيات الملتقى السابع فيما يتصل بالعناية بالعربية في البلاد الاسلامية باعتبارها الاداة الضرورية لفهم الاسلام فهما صحيحا ٠

١٤ ـ تشجيع المفكر الجاد الفعال بمكافآت تقديرية لانتاجه الفكري٠

١٥ ـ العمل على أن يشارك المفكر الاسلامي في اغناء الفكر الانساني ببذل الجهد من اجل تحقيق التفوق في سائر مجالات الفكر والفن والعلم استمدادا من أن الفكر الاسلامي في أصوله فكر عالمي لا يفرق بين بني البشر الا على أساس الخير والعمل الصالح قال تعالى :

« يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ٠

١٦ ـ تضامن المفكر الاسلامي الفعال مع الشعب الفلسطيني وسائر الشعوب العربية المجابهة للصهيونية لتحرير فلسطين والقدس الاسلامية ٠

١٧ ـ مساهمة المفكر الاسلامي في بناء العالم الحاضر بدعم حركات التحرر للشعوب والدعوة لتصفية الاستعمار ومناصرة المضطهدين واقرار السلم والاحترام المتبادل بين سائر الامم ومناصرة كل القضايا العادلة في العالم ٠

١٨ ـ اضطلاع المفكر بدوره الطلائعي الفعال في أمته وعلى مستوى الانسانية كلها كموجه لها ، معزز لاتجاهاتها الصحيحة ، ناقد لاوضاعها الباطلة ، ومشاركته الفعالة يعمل على النهوض بمجتمعه في مختلف المجالات العقائدية ، والثقافية والاقتصادية ، والسياسية ، بغية تحقيق العدالة الاجتماعية وتمكين المواطن المسلم من حياة الحرية والكرامة الانسانية٠

اللجنـــة الثالثة

بجاية الحمادية وأثرها في الفكر الاسلامي والعالمي

تناولت اللجنة الثالثة بالبحث والمناقشة موضوع النقطة الثالثة من نقاط الملتقى الثامن للفكر الاسلامي ـ المنعقد ببجاية من ١ ـ ١٢ ربيع الاول ١٣٩٤ هالموافق ٢٥ مارس ـ ٥ أبريل ١٩٧٤ م ٠ ـ وعلى ضوء الابحاث والمناقشات التي جرت في الملتقى ٠

ـ وعلى ضوء ما طرحه أعضاء اللجنة من آراء تبين لهم ما يلي :

● ان عوامل ازدهار الحضارة ببجايةومشاركتها في الفكرالاسلامي والعالمي تعود الى ما يلي :

اولا موقعها الجغرافي المتميز وما نجم عنه من آثار في النهضـــة الاقتصادية ٠

ثانيا ما يتمتع به السكان من استعداد فطري حسن ومقدرة عـــلى تمثيل معطيات الحضارة العالمية ٠

ثالثا ما كان للاسلام من فضل في توحيد صفهم وتربيتهم وصقـــل نفوسهم والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات ٠

رابعا : ما تحقق من انسجام بين السلطة الحاكمة والشعب واتضح من حرص السلطة على احقاق العدالة بين الناس والشواهد على ذلككثيرة في التاريخ ٠

خامسا : ما اتصف به نظام الحكم من حرص على تحقيق التسامح الديني في ميدان التعايش والثقافة ، وخير مثال على ذلك وجود المسجـد كجامعة علمية للمسلمين وبجانبه « بيت الحكمة » يؤدي نفس المهمة العلمية للمسلمين ولغيرهم ممن كانوا في بجاية او وافدين عليها لطلبالعلموالثقافة

سادسا : اجتذاب بجاية اقطاب العلم والفكر من الاندلس والمغرب وقيام اكاديميات للبحث والدس والمناظرة والاستنتاج ٠

سابعا : احتضانها لكبار المفكرين ذوي المباديء البناءة التي ساعدت على انشاء حضارات انسانية ففيها اتفق ابن تومرت مع تلميذه عبد المؤمن بن علي على تخطيط ادى الى تأسيس دولة الموحدين التي قامت على انقلاب جذري ٠

ثامنا : المساهمة العارمة من علماء القرى في منطقة بجاية وما نجم عنها من مساهمة فعالة في النهضة الفكرية والحضارية داخلا وخارجا٠

تاسعا : النهضة العمرانية المتمثلة في الاهتمام بالري ، والمواصلات من انشاء الطرق وتعبيدها ، وتنظيم القوافل ، وتوفير الامن لسيرها والانتفاع بها ٠

عاشرا : التكامل في ميدان الانتاج : الزراعة والصناعة والتجارةوما تبعه من مركب بحري كامل يقوم على ديوان البحر والميناء والاسطول والمعاهدات التجارية والعمليات المصرفية والتجارية ٠

حادى عشر : الاصالة في الفن المعماري والزخرفي فيبجاية وانتقاله الى مركز الحضارة في حوض البحر الابيض المتوسط الغربي وخصوصا صقيلية وسردانية ٠

● وأما عوامل انحطاطها فقد رأوا انها تعود الى ما يأتي :

اولا : ما تعرضت اليه من غزوات نصرانية من النورمان ، والاسبان، وفرسان مالطة وغيرها من اخوانيات الفرسان ، ومن هجمات الاساطيل لجمهوريات كبيشا ، وجنوة ، والبندقية ، واخيرا هاجمها اسطول شرلكان واحتلها وشرد جنده سكانها وخرب معالمها ، وقضى على نشاطها في ميدان الفكر ٠

ثانيا : ما أصابها من فتن او حروب ناشئة بين المسلمين ، كهجومات بني غانية وافتكاكها من ايديهم ، ومن قبلهم استيلاء الموحدين عليها واسقاطهم لدولتها واعتبارهم اياها عاصمة ولاية بعد ان كانت عاصمة

دولة • ثم هجمات المرينين ، والحفصيين، والزنانيين، وغير ذلك من فتن الثورات والانقلابات بين الولاة •

ثالثا : ما تعرضت له من افساد الاعراب وتخريبهم لباديتها وقطـــع طرق المواصلات وافساد نظام الري والقوافل ، وتخريب القرى والمنشآت الزراعيـــة •

رابعا : نقل حكام الترك عاصمة الدولة منها الى الجزائر ــ فكـانت عاقبة ذلك فقدانها لدورها التاريخي في الحضارة والاقتصاد والعلم •

خامسا : هجرة سكانها واعيان رجالها من علماء وتجار واداريين بحلول جيش الاسبان بها منذ سنة ٩١٥ هـ ــ ١٥٠٩ م وانتقال مركز الحكم والمقاومة ودور العلم الى داخل البلاد •

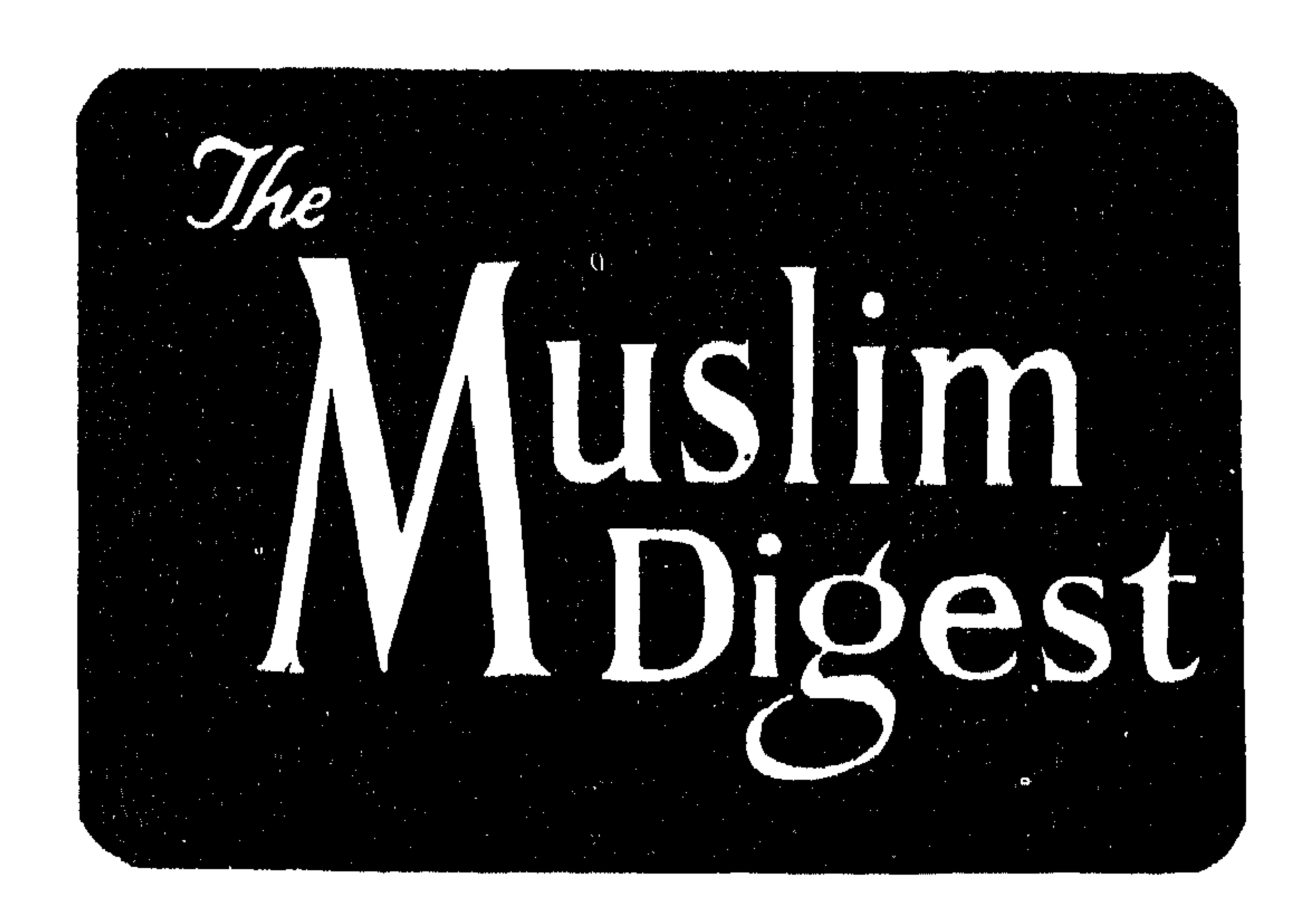
سادسا : انهيار الاخلا وتفشي الفساد والاقبال على اللهو والترف يدل على ذلك قيام ابن تومرت بتحطيم آلات الطرب وتكسير اواني الخمور وخيانة بعض قادة الجيش والوزراء الذين فتحوا الباب لعبد المؤمن وانهوا بعملهم دولة الحماديين •

ان اللجنة بعد أن عرضت دور بجاية المشرق أيام عزها ودواعـــي انحطاطها وما آلت اليه مستخرجة من التاريخ العبر والعظات تود ان ترى بجاية تعود الى عزها السابق وتلعب دورا في خدمة الفكر والحضارة حقيقا بسمعتها التاريخية ولهذا فانها توصي بما يأتي :

اولا : بالعمل على كتابة تاريخ كامل لبجاية في مختلف عصـــور تاريخها •

ثانيا : باعداد «بيبليوغرافيا» أي‌ثبت مستوعب لمصادربجايةالحضارية مستمد من الكتب وأوراق الخزائن والاثار وغيرها •

ثالثا : باعداد ديوان (كربوس) لاثار بجاية من قصور ومساجـــد وقلاع وشواهد قبور ، ونقوش الخ •••



The Muslim Digest

INTERNATIONAL MONTHLY OF MUSLIM AFFAIRS

Headquarters

THE MUSLIM DIGEST

100 Brickfield Road, Durban, South Africa

Subscription for 11 issues of MUSLIM DIGEST monthly, the RAMADAN ANNUAL and ISLAMIC CALENDAR
Republic of South Africa R4,00; A.P.U. Territories R5,00
Overseas: Sterling Areas £3/10/-; Dollar Areas $8 (U.S.)
(Includes Postage, Currency Devaluation, Bank Charges, Etc.)

رابعا : باعداد ديوان لرجال بجاية في شتى الميادين وديوان للامكنة الجغرافية يستفاد منه ٠

خامسا : باعداد ديوان للمخطوطات البجائية والبحث عنها والكشف عن طلوسها ٠ ما يوجد منها في مكتبات اروبا وأمريكا واسيا ٠

سادسا : تكوين معهد للدراسات البجائية ٠

سابعا : اعداد ديوان (كربوس) عن النقود والصياغة واللبـــــاس والاسلحة والفلكلور وايجاد متاحف لذلك ٠

ثامنا : ضبط مجموعات الفن التطريزي والرسوم والموسيقى ٠

تاسعا : اقامة لوحات تذكارية تعين الاماكن التاريخية وتشرح دورها الماضي التاريخي ٠

عاشرا : تنظيم مواسم ثقافية لاحياء ذكرى بعض اعلام بجـــايــة في ميادين الفكر والجهاد ٠

حادي عشر : العمل على انشاء كلية علمية تابعة للجامعة الاسلامية في بجاية احياء للمهمة التي كان يضطلع بها (بيت الحكمة) ٠

اللجنــة الرابعة

مساهمة الحضارة والفكر الاسلاميين في التراث الانساني

١ ـ تمهيـــد

بلغت الحضارة الاسلامية مرتبة رفيعة في التاريخ وتميزت بالاصـالة والرحابة ، ولكن اسبابا كثيرة ـ أخلاقية واجتماعية ـ قد أثرت في هـــذه الحضارة فادت الى تأخرها ، في مختلف المجالات ٠ ويرى اعضاء اللجنة ان ذلك التأخر يعود الى عدة اسباب اهمها :

٢ ـ أسباب الانحطاط

١ ـ الابتعاد عن روح الدين ، والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • والتنكر للاجتهاد ، والانصراف عن التشريع الاسلامي •ويضاف الى ذلك مجافاة روح العلم والانحراف عنها انحرافا انتج تخاذلا عقليـــا واخلاقيا ، تلمس آثاره في المجتمع الاسلامي المعاصر •

٢ ـ فقدان الحرية الفكرية ، وتهافت الروح المعنوية ، وما صحب ذلك من التفكك في الوحدة الاسلامية عامة •

٣ ـ شروط الانبعاث

ولبعث الفكر والحضارة الاسلاميين ، ترىاللجنة ان تتقدمبالتوصيات الاتيـــة :

١ ـ احياء التراث الاسلامي بين أهله ، والعمل على نقله الى غيرهم•

٢ ـ وضع فهارس جديدة للمخوطات الاسلاميةالموجودةفي مختلف دور الكتب في العالم ، ونشر ما يستطاع نشره من هذا التراث •

٣ ـ الحرص على تشجيع نشر الكتب العلمية باللغة العربية ، لغـة كبار المفكرين في الاسلام والقضاء على المعوقات الحالية التي تعرقـــل انتشارها •

٤ ـ العناية بالتربية الاسلامية في مراحل التعليم المختلفة لتجديـــد شخصية الانسان المسلم ، وابراز قيمه الاخلاقية •

٥ ـ الحرص على تدريس مادتي « الحضارة الاسلامية » « وتاريخ العلوم في الحضارة العربية الاسلامية » في الجامعات والمدارس الثـانوية الاســـلامية •

٦ ـ العمل على تهيئة الاستقرار النفسي والمادي للمفكرين والعلماء في العالم الاسلامي ، حتى يفرغوا للانتاج الفكري ، للقضاء على الاسباب الحقيقية الداعية الى هجرة العقول الاسلامية • مع بذل الجهد لاسترجـاع اكبر عدد ممن هجروا ديار الاسلام •

٧ ـ تزكية التعليم العالي في العالم الاسلامي والعربي ، لكي يستجيب لمطالب النهضة ٠

٨ ـ تنسيق الجهود في جميع الميادين مع تبادل ذوي الكفـايات والامكانيات الضرورية لانبعاثهم ومساهمتهم في موكب الحضارة الانسانية ٠

ويحيى الملتقى بالتفاؤل بوادر الوعي الجديد الذي بدأت تتجـلى مظاهره في العالم الاسلامي ٠

اللجنـة الخامسـة

الانية والاصالة مع التفتح والعالمية

التوصيـات

اجتمعت اللجنة الخامسة يوم الاحد ٧ ربيع الاول ١٣٩٤ هـ الموافق ١٩٧٤/٣/٣١ م وانتخبت معالي السيد عبدالله بن بيه ، وزير العـدل في الجمهورية الاسلامية الموريتانية ، رئيسا شرفيا ، والدكتور زكي نجيب محمود ٠ استاذ المنطق الوضعي بجامعة القاهرة رئيسا فعليا ٠

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته تقرر اللجنة ما يلي :

اولا : تحديد مفاهيم الانية والاصالة والتفتح والعالمية ٠

١ ـ **الانية** : هي وعي الذات لنفسها وتوكيدها كذات مسلمة ٠

٢ ـ **الاصالة** : هي تنمية الذات بالتزام القيم الاسلامية والتعبير عن هذه القيم في مختلف مجالات الحياة ٠

٣ ـ **التفتح** : هو تبليغ رسالتنا الروحية الى العالم في ممـارسة الاخذ والعطاء ٠ وهي اقتباس كل ما تتأكد الحاجة اليه مما هو لدى غير المسلمين في حدود الاصالة ٠

٤ ـ **العالمية** : بعد التوكيد أن ما يدعى بالمعاصرة هو تعبير عـــن الحضارة الغربية في طور سيطرتها وأنه لا ينبغي لها ادعاء تمثيـــل البشرية جمعاء فان اللجنة ترى أن العالمية هي تلك الجوانب التي تلتقـــى فيها مجموعة الثقافات على تنوعها ٠

وبناء على هذه التعريفات الاولية ترى اللجنة الا تناقض بين هـــذه المفاهيم التي يمكن ان تتعايش في حياة اسلامية موحدة ـ وبعبارة جامعـة فعلى المسلم ان ينظر الى المعاصرة من منظار الاسلام ولا ينظر الى الاسلام من منظار المعاصرة ٠

ثانيا : **التوصيات**

ولذلك كله توصي اللجنة بما يلي :

١ ـ في ميدان التربية :

أ ـ بأن تبث التعاليم الاسلامية الصحيحة للناشئة في مراحل التعلم كلها بحيث ينتهي الدارس وهو متمسك بالتعاليم وملتزم بها ٠

ب ـ توصي اللجنة بتعميم التدريس على جميع مستويات التعـــليم باللغة العربية حرصا على تبليغ الاسلام وتعاليمه باللغة الاصلية ، لغـــة القـــرآن ٠

ثانيا : **في ميدان وسائل الاعلام**

أ ـ توصي اللجنة بأن تعمل وسائل الاعلام المكتوبة والمصـــورة والمنطوقة على نشر الثقافة والمفاهيم الاسلامية الصحيحة ٠

ب ـ كما توصي بمراقبة جميع ما تستورده وسائل الاعلام ، في ميدان السينما والتلفزيون وغيرهما للحيلولة دون نشر وانتاج كل ما يتنافـــى مـــع الاســـلام ٠

ثالثا : **في ميدان الفكر والادب والفن**

أ ـ توصي اللجنة بأن يضطلع رجال الفكر والادب والفن ـ كل بوسيلته الخاصة ـ بمهمة ترسيخ صورة الحياة الاسلامية كما ينبغي لها أن تكون

حتى نضمن للجماهير الاسلامية غذاء فكريا وأدبيا وفنيا نابعا من الروح الاسلامية ومعبرا عنها ٠

ب – بدعوة المسؤولين السياسيين ورجال الأدب والفن والفكر الى أن يواجهوا خطر الغزو الفكري بما يدفعه عن الامة الاسلامية التي يشكك في مقوماتها ٠

رابعا : في ميدان نقل العلوم

توصي اللجنة بنقل العلوم الطبيعية والتجريبية والتكنولوجية الى الشعوب الاسلامية بلغاتها الوطنية للاستفادة منها على أوسع نطاق وليكون ذلك وسيلة في ايدي المسلمين تمكنهم من التحكم في عصرهم اثباتا لوجودهم ٠



● انعقد فـــي الفترة من ٨/٢٩ ــ ٧٥/٩/٧ في توليدو ــ اوهيو بالولايات المتحدة الامريكية المؤتمر السنوي الثالث عشر لاتحـــاد الطلبـــة المسلمين بأمريكا الشمالية ، ودار البحث الرئيسي فـــي المؤتمر حـــول موضوع « الاسلمة Islamisation » وناقش الاستاذ اسماعيل فاروقي موضوع « تحدي التغريب » ثم ناقش موضوع الاسلمة كل من الاستاذين خورشيد احمد والدكتور جعفر ادريس حيث عالج الاول المشاكل الداخلية والخارجية بينما عالج الثاني طريقـــة Process « الاسلمـــة » نفسها . وقدمت ندوة من ثلاثة متحدثين اخرين بحثا نموذجيا عن الحركات الاسلامية المعاصرة .

وانقسم البحث الرئيسي الى الموضوعات الاتيـــة :

ــ الاطـــار النظـــري لعملية « الاسلمة » .

ــ التحليل الموقفي للمجتمعات الانسانية اليوم ، مسلمة كانت أو غير مسلمـــة .

ــ طبيعة ومزايا وخصائص وأسس المجتمع الاسلامـــي المنشود .

ـ مسح للحركات الاسلامية المعاصرة ٠

ـ التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه عملية « الاسلمة » ٠كما عقدت ندوات Workshops للتركيز على مسألتين اساسيتين:

ـ رسم خطة مرحلية خطوة خطوة للانتقال بالمسلمين مما هم عليه الآن الى ما ينشدون ٠

ـ وضع طريقة عملية « الأسلمة » المؤدية الى اقامة مجتمع اسلامي٠

● اعلن مولانا كوثر نيازي وزير الشئون الدينية في باكستان في اجتماع مجلس امناء معهد الدراسات الاسلامية في اسلام اباد ان على المعهد مهمة كبرى هي تقديم الاسلام الى الجيل الجديد باسلوب يناسب العقلية العلمية المعاصرة وان خطة جديدة قد وضعت ليؤدي المعهد رسالته في هذا الصدد نحو باكستان والعالم الاسلامي والانسانية جمعاء ، ويجري التفكير في اقامة مقر للمعهد يشتمل على كافة تسهيلات البحث والاقامة للباحثين ، وكذلك اعداد ابحاث في مختلف اللغات ووضع نظام لتوزيع انتاج المعهد داخل باكستان وخارجها ٠

● تبشر النتائج التي حققتها الجمعية التعاونية اللاربوية ـ التابعة للجماعة الاسلامية في احمد اباد بولاية غجرات بالهند ـ بنجاح هذا المشروع مما يشجع على تعميمه في انحاء البلاد كنماذج للمعاملة اللاربوية٠

● عقدت الجمعية الطبية الاسلامية في الولايات المتحدة وكندا مؤتمرها السنوي الثامن في واشنطن يومي ١، ٢/١١/١٩٧٥ وناقش المؤتمر المشاكل المتعلقة بالطب والجراحة وعلم النفس من زاوية « الاسلام والطب » ٠

وعنوان الجمعية : Islamic Medical Association. P. O.Box 12218 Philadelphia, Pa. 19144, U.S.A.

ومن نشاطاتها :

ـ ارسال اساتذة زائرين الى الدول الاسلامية ٠

– تعيين الاطباء المسلمين والمهن الطبية الأخرى للبلاد الاسلامية بواسطة « لجنة استشارية طبية » ·

– القاء الاضواء على التاريخ المبكر للطب في الاسلام ، والاطباء المسلمين ، واعمالهم ، ومستشفياتهم ، والعمارة الطبية الاسلامية ···

– تقديم الغوث للعالم الاسلامي في المحن التي تحتاج الى مساعدات طبيـــة ·

● عقد في الفترة من ٢ الى ١٩٧٥/٥/٤ المؤتمر السنوي التاسع لمركز دراسات العصور الوسطى وبداية عصر النهضة في جامعة نيويورك في بنجهامتون ·

وموضوع المؤتمر : الاسلام والغرب في القرون الوسطى · وسيتناول المؤتمر المحاضرات الآتية :

– الفن والرسم الزخرفي الاسلامي واثره على الغرب في القرون الوسطى ·

– السيراميك الاسلامي مصدر الهام للفن الاوربي في القرون الوسطى

– الصقليتـــان ·

– العمارة الاسلامية والغرب : تأثير ونسخ وتقليد ·

– الفن الاسلامي والغرب في القرون الوسطى ·

– العلاقات التجارية بين الاسلام والغرب في القرون الوسطى ·

– أصل وتطور الكلية في الاسلام والغرب ·

– العلوم الاسلامية والغرب في القرون الوسطى : البصريات ·

– الطب الاسلامي : مخطوطة مفرح النفس : المؤلف والاثـر ·

– العلوم الاسلامية والمغرب في القرون الوسطى : الصيدلة ·

– علماء العقيدة الاسلامية المبكرون ووجود الله ·

– الزحف الاسلامي على اوربا : ثلاث معارك ·

ـ الصدام بين عبد الرحمن الثالث والمسيحيين فيسيمانكاس النهديجا تفسير جديد ·

ـ اعادة غزو اسبانيا : حرب مقدسة ضد الاسلام ·

ـ دور الاندلس في حركة الفكر بين الاسلام والغرب ·

وشارك في المؤتمر اساتذة من جامعات ومتاحف نيويورك وزيوريخ وبرنستون وهارفارد وبنجهامتون وباريس وبنسلفانيا واريزونا وجوتنجن وتوبنجن وجورج تاون ومدريد وتكساس ومينسوتا والرياض وبغداد ودمشق والقاهرة ومونتريال وييل وطهران وشيراز وبيروت ·

كما اشتمل المؤتمر على معرض للفن الاسلامي من المجموعات الخاصة الامريكية ، ومعرض للكتب ·

● أقامت ندوة العلماء بلكهنو بالهند في الفترة من ٢٧ شوال ١٣٩٥ (٣١ اكتوبر ١٩٧٥) الى ٣٠ شوال ١٣٩٥ (٣ نوفمبر ١٩٧٥) مهرجانا تعليميا كان من بين توصياته :

ـ العمل على انشاء هيئة علمية اكاديمية على مستوى العالم الاسلامي تضم العلماء والمفكرين المعنيين بالتربية الاسلامية ومستقبلها وتعنى بالدراسات والبحوث التربوية الجيدة ·

ـ وان تتبنى جامعات المملكة العربية السعودية الدعوة لعقد مؤتمر علمي للتربية الاسلامية يتناول بالبحث والدراسة وسائل تنفيذ فكرة انشاء هذه الهيئة العلمية الاكاديمية ·

البلاغ

صحيفة إسلامية سياسية جامعة
تصدرها أسبوعيًا
مؤسسة البلاغ للصحافة والطباعة والنشر

رئيس التحرير المسؤول

عبد الرحمن راشد الولايتي

اشتراكات الوزارات والمؤسسات الحكومية

يتفق عليها مع إدارة المجلة مباشرة

الكويت - الشويخ • شارع المطار الدولي • تليفون ٨١٨٨٢٠

ص.ب. ٤٥٥٨ الصفاة • برقيا: البلاغ

تنبـــيه

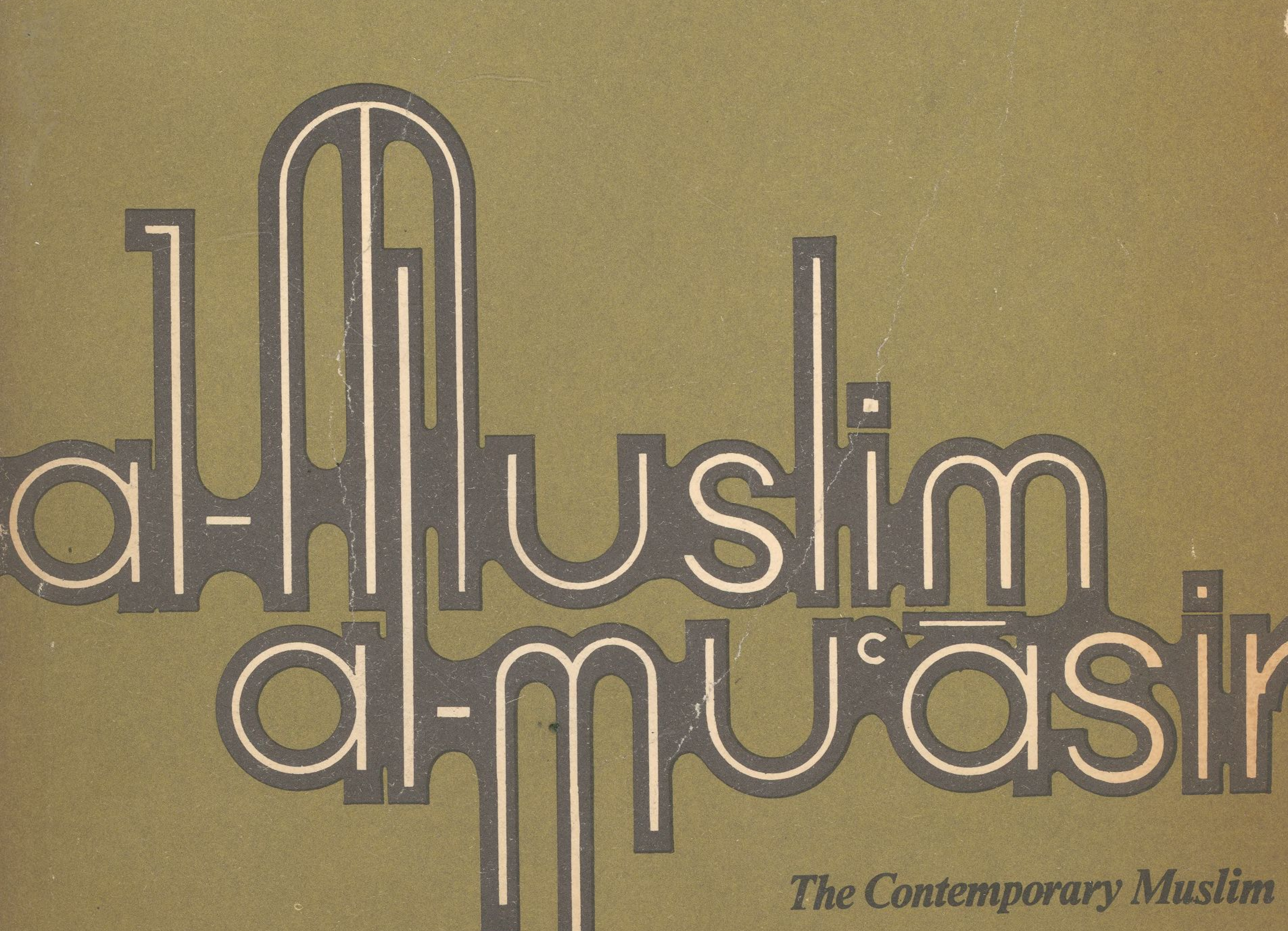
نظرا للظروف التي يمر بها لبنان العـزيز وتعـذر استلام المراسلات التي ترسل الى عنوان المجلة في بيروت نرجو ان تكون جميع مراسلات المجلة علـى العنوان التالـي :

دار البحوث العلمية ـ ص٠ب ٢٨٥٧ كويـت
وذلك حتى اشعار اخر ٠

مطابع دار الطليعة - كويت

Vol. 1, No. 4 SHAWWAL - DHU AL QA'DAH - DHU AL HIJJAH 1395

OCTOBER - NOVEMBER - DECEMBER 1975



The Contemporary Muslim